

بسم الله الرحمن الرحيم

قال: كتاب الأطعمة والأشربة والنظر فيه
يستدعي بيان أقسام ستة الأول في حيوان
البحر ولا يؤكل منه إلا ما كان سمكا له فلس
سواء بقي عليه كالشبوط والبياح أو لم يبق
كالكنعت أما ما ليس له فلس في الأصل كالجري
ففيه روايتان أشهرهما التحريم وكذا الزمار
والمار ماهي والزهو لكن أشهر الروايتين
هنا الكراهية أقول المرجع فيما يحل أكله في نفسه ويحرم
أو يحل شربه في نفسه ويحرم إلى الشرع إذ لا مجال للعقل في ذلك
لعدم اطلاعه على خواص الأشياء وعلى منافعها ومضارها
على التفصيل وإن قد يطلع على بعض المنافع أو على بعض المضار

الا



إلا أن ذلك غير كاف في الحكم بالحل أو بالحرمة واقعا بحيث يكون مقدما
على جميع الأدلة السمعية الدالة على خلاف ذلك نعم قد يحكم بذلك حكما
ظاهريا مشروطا بعدم ورود الشرع على خلافه ومن هنا فالمهم للفقيه إنما
هو البحث في بيان المحرمات ومعرفة أحكامها من الأدلة ولو بإطلاق
أو عموم فإن وفقت بهما لعلم شيء عندنا مجهول الحكم شرعا لم يحتج إلى
البحث عن حكم المجهول حكمه وإن لم نقف بذلك احتجنا إلى البحث عن
معرفة حكمه كما هو واضح وكيف كان فالبحث في حيوان البحر يقع في
وجهين الأول في أن الأصل فيه هل هو الحل إلا ما خرج بالدليل أو هو
الحرمة إلا ما خرج بالدليل وظاهر المتن ونحوه المصير إلى الثاني بل هو
المشهور بل لا خلاف فيه بين كثير منهم شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعا
ولعلها الأصالة عدم قبوله التذكية الشرعية المبيحة للأكل التي هي من الأحكام
التوقيفية فيقتصر فيها على المتيقن وهو في ظ وكذا المعروف بعد حكاية
أقوال العامة أنه عندنا أنه لا يحل إلا سمك له فلس لا غيره والانتصار
والغنية وجملة السرائر وكثير من العبارات الإجماع عليه صريحا أو ظاهرا
بل في الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقة وأخبارهم ولعل منها خبر حماد
بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان
ما يؤكل منها فقال ع ما كان له قشر فقلت له جعلت فداك

ما تقول في الكنعت فقال ع لا بأس باكله فقلت له ع فانه ليس له قشر فقال ع
بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل
اذنها وجدت لها قشرا وخبر مسعدة بن صدقة عنه ع انه قال ان
امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
الا لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ونحوهما بناء على شمول الحيتان
لجميع حيوانات البحر كما هو غير بعيد لا لخصوص السمك كما قد يفهم من بعض
العبارات وقد يعضد منها الاطلاق في خبر عمار عن ابي عبد الله ع عن الربيثا فقال ع
لا تأكله فانا لا نعرفه في السمك يا عمار والامر سهل وقد يستدل على الاصل المزبور
بجميع ما دل على تحريم اكل الميتة بناء على ارادة ما فارقته الروح منها خرج
منه المذبوح والمنحور ونحوهما مما علم كونه تذكية شرعا وبقي الباقي كما قيل
او بناء على ارادة غيرهما منها ولكن قد خرج منها ميتة السمك ونحوه مما
ثبت قبوله للتذكية كالجراد وغيره على تقدير ثبوته وبقي الباقي
داخلا في عمومها ويشهد لارادة هذا المعنى تتبع الآيات والنصوص
عبارات الاصحاب في موارد شتى وعن النبي ص انه قال احلت لكم
ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال
ومن قال يحل من الميتة فقد ترك العمل بالخبر في الخلاف وغيره
بل الحل المفهوم من هذا الخبر تحريم ما عدا السمك ايضا على نحو ما قيل في خبر
عمار من تحريم جميع ما هو ليس من افراد السمك ولكن مع ذلك كله

ففي

منها

ع غير الماء

[illegible]

ففي بعض العامة اختيار الاول ومال اليه كثير ممن تأخر منا مطلقا
او لولا الاجماع تمسكا باصالة الاباحة في كل شيء كما قيل وبعموم قوله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة الآية ونحوها مع
قوله ع الطهور ماؤه الحل ميتته ونحو ذلك مع عدم ثبوت المخرج
عنها كما قيل وضعف الكل ظاهر من وجوه شتى كما اعترف به كثير من
الاواخر حتى قيل بان ذلك من الوسوسة التي نشأت من اقلال التفقه
وحب مخالفة الاصحاب والامر سهل والله العالم الوجه الثاني في بيان
ما خرج من اصالة التحريم او قيل بخروجه عنها وهو امور منها السمك
الذي له فلس كما هو مجمع عليه بل وبين كافة المسلمين بل لعله من
ضروريات الدين وهو المتيقن من الكتاب المبين والمتواتر من سنة
سيد المرسلين ص وسنة اهل بيته الطاهرين ع كصحيح ابن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله ومرسل حريز
عنهما انهما قالا ان امير المؤمنين ع كان يكره الجريث وكان يقول
لا تأكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي وخبر
حنان عن ابي عبد الله ع انه قال كل ما لم يكن له قشر من السمك فلا
تقربه وخبر سنان عنه ع عن الامير ع انه كان يركب بغلة رسول الله ص
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر
من السمك ومرسل الفقيه عن الصادق ع انه قال كل من السمك ما كان

ابن م

له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة الدالة على ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم ومنها ما له
قشر في غير السمك على ما عثرت على قائل بجواز اكله منا ولكن في
عن الطبرسي في مكارم الاخلاق انه قال كتب الى محمد ع اسئله
عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخاليب وذنب ايجوز
ان يشرب فقال ع اذا كان له قشور فلا بأس ولعله اشارة
الى انه اذا كان من السمك الذي له قشور فلا بأس فلاحظ وتأمل
والله اعلم ومنها الجري فعن القاضي والشيخ في موضع من النهاية
القول بجواز اكله على كراهية وربما مال اليه بعض من تأخر تمسكا
بالاصل وبجمع بين النصوص الدالة على الحل صريحا وبين
النصوص الدالة على التحريم ظاهرا فان النص قرينة على التصرف
في الظاهر فيحمل على الكراهة وذلك جمع عرفي مقدم على
الترجيح كما هو محرر في محله وقد يورد عليه بان ذلك انما تتم
مع حجية القرينة الصارفة عن الظاهر لا مثل هذه الاخبار الشاذة
التي لا عامل بها من الاصحاب ولعل عوام الشيعة فضلا عن
علمائهم ينكرون العمل بها ويرون ذلك مذهبا لمخالفيهم مع
انه قد يمنع صراحة نصوص الحل فيه فيمكن حملها على غيره او يمنع
ظهور نصوص التحريم ويلتزم بانها بعد ضم بعضها الى بعض صريحة

صريحة فيه ومع ذلك فلا يمكن الجمع بينهما وانما يتعين ان يصار الى الترجيح
ولا ريب في رجحان نصوص التحريم من وجوه شتى فلا يصح العمل
بها وعن طرح ما خالفها كما هو مقتضى قواعد الترجيح نصا وفتوى
واعتبارا وكيف كان فمن نصوص التحريم خبر مسعدة عن ابي عبد الله ع
انه قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب
فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي
من السمك وصحيح ابن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع شيئا من كتاب
علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال
وخبر سماعة عن ابي عبد الله ع انه قال لا تأكل الجريث ولا المارماهي
ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان
وخبر حنان قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الجري
فقال وجدناه في كتاب علي محرما فلا تقربه ثم قال ع ما لم يكن
له قشر من السمك فلا تقربه وخبر علي عن اخيه ع انه قال لا يحل اكل الجري
واكل السلحفاة ولا السرطان وخبر الكلبي النسابة عن ابي عبد الله ع
عن الجري فقال ع ان الله تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم البحر
فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم البر فالقردة
والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك وخبر يونس قال كتبت
الى الرضا ع السمك لا يكون له قشور ايؤكل فقال ع ان من السمك
ما يكون له قشور غائرة فتحتك بكل شيء فتذهب قشورها ولكن اذا
اختلف طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله وخبر حبابة قالت رأيت
امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها

بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول (ع) لهم يا بياعي مسوخ بني
اسرائيل وجند بني مروان فقام اليه فرات بن احنف فقال
وما جند بني مروان فقال (ع) اقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب
فمسخوا وخبر حنان قال سأل العلاء بن كامل عن ابي عبد الله (ع) عن الجري
فقال (ع) وجدنا في كتاب علي (ع) اشياء من السمك محرمة فلا تقربه وفي
مرسل الفقيه عنه (ع) انه قال لا تاكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وخبر
ابن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال لا تاكل الجري ولا الطحال وخبر حبابة
قالت سمعت مولاي امير المؤمنين (ع) انا اهل بيت لا نشرب المسكر
ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا
وليستن بسنتنا وما عن العيون عن الرضا فيما كتبه (ع) الى المامون لعنه الله
انه قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال (ع) وتحريم الجري
من السمك والسمك الطافي والمارماهي والزمير وكل سمك لا يكون له
فلس وما عن كتاب صفات الشيعة مسندا الى الصادق (ع) انه قال من اقر بسبعة
اشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت والطاغوت والاقرار بالولاية والايمان
بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجري والمسح على الخفين وما عن
مكارم الاخلاق عن الاصبغ عن امير المؤمنين (ع) انه قال لا تبيعوا الجري
ولا المارماهي ولا الطافي وعن كتاب علي عن اخيه (ع) عن الجري الحل
اكله فقال (ع) انا وجدناه في كتاب امير المؤمنين (ع) حراما وعن تفسير العياشي
عن الاصبغ عن امير المؤمنين انه قال ان امتين مسختا من بني اسرائيل
فاما التي اخذت البحر فهي الجريث واما التي اخذت البر فهي الضب

وعن

وعن الامام (ع) ان الجري كلمه من الماء فقال (ع) ان الله تعالى عرض علينا
ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله تعالى فبعضنا في البر وبعض في البحر
فاما الذين في البحر فنحن واما الذين في البر فالضب واليربوع وخبر
ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع) عن الجريث فقال (ع) والله ما رايته قط
ولكن وجدناه في كتاب علي (ع) حراما وخبر ابي بصير عنه عما يكره من السمك
فقال اما في كتاب علي (ع) فانه نهى عن الجريث وخبر ابي سعيد قال
خرج امير المؤمنين (ع) على بغلة رسول الله (ص) فخرجنا معه نمشي حتى انتهى
الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال (ع) اتدرون لأي شيء جمعتكم
فقالوا لا فقال (ع) لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على
الماء ولا تبيعوه ونحوه عن الحسن عن سمرة بن سعيد عنه (ع) وخبر
ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) انه قال الجري
والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي (ع) وخبر الحلبي عنه (ع) انه قال لا تاكلوا
الجري ولا الطحال فان رسول الله (ص) كرهه وقال (ع) ان في كتاب علي (ع)
ينهى عن الجري وعن جماع من السمك وخبر الحلبي عنه انه قال لا يكره
شيء من الحيتان الا الجري وخبر حكم عنه (ع) انه قال لا يكره شيء من الحيتان
الا الجريث الى غير ذلك من النصوص الكثيرة وغيرها من نصوص الحل
خبر زرارة عنه (ع) عن الجريث فقال (ع) وما الجريث فنعته له فقال (ع)
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ثم قال (ع) ان الله تعالى لم يحرم شيئا من

الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس
قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وخبر ابي مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له
قشر من السمك أحرام هو فقال عليه السلام اقرأ هذه الآية قل لا
اجد الآية فقال عليه السلام انما الحرام ما حرم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله في كتابه
ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وخبر الحلبي
وحكم الحلبي بكراهة الجري دون غيره الى غير ذلك الا ان
الجميع غير صريح في الحل لامكان حمل الكراهة فيها على التحريم بل
لعله المتعارف منها في زمانهم عليهم السلام وحمل الميتة في الآية الشريفة
على غير المذبوح والمنحور فتكون دالة على تحريم جميع ميتات
البحر خرج منها خصوص السمك الذي له فلس فيبقى الباقي من
الجري وغيره على التحريم مع ان استشهاده عليه السلام بها لعله ظاهر في
ارادة التقية منه عليه السلام فاجابه عليه السلام بها على ظاهر ما يفهم منها الموافق
لمذهب العامة وان كان المراد منها ما يوافق مذهبنا لقرينة
نصوصنا عنهم عليهم السلام فانهم عليهم السلام ادرى بما يراد في الكتاب مضافا
الى ان باب التخصيص شايع في موارد كثيرة وقد يكون مراده عليه السلام
بقوله كانوا يعافون فنحن نعافها انهم يجتنبونها فنحن نجتنب
وذلك اعم من التحريم والكراهة كما هو واضح فلاحظ وتأمل والله اعلم
ومنها الزمار والمارماهي والزهو فقد اختلفوا في تحريم

اكله

وغيره ص

اكله وكراهته على قولين اشهرهما الكراهة كما في المتن وهو خيرة
التهذيبين والنافع وكثير من العبارات تمسكا بعمومات الحل
كتابا وسنة المقتصر على خروج الجري منها فقط وخصوص خبري
الحلبي وحكم المقتصرين على استثنائه من نفي الكراهة المراد منها التحريم
قطعا كما اعترف به الشيخ وغيره للاتفاق على ثبوت اصل المرجوحية
فيها عندهم ح فتحمل الظواهر الجامعة بينها وبين الجري على ذلك والنفي
وهو جيد في بادي النظر في النصوص الا ان التامل في سياق النصوص
التي بعضها وغيرها كخبر اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى ابا
الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال عليه السلام ويحك
يا اسحق لعل معك سمكا فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال
انزلوا فقال ويحك لعله زهو فقلت له نعم فارسية فقال عليه السلام اركبوا
لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشور الى غير ذلك قد يشرف الفقيه
على القطع بان دأبهم الحكم بالتحريم في جميع افراد ما لا قشر فيه من السمك كما هو
مقتضى الاجماعات المستفيضة او المتواترة ح فلا بد من حمل الخبرين
على كون الجري مثالا للجميع ما لا قشر فيه فيكون المراد منهما انه لا يحرم الا
ما لا قشر له اصلا ولعله لذا اختار الفاضل وابن سعيد وكثير منهم الى التحريم
كما عن السيد واكثر الاصحاب وعليه الصيمري في التنقيح بل ربما ادعى عدم
القول بالفصل بين الجميع وقد ادعيت الشهرة عليه هنا مطلقا وانه لا وجه لنسبة
الكراهة هنا الى الشهرة ولعله كذلك وما في التهذيبين لعله لمجرد امكان الجمع

بين الاخبار لما للفتوى بذلك كما زعمه كثير منهم حيث نسبوا اليها
اختيار الفرق بينها وفي الشيخ وغيره في موضعين من النهاية القول
بتحريم الجميع كما هو ظاهر الكاتب والحسن والصدوق وغيرهم وهو
معقد اجماع الانتصار والخلاف والسرائر وغيرها الى غير ذلك
مما يقضي بعدم وجود القول بالفصل بين الجري وغيره او بندرته
ضعفه على تقدير وجوده وذلك من اقوى الشواهد على طرح نصوص
او على تاويلها او على حملها على التقية كما فهمه كثير منهم فلاحظ

تنبيهات الاول ما سبق من [illegible] في خبر يونس قد ذكر
بعضهم انه لم يجد من عمل بها فلا يسوغ لنا العمل به للاصل الا ان تشهد
التجربة بذلك ففيه انا لم نجد من افتى بعدم العمل به فلا اعراض عنها
وعدم التعرض لبعض الاحكام في كلام بعضهم ليس من قوادح الحجية في النصوص
كما هو محرر في محله فلا باس بالعمل بهذا الخبر لوجوده في الكافي وغيره فهو
مع حسنه او صحته كما قيل فيه فيكون علامة شرعية عند الشك والجهل
بالحال ودعوى انه اعم من ذلك فلا تكون علامة عند الشك على مدعيها
فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني قال الشيخ في النهاية ويعزر آكل
الجري والمارماهي وغير ذلك من المحرمات فان عاد كرة ثانية عزر
ثانيا فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل وفي المسالك
الحكم المزبور غريب عجيب فانه جمع من خالف من العلماء فانهم يكونون لجلية
واهي بما يختلفون فيه كما سبق وانما يقتل من يستحل محرما اذا استحل ما
اجمع

العلامة [illegible]

اجمع المسلمون على تحريمه بل لا يكفي ذلك حتى يكون قد علم تحريمه من دين الاسلام
ضرورة كالخمر والميتة وابن [illegible] المسلمين على حليته كتب الشيخ رحمه الله
ومن تبعه وقد يقال بان المراد من الشيء الموجب استحلاله للقتل انما هو
ذلك خاصة لا جميع المحرمات ولو كانت عند البعض كما في المقام ونحوه
والمصرح في النهاية انه يعزر آكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك
كلها والطحال ومسوخ البر والسباع وسباع الطير وغير ذلك من المحرمات
فان عاد ثانيا فان استحل شيئا من ذلك وجب عليه القتل ومن تاب
من شرب الخمر او غيره مما يوجب الحد او التاديب قبل قيام البينة عليه
سقط عنه الحد فانه قد يشير الى ما قد وجب القتل على مستحل الحرام
المذكور دون غيره كما هو صريح قبل ذلك [illegible] حيث قال ومن شرب
الخمر مستحلا لها حل دمه ووجب على الامام ان يستتيبه فان تاب
اقام عليه حد الشارب ان كان شربه وان لم يتب قتله وليس المستحل
لما عدا الخمر من المسكرات يحل دمه وللامام ان يعزره ان راى ذلك
صوابا الى ان قال ومن استحل اكل الميتة او الدم او لحم الخنزير ممن هو مولود
على فطرة الاسلام فقد ارتد بذلك عن دين الاسلام ووجب عليه القتل
بالاجماع الى غير ذلك مما هو كالصريح في ارادة ذلك خاصة فلاحظ وتامل
ولا تغفل والله اعلم الثالث قال ابن سعيد في الجامع وعن جعفر بن محمد عليهما السلام

ادب ثانيا

ان كلما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فيجوز اكله وكلما كان في البحر
مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله وفي الفقيه نسبته الى الصادق ع وربما
مال بعض متاخري المتاخرين الى العمل به مؤيدا له باطلاق الآية ونحوهما مما
دل على حل الازواج الثمانية فانها شاملة للبري والبحري كما ان ما
دل على حرمة الخنزير ونحوه شامل لهما ايضا وعن بعض العامة القول
بذلك ايضا وفي المسالك ان ما كان ليس على صورة السمك من انواع
الحيوان الموجودة في البحر المنسوبة اليه عرفا عدا الطير منه فلا خلاف
بين اصحابنا في تحريمه بل قد استفاضت حكاية اجماعنا على ذلك
ايضا بل العلماء قد تواترت النصوص الواردة عنهم ع وح فلا محيص
عن طرح المرسل المزبور او حمله على التقية كما في نظائره من شواذ
الاخبار فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ويؤكل الربيثا
والطمر والطبراني والابلامي اقول لا خلاف ولا
في حلية ذلك كله لعمومات حلية اكل السمك الذي له فلس ولا
للكل عنه مما له فلس ولو يسيرا كما في جميع هذه الانواع وغيرها
وللخصوص صحيح محمد بن احمد قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع
اختلف الناس علي في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب ع لا باس
بها وخبر محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن سمك
يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن
اكله

وغيرها ص

البلاح حركة صغار السمك عند البعض

اكله فكتب ع كله لا باس به وصحيح هشام عن عمر بن حنظلة قال حملت
الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله ع فسألته عنه فقال
كلها وقال ع لها قشر ونحوه مروي في التهذيب والكافي وغيرها وخبر حنان
قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله ع ربيثا فادخلتها عليه
وانا عنده ع فنظر ع اليها فقال ع لها قشر فاكل ع منها ونحن نراه
وخبر يونس قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في اكل الاربيان
فقال ع لا باس به والاربيان ضرب من السمك فقلت له ع قد روى
بعض مواليك في اكل الربيثا فقال ع لا باس به وخبر الفضل بن
يونس قال تغدى ابو الحسن ع عندي ومعه محمد بن زيد فاتينا
بسكرجات وفيها الربيثا فقال له ع محمد بن زيد هذه الربيثا تجعل
لقمة فتغمزها فيه فاكلها وما في المحاسن مسندا الى جعفر بن محمد الاحول
عن رجل قال شهدت ابا الحسن ع مع جماعة فلقي بسكرجات
فمد ع يده الى السكرجة فيها ربيثا فاكل ع منه فقال بعضهم اردت
ان اسألك عنها وقد رأيتك اكلتها فقال ع لا باس باكلها وخبر
الكلبي مسندا الى علي بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن الربيثا فقال ع
قد سألني عنها غير واحد فاختلفوا علي في صفتها قال فرجعت
فامرت بها فجعلت ثم حملتها اليه ع فسألته ع عنها فرد ع علي

نقل في الوسائل عبارة الحديث هكذا قال فرجعت فامرت بها فجعلت ثم حملتها اليه ع

سئل الشيخ ره اولا فقلت قد جئتك بها فضحك ع فارتبتها ايّ
فقال ع ليس به باس ومسندا الى مسعدة بن صدقة قال سئل ابو
عبد الله ع عن الربيثا فقال ع لا باس باكلها ولوددت ان عندنا
منها ونحوه عن قرب الاسناد ايضا وعنه ع مسندا الى رجل انه قال
سئل ابو عبد الله ع عن الاربيان فقال ع هذا يتخذ منه شيء يقال له
الربيثا فقال ع كل فانه جنس من السمك ثم قال ع اما تراها
تقلقل في قشرها ومسندا الى رجل من اهل البصرة قال حمل رجل من اهل البصرة
الاربيان الى ابي عبد الله ع فقال ان هذا يتخذ منه عندنا شيء يقال
له الربيثا يستطاب اكله ويؤكل رطبا ويابسا وطبيخا وان
اصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول ان اكله لا يجوز ومنهم من ياكله
فقال ع كله فانه جنس من السمك ثم قال اما ترى تقلقل في قشرها الى غير
ذلك من النصوص التي لا تقاوم بخبر عمار الساباطي الذي لا محيص عن
طرحه او حمله على الكراهة او على ضرب من الربيثا لا قشر له فان
المستفاد من قوله ع اختلفوا على صنفين ان منهم من يعرفها
بذات القشور فيجوز اكلها ومنهم من يعرفها بعدم القشور فلا
يجوز اكلها والى عرضت عليه ع انما هي ذات القشور فابيح
اكلها فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا يؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان

ولا شيئا

ولا شيئا من حيوان البحر ككلبه وخنزيره اقول لا خلاف في
شيء من ذلك بيننا بل ظاهر كثير من العبارات اجماعنا على ذلك بل هو
صريح بعضها ايضا والنصوص السابقة ظاهرة في ذلك ايضا ولو بمعونة عدم
القول بالفصل بين الجميع مع خبر علي بن جعفر ع عن اخيه ع انه قال لا يحل اكل
الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته ع عن اللحم الذي يكون في
اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ع ذلك لحم الضفادع لا تحل اكله ونحوه
عن قرب الاسناد وعنه ع ونحوه عن كتاب مسائل عنه ع الآتية قال لا يصلح اكله
الى غير ذلك من النصوص السابقة وغيرها فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه
الاولى ابدال الكلب والخنزير بالشاة والبقرة والخيل ونحوها مما يجوز اكله
مع كونه في البر لانه اولى باحتمال الحل من وجوه كما هو واضح كوضوح عدم
التلازم بين حرمة اكله وبين عدم قبوله للتذكية لا عقلا ولا شرعا فقد
يقال بقبوله لها فيطهر وباجراء احكام المذكى عليه وان فيه بالذبح
ونحوه ان كان ذا نفس سائلة او مطلقا ان كان على صورة ما يذكى بذلك
او يذكى بتذكية السمك الحلال الاكل مطلقا وان كان ذا نفس سائلة او مع كونه
غير ذي نفس سائلة والاخراج لا بالذبح او النحر الى غير ذلك من الاحتمالات التي
لا شاهد على شيء منها مع اصالة عدمها اجمع خصوصا مثل احتمال تذكية خنزير
البحر ونحوه مع عدم عموم او اطلاق في ادلة التذكية بحيث يخرج به عن الاصل
كما يظهر تماما في المباحث الاتية مع بطلان القياس ونحوه عندنا خصوصا

مع عدم معلومية العلة في الاصل فلعلها حلية الاكل المفروض عدمها في غير
السمك ذي القشر فتأمل جيداً والله اعلم وربما يقال بقبول خصوص كلب الماء
للتذكية للشبهة ولما ورد في الخبر كما قيل الا ان المانع لها مستظهر والخز
لم يعلم كونه من حيوان البحر فقط كما يظهر مما مر في لباس المصلي فلاحظ وتأمل
والله اعلم قال ره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت
ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبها
روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى
مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى عدم
اليقين بخروجها من الماء حية فربما كانت الى وانه
[illegible] استصحابا لحال الحيوة اقول قد روى الكليني مسندا
الى ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن رجل اصاب سمكة و
في جوفها سمكة فقال ع يؤكلان جميعا ومسندا الى السكوني عنه انه
قال سئل امير المؤمنين ع عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة
فقال ع كلهما جميعا وقد عمل بهما الصدوق والشيخ وجماعة
كما في النهاية والنافع والقواعد وغيرها ولا باس به لاعتبار الخبرين
خصوصا مع كون المرسل ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه
ومع كون الاخر من الموثق كما في المختلف ومع غلبة ابتلاعها
حية فتكون قد خرجت من الماء حية وبطن السمكة ع ولو علم

بانه

اساج مى

في الرواية ... فيحمل ... بكليهما

تخفيفها لجنبها ... في السفينة فنظر هاق

بانه قد ابتلعها حية وبانه قد كانت في بطنها فالحكم بالحل على القاعدة
بناء على الاكتفاء بخروجها حية وعلم موتها في خارج الماء فان
المقام من افراده وفي الكفاية ان قول الشيخ ليس ببعيد من القواعد لقوله
احل لكم صيد البحر وطعامه وللخبرين وللاستصحاب الدال على بقاء الحيوة
واستمرارها الى حين اخراجها الا ان الاقرب ما قاله ابن ادريس
من عدم جواز اكل السمكة الا اذا خرجت حية لعدم تيقن الاخراج
من الماء حية وهو مناط التحليل وهو جيد وفاقا للفخر وغيره كما قيل و
في التنقيح ان هذا هو الحق للاجماع على انه يشترط في اباحة السمك اخراجه
من الماء حيا ولا تيقن لحصول هذا الشرط هنا والجهل به يجهل بمشروطه
فالحكم به خطأ واطلاق النص المذكور مقيد بالدليل وكذا اطلاق قوله تعالى
احل لكم صيد البحر الاية وكذا اطلاق قولهم ع الطهور ماؤه والحل ميتته الى
غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو من نظر فتدبر والذي يظهر انه ان علم
بانه قد ابتلعها ميتة فهي حرام لانها من افراد الطافي وما مات في الماء
وابتلاع السمكة لها لا يحللها واطلاق الخبرين غير شامل لها حملا لهما على
الغالب وكذا فتوى الجماعة بهما وان علم بانه قد ابتلعها حية ولكن
قد ماتت في بطنها قبل اخراجها وصيدها ففي كونها كالسمكة التي وثبت
الى السفينة وماتت فيها وجهان او قولان لعل اقربهما ذلك لعدم الفرق

ينتهي في انقطاعها عن الماء خصوصاً مع كون السمكة المبتلعة قد خرجت
من الماء ثم عادت الى الماء واولى بالحلّ ما لو ماتت في بطنها بعد اخراجها
لاطلاق الخبرين وان شكّ في انّها قد ماتت قبل اخراجها من الماء او
بعده فعن جماعة القول بالحلّ لاصالة بقاءها حيّة الى ما بعد اخراجها من
الماء وفي الرياض انّه معارض باصالة الحرمة واستصحابها وقد يدفع
بانّ استصحاب الحيوة المفيد للتذكية شرعاً حاكم على استصحاب الحرمة
ثم قد يمنع حجيته هنا لانه من الاصول المثبتة التي لا تعويل عليها على الاصح
فالاولى الاستناد الى اطلاق الخبرين او عمومها المستفاد من ترك
الاستفصال كما قيل بل قد يدعى شموله لما لو لم يعلم بانّها قد ابتلعتها حيّة
او ميتة الا انّه قد يدعى انصرافه الى ما علم بانّها قد ابتلعتها حيّة
فقط فتبقى صورة الشكّ على اصالة الحرمة وعدم التذكية كالسمكة
المطروحة المرددة بين كونها مذكاة او ميتة لاتحاد المناط في الجميع
كما هو واضح فتدبّر جيداً والله اعلم فائدة ولو وجدت في

جوف حيّة اكلت ان لم تكن تسلّخت ولو تسلّخت
لم تحلّ والوجه انها لا تحلّ الا ان تقذفها
والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها
حيّة لتحقق المذكوة كان حسناً اقلّ الربيب

في حسنه بناء على اعتبار ذلك في تذكية السمك كما نسب الى ابن ادريس
وجملة المتأخرين واما بناء على الاكتفاء بخروجها من الماء حيّة وموتها
خارج الماء الذي منه بطن الحيّة فالمتجه حلّية اكلها مطلقاً وان ماتت
وتسلّخت في بطن الحيّة ما لم يمنع منه اكتساؤها من سمّ الحيّة الموجب
لحرمة اكلها كما في نظائره ولعلّ اليه قد اشير في خبر ايوب قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في حيّة ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حيّة
تضطرب اءاكلها فقال ع ان كان فلوسها قد تسلّخت فلا تاكلها وان
لم تكن تسلّخت فكلها ونحوه مرسل الفقيه عنه ع وقد عمل بهما
الفاضل في المختلف وغيره ولا ابن بعد المحي في تذكية السمك واما بناء
على اعتبار رافعه فيها كما هو غير الفاضل ففيه اشكال اذ ابتلاع الحيّة
لها لا يغير حكمها قطعاً اللهم ان يتعبد بذلك شرعاً للنص ولكنّه
كالمقطوع ببعده واما ما عن النهاية من انّه ان شق جوف حيّة فوجد
سمكة فان كانت على هيئتها لم تتسلخ لم يكن باس باكلها وان كانت
تسلّخت لم يجز اكلها فقد يستدل عليه بما في السرائر من نسبته الى الرواية
ويستفيد ما في الحيوة وعموم قوله احلّ لكم صيد البحر وبالخبر المزبور
وفي المختلف وغيره انا نقول بموجب هذا الخبر ولا ينطبق على قول الشيخ
وفي السرائر والاولى ان يقال ان كانت السمكة الموجودة في جوف الحيّة
حيّة فانها تؤكل سواء تسلّخت او لم تتسلّخ وان كانت ميتة لم يجز اكلها سواء
تسلخت او لم تتسلخ فهذا تحرير الرواية على القفيه اصول مذهبنا وقد يورد عليه بالاستصحاب

الحيّة ص

وان كانت ميتة خلافاً للسرائر

قال ره ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء
سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء
او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد
في الماء او في حظيرته اقول اما الاول فلا خلاف فيه بيننا بل
الاجماع بقسميه عليه مع اصالة الحرمة الا مع التذكية المعلوم عدمها
هنا ويشهد له مع ذلك النهي عن اكله في النصوص المستفيضة او المتواترة
التابعة وغيرها كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عما يوجد من السمك طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا فقال ع لا تاكل وخبر الشحام عنه ع عما يوجد من
الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله فقال ع لا وصحيح ابي مسلم
عن ابي جعفر ع انه قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب
عنه الماء وفي خبر مسعدة عن ابي عبد الله ع انه قال ولا يؤكل الطافي
من السمك ونحوه عن الحسن ومرسل ابن المغيرة عنه ع عما يكره الناس
من الطافي فقال ع انما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير ريحه
وصحيح ابي مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان
ولا ما نضب الماء عنه فذلك المتروك وعن كتاب علي عن اخيه ع
عن ما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت الحل اكله فقال ع لا الى
غير ذلك من النصوص المعتضدة بتحريم اكل الميتة المخالفة لمن جعل الله
تعالى الرشد في خلافه حيث قال اكثرهم بحلية اكله مطلقا وقال بعضهم ان
مات منه قبل نضوب الماء حل وان مات بسبب خارج حرم الى غير ذلك من
اقوالهم وتمسك اكثرهم باطلاق قوله ع الحل ميتته المدفوع بما رواه

جابر عن النبي ص انه قد نهى عن اكل السمك الطافي وعنه ص
انه قال ما حسر الماء عنه فكل وما مات فيه فلا تاكل وفي الوسائل
بعد ذكر مرسل ابن المغيرة انه لعل اعتبار التغير لحصول العلم بموته
في الماء او قد يقال بان ما صدر منه ع على مذاق العامة فهو ضرب
من التقية والامر سهل والله اعلم واما الثاني الى آخره فقد اتفقوا
فيه في الجملة كالنصوص الواردة فيه وقد سبق البحث فيه فلا حاجة الى
اعادته فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه ظاهر اطلاق النصوص
عدم الفرق بين كونه طافيا على ظهره او على بطنه او على احد
جانبيه الى غير ذلك من احواله ولكن في كشف اللثام انه قد ذكر الصدوق
والمفيد والسيد وسلار وبنو حمزة وادريس وسعيد والفاضل
في التحرير انه اذا وجد سمكة ولا يدرى اذكية هي ام لا فليلقها في الماء
فان طفت على الماء مستلقية على ظهرها فهي غير ذكية وان
طفت عليه منكبة على وجهها فهي ذكية قال السيد ره ويجب
على هذا الاعتبار ان يقول اصحابنا في السمك الطافي على الماء انه
ليس بحرام على الاطلاق بل يعتبرونه بهذه العلامة فان وجد طافيا
على ظهره فهو حرام وان وجد طافيا على وجهه فهو حلال واستدل
عليه بالاجماع وقال ابن زهرة يعتبر السمك بطرحه في الماء فان
رسب فهو ذكي وان طفى فهو ميت وذلك باجماع الطائفة
وظاهر ان ذلك لاستعلام كونه مذكى او غير مذكى مع القطع

بموته فعلا لا استعلام كونه حيا او ميتا فعلا كما زعمه بعضهم مدعيا
وضعف عدم صلاحية العلامة المزبورة لمعرفة المذكى او غيره
فان السمك متى مات طفى مستلقيا على ظهره سواء كان موته
بصيد او بغيره واطلاق النص والفتوى بتحريم اكل الطافي
انما يراد به الميت في الماء لا مثبته بحال فتح فاطلق الاصحاب
ولا يرد عليه ما ذكره السيد ره كما قيل وقد يورد عليه بان نصوص
هذه العلامة كالفتوى بها صريحة في كونها لتمييز المذكى عن غيره
فعن الصادق ع انه قال ان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي
هو او غير ذكي وذكوته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه فاطرحه
في الماء فان طفى على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان
على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما فلم تعلم اذكي هو
ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان انقبض فهو ذكي
وان استرخى على النار فهو ميتة ونحو عبارات الجماعة العاملين
به وفي الدروس ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء
ميتا اذا علم انه مات في الماء ولو علم بكونه مات خارج الماء حل ولو
اشتبه فالاقرب التحريم وقال الصدوق في المقنع اذا اشتبه السمك
اهو ذكي ام لا طرح على الماء فان استلقى على ظهره فحرام
وان كان على وجهه فذكي وهو صريح الفاضل ره وهو كما ترى
صريح في ذلك ايضا ويدفع القطع بان هذه العلامة لا تصلح للتمييز بشهادة الوجدان
والتجربة

على حاله

الحي

رأى على معرفة الحي اذا كان يتغير

والتجربة فلا محيص عن طرح المرسل المزبور مع احتمال كونه من كلام الذي
الصدوق لا من قول الصادق ع عملا بما عليه مدعيا اذ لا مانع من جعل
الشارع لذلك علامة عند الاشتباه كما هو المعروف وانما الكلام
في جعله لذلك علامة لاجماع او غيره وكذا البحث في العلامة الاخرى
ايضا وقد سبق ماله نفع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل
الجميع واجتنابه اشبه اقول هذا من جزئيات الشبهة المحصورة
فيجري فيها جميع الاقوال الاتية اذ لا نص عليه هنا ومرسل الفقيه غير
شامل لذلك مع قرب كونه من كلام الفقيه وتفرقة المصنف ره بين هذا
الجزء وغيره لا تخلو من تحكم فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره ولا
يؤكل الجلال حتى يستبرأ بان يجعل في الماء يوما وليلة
ويطعم علفا طاهرا اقول لا اعرف خلافا معتدا به في تحريم الجلال
بدون الاستبراء لورود النهي عنه في سائر افراد الحيوانات الجلالة وانما الخلاف
في مدة الاستبراء فالاكثر كما في المسالك وغيره على اعتبار جعله في الماء في
المدة المزبورة لاصالة بقاء التحريم الا ان يعلم زواله ولا يعلم قبل
انقضاء هذه المدة ولخبر يونس عن الرضا ع عن السمك الجلال فقال
ينتظر به يوما وليلة قال السيار ان هذا لا يكون الا بالبصرة وكلام
الصدوق والشيخ الاكتفاء ببعض اليوم الى الليل للاصل ولما في الفقيه من ان في رواية

في حكم السمك الجلال

القاسم ان السمك الجلال يربط بعد ما الى الليل في الماء وقد
يجمع بينهما بحمل الاول على عدم ... في نفي الخبر او بحمل تمام الغاية
في الحكم بعيد حتى الخبر الذي بل النص ظاهر دلالة واشتهر عملا
وان صح سنده فتم جيدا والله اعلم وكذا الخلاف في لزوم
اطعامه العلف الطاهر بالفعل كما هو ظاهر المتن ونحوه او
اطعامه مطلق العلف الطاهر بالاصل وان كان متنجسا بالعارض
او اطعامه جميع ما عدا عذرة الانسان وان كان نجس العين
كما قيل او عدم لزوم اطعامه علفا اصلا وانما يقتصر على حبسه
في الماء واكله مما هو في الماء كما هو الغالب في السمك وذلك لانه
مقتضى الاصل واطلاق الخبرين او سكوتهما عما زاد على ذلك
فكذا الحال في ... الفتاوى المقتصرة على ذلك كما قيل ولعل
الاحوط ان لم يكن اقوى الاول لاصالة بقاء التحريم الى ان
يعلم زواله ولا يعلم زواله الا بالاول وقد يستشهد على
الثاني بالنصوص الواردة في استبراء باقي الحيوانات فانها
ظاهرة في انها تتغذى في مدته بغير عذرة الانسان او بغير نجس
العين بحيث لا ينكر شمولها للتغذية بالمتنجس مع عدم الفرق
بينها وبين السمك بالنسبة الى ذلك كما قيل ولكن لا مانع له كما انه

في اشتراط العلف الطاهر بالفعل وعدمه

يستشهد

مستظهر

مستظهر ولعل غذاء السمك في هذه المدة بفضل الماء او بما يجده
بخلاف باقي الحيوانات فانه لا بد لها من العلف في مدة الاستبراء
خصوصا مع طولها فانها قد لا يعيش الحيوان بدون العلف
فيها اصلا او ان مرسل ابن اسباط عن الجلالات فقال
لا بأس بها كلهن اذا كن يخلطن فقد يستفاد منه الاكتفاء بأكل غير
العذرة معها فضلا عن حكم الجلل بعد ثبوته كما يرتفع به حكمه قبل ثبوته
بل لعله ظاهر في الاول من جهة وصفها بالجلل في السؤال كما قيل ولكن
مع ارساله الذي قد يمنع الخروج به عن الاصل قد يمنع ظهوره في الاول
بل لعله ظاهر في الثاني واطلاق الجلال عليه في السؤال على ضرب من
المجاز ودعوى التلازم بين الدفع والرفع مما لا شاهد عليه لا
لا عقلا ولا عادة ولا شرعا مع موافقة الدفع لا تستلزم الحل
ومخالفة الرفع لا تستلزم التحريم كما هو واضح بادنى تأمل هذا وربما
يستشهد لاعتبار الطهارة الفعلية في العلف مع الاستصحاب
الذي هو العمدة [مشطوب] بان ذلك هو المنساق من ادلته
نصا وفتوى والا كان اكل المتنجس فضلا عن الاعيان النجسة
عدا العذرة زيادة في جلله كما قيل وهو [illegible] ضرب من الحزازة
ونحو علف بالكسب الشعير ونحوه كما قيل ولكن لا يخرج بذلك
عن القياس الممنوع منه عندنا هذا ومقتضى اطلاق الفتوى ونحوه

عدم اعتبار طهارة الى ان الذي يحصل فيه ولكن من التحرير اعتبار
طهارته للاستنجاء بها لانه هو المنساق من النص والفتوى
ونحو ذلك ولا بأس به فتدبر جيدا والله اعلم قال قده وبيض
السمك المحلل حلال وكذا بيض المحرم حرام
ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا و
لا يؤكل ما كان املس اقول اما الاول فقد صرح
به كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل قد يدعى الاجماع عليه ويدل عليه
واطلاق ما دل على حلية اكله ان كل جميع اجزائه وتوابعه
ولان بيض سائر الحيوانات المحللة حلال وكذا بيض السمك
المحلل لعدم الفرق بين الجميع كما قيل وللسيرة المستمرة القطعية
على اكله مع السمكة بان يطبخ معها بل ومع انفراده كما قيل وخبر
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] البيض اذا كان
مما يؤكل لحمه فلا بأس به وباكله فهو حلال وخبر ابن فرقد عنه ع
انه قال كل شيء لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة
كل ذلك حلال طيب ولانه مع عدم انفصاله عن السمك من اجزائه
عرفا على وجه يشمله دليل حلية اكله واما مع انفصاله عنه فهو تابع
له عرفا وشرعا لتولده وتكونه منه فيستصحب حكمه قبل انفصاله
الى ما بعده كما قيل الى غير ذلك مما لا يخلو بعضه من نظر او منع فلا تغفل والله اعلم

واما

واما الثاني فقد نص عليه كثير منهم ايضا للتبعية او الجزئية ولمفهوم الخبرين
المزبورين فان المستفاد منهما تبعية التولد بالسمك في الحل والحرمة و
ان كان اطلاق البيض عليهما مجازا او مسامحة كما قيل ولان ما يتولد منه
الحرام حرام ولان مناط التحريم فيه ولان ذلك من الخبائث خصوصا بعد خروجه
منه من موضع خروج رجيعه ولاطلاق ادلة حرمة الجري ونحوه كما قيل ولكن
المانع للجميع مستظهر كما اعترف به كثير ممن تأخر وح فان لم يكن اجماع على التحريم
فلا مخرج عن الاصل فلا تغفل وتأمل والله اعلم هذا وعن جماعة من القدماء بل
الاكثر كما في كشف اللثام انهم قد اطلقوا حلية الخشن من بيض السمك
فيشمل ما كان منه من محرم الاكل واطلقوا حرمة الاملس منه فيشمل ما
كان منه من محلل الاكل ايضا فيكون ذلك منهم خلافا في الموضعين الا ان
ابن ادريس ره وغيره قد فهموا منهم كما قيل ان ذلك تفصيل في خصوص
بيض المحلل من السمك فانكروا عليهم ذلك مع الاصل باطلاق الادلة
كتابا وسنة واجماعا وسيرة قطعية على اكل الصحناة كما قيل وبعده
انما هو اطلاق خبر ابن فرقد الا بق مع عدم العثور على مستند التفصيل
المزبور اصلا كما اعترف به كثير منهم فتأمل جيدا والله اعلم واما الثالث فقد
نص عليه كثير منهم بل نسب الى المشهور ومن تأخر عنه بل قد نزل اطلاق
الاكثر على ذلك ايضا فيكون الجميع متفقين على ان ذلك علامة شرعية

متحقق ح

[illegible] من السمك [illegible]

عند الاشتباه بين كونه من المحلل او من المحرّم فيخرج بها عن اصالة الحلّ عند الاشتباه
المزبور او عن اصالة التحريم عنده الخ كما في نظائره وقد يدعى شهادة
التجربة بذلك الخ فان تم ذلك كان عليه المعوّل والا فلا مخرج عن
الاصول القاطعة بالحلّ على انّا لم نعثر على نهي دال عليه بعينه الا
كما اعترف به كثير منهم وقد يستدل على التحريم باصالته في اللحوم وتوابعها
كما قيل ولكنّه محلّ تأمّل او منع وانّما يسلم ذلك مع الشك في قبوله للتذكية
وعدمها لا مع اليقين بقبوله لها وقد وقفت عليه بالملك هذه ولكن
قد وقع الشك في جواز اكله وعدمه كما هو واضح كما منع عدم التلازم
بين الحيوان وبيضه مثله فتدبر جيدا والله اعلم قال ره القسم

الاظهر خ

الثاني في البهائم ويؤكل من الانسيّة الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية

اقول امّا الاول
فلا خلاف فيه بل هو من الاجماعيات بل الضروريات والكتاب
العزيز ناطق به كالنصوص المتواترة من طرق العامة والخاصّة
وان كان بينها تفاوت في الفضيلة والمنافع والاثار الجميلة نوعا او
صنفا كما هو معلوم من النصوص وفتاوى الاصحاب والامر سهل والله اعلم
واما الثاني فهو المشهور بينهم شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا كما
اعترف به كثير منهم بل عن الانتصار والخلاف والغنية وغيرها الاجماع
عليه في الجميع او في البعض وهو الحجة مضافا الى الاصل بعد القطع

بقبولها

بقبولها للتذكية المفيدة لطهارتها عندهم والى النصوص المستفيضة
او المتواترة حقيقة او حكما ففي مسلم عن ابي جعفر ع عن لحوم الخيل
والبغال والحمير فقال ع حلال ولكن الناس يعافونها وعنه ايضا ع عنه ع
عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير
والبغال والخيل فقال ع ليس الحرام الا ما حرّم الله تعالى في كتابه وقد
نهى رسول الله ص يوم خيبر عنها وانّما نهاهم من اجل ظهورها مخافة
ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ ع قل لا اجد الاية وعن ابي
بصير عنه ع انه قال انّ الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله ص
باكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرّمها وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
عن اكل الخيل والبغال فقال ع نهى رسول الله ص عنها ولا تاكلها الا ان
تضطر اليها وعن ابان بن تغلب عمّن اخبره عنه ع عن لحوم الخيل فقال ع
لا تاكل الا ان يصيبك ضرورة وعن لحوم الحمير الاهلية فقال ع انّ في كتاب
امير المؤمنين انه منع من اكلها وعن زيد بن علي عن ابائه ع عن امير
المؤمنين انه قال اتيت انا ورسول الله ص رجلا من الانصار فاذا فرس
له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ص انحره يضاعف لك به اجران او اجرا
بنحرك اياه واحتسب بجلده فقال يا رسول الله ص الي منه شيء فقال ص
نعم كل واطعمني قال امير المؤمنين فاهدى للنبي ص فخذا منه فاكل ص منه
واطعمني وعن سعد بن سعد عن الرضا ع عن لحوم البراذين والخيل والبغال
فقال ع لا تاكلها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال كان يكره ان تؤكل

قدورهم

من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص عن لحوم الحمير الاهلية و
ليس بالوحشية بأس وعن تفسير العياشي عن زرارة عن احدهما ع
عن ابوال الخيل والبغال والحمير فكرهها ع فقلت له ع اليس لحمها
حلالا فقال ع اوليس قد بيّن الله تع لكم فقال عز وجل والانعام
خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال تع والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فجعل تع للاكل الانعام التي قصّ الله تعالى
في كتابه وجعل تع للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام
ولكن الناس عافوها وعن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر ع عن
اكل لحوم الحمير الاهلية فقال ع نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وانما
نهى ص عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام
ما حرم الله تع في القرآن وعن ابي الجارود عنه ع انه قال ان المسلمين
كانوا يجهدون في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله ص
٢ القدور ولم يقل بانها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب وعن
الصادق ع انه قال انما نهى رسول الله عن اكل لحوم الحمير الانسية بخيبر لئلا
تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم وعن العلل مسندا الى
ابن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمير وانما
نهى ص عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها وليست الحمير بحرام ثم قرأ
قل لا اجد الاية ونحوه مرسل المقنع وعن العلل ايضا مسندا الى القاسم انه
سئل ابي ع عن لحوم الحمير الاهلية فقال ع نهى رسول الله ص عن اكلها

لانها

قال ص

٢ دفء

باكفاء

٣ وعن الصادق ع

لانها كانت حمولة الناس يومئذ وانما الحرام ما حرم الله تعالى في القرآن
والا فلا وعنه وعن العيون مسندا الى الرضا ع انه كتب الى
محمد بن سنان في جواب مسائله انه كره اكل لحوم البغال والحمير
الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها
وقلتها لا لقذر خلقها ولا لقذر غذائها وعن المقنع انه قال
قال رسول الله ص كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير و
الحمير الانسية حرام وعن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه ع
عن لحوم الحمير الاهلية اتؤكل فقال ع نهى عنها رسول الله ص وانما
نهى عنها لانهم كانوا يعملون عليها وكره ان يفنوها ونحوه عن
كتابه عنه ع المعتبر ولكن النصوص الكثيرة المروية من طرق العامة
والخاصة كما في الخلاف والانتصار وغيرهما التي منها ما دل على حلية
شرب البان الاتن كما قيل والتي لا يخفى على الناظر فيها والمتأمل
في سياقها وضوح دلالتها على ارادة الكراهة او شدتها من النواهي
التي فيها ونحوها من لفظ المنع والحرمة ولو بقرينة ما هو صريح في عدم
تحريمها او للاجماع على عدمه او الاشتهار على عدمه فلا محيص عن حمل الاول
كما في نظائرها مما اعرض عنه المشهور او انه قد وافق الجمهور نادرا وربما
يحمل بعضها على انه قد كان في صدر الاسلام محرما ثم طرأ عليه النسخ كما قيل

[illegible]

في حرمة لحم البغال

وربما يشهد له الأمر باكفاء القدور ولانه بعيد جدا بالنسبة الى
ما ليس بحرام مطلق وان مكروها اشد كراهة كما هو واضح فانه
من الاموال المحللة المحترمة على تقدير الكراهة كما هو المفروض
فكيف يأمر باتلافه ولكن مع ذلك كله ففي ابي الصلاح انه
يحرم لحم البغال تمسكا بخبر ابن مسكان وخبر سعد ونحوهما فيها
ما تضمن لفظ التحريم والحرام منها وضعفه ظاهر من وجوه لا تخفى
على ذوي الابصار منها اشتمالها على غير البغال ايضا فما هو جوابه
عنها هو جوابه عن البغال ايضا لاتحاد العلة في الجميع ومنها ما قيل
من ان استثناء مطلق الضرورة قاض بارادة الكراهة فانها اعم
مما يبيح المحرمات لصدقها على مطلق ما يحتاج اليه ما دفعه
ان لم يصل الى حد يبيح المحرمات المعلومة ولكن الانصاف انه يستظهر
فتدبر ومنها حمل النهي او الحرمة على الكراهة جمعا بين النصوص
كما قيل وفيه انه ليس باولى من الجمع بحمل النهي على اصل الحرمة الذي
هو اعم من الصغيرة والكبيرة مع حمل ما دل على نفي الحرمة على نفي
الحرمة الشديدة المساوقة للكبيرة كما ذكره الشيخ وغيره بقرينة
خبر ابي بصير المشتمل على انها ليست بحرام كتحريم الميتة والدم
ولحم الخنزير ولا باس به لولا اشتهار رجحان القول وشدة بعد حمل
قولهم عليهم السلام ليست بحرام ولكن الناس يعافونها على ارادة هذا المعنى
بل هو كالصريح في نفي اصل الحرمة مع امكان حمل خبر ابي بصير على

ارادة

ارادة انه مكروه جائز ارتكابه وليس بحرام يمنع من فعله كتحريم
الميتة ونحوها ومع حمله على التقية ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم
وعن المفيد انه قال يحرم البغال والحمير والهجن من الخيل بل عنه
ايضا انه قال بعدم وقوع الذكوة عليها ولعله لاصالة عدم التذكية
ولمرسل ابان ونحوه مما تضمن النهي عنها او عن بعضها مع عدم
الفرق بينها او مع عدم القائل به كما قيل وفيه مع جميع ما سبق من ترك
الحمل على ان ظاهره او صريحه وقوع التذكية على غير الهجن من الخيل
وجواز اكله ايضا مع شمول ادلته له فما هو جوابه عنه هو جوابنا عن
غيره ايضا والفرق بينهما لا يخلو من تحكم خصوصا بالنسبة الى قبول التذكية
في بعض دون بعض وخصوصا مع قبول السباع ونحوها للتذكية
مع معلومية حرمة اكلها عند المسلمين اللهم الا ان ينكر قبولها للتذكية
كما سبق البحث فيه فلاحظ وتامل والله اعلم وفي الخلاف ان اكل
لحوم الخيل حلال عرابا كانت او براذين او مقاريف وبه قال
ابن عمر واحمد وكثير من العامة وقال مالك بانه حرام وقال ابو
حنيفة بانه مكروه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى
قل لا اجد الآية وعليه اجماع الفقهاء الى ان قال يجوز اكل لحوم الحمير
الاهلية والبغال والاكاد وفيها بعض الكراهية الا انه ليس بمحظور
خلافا لجميع الفقهاء وقالوا محرمة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضا

وما ورد فيها من النهي محمول على الكراهة وهو كما ترى نص في نفي كراهة
اكل لحم الخيل وان اجماعنا واخبارنا على ذلك ايضا فما وقع
في بعض العبارات من نسبة خلاف في ذلك الى المخالف غفلة
واضحة فلاحظ ولا تغفل والله اعلم واما التفاوت بينها في
الكراهة على تقدير ثبوتها في الجملة او بينها على تقدير نفيها فيها فهو
المشهور من غير خلاف فيه يعرف بل في المسالك وغيرها انهم اتفقوا
على تفاوت الكراهة فيها وانما اختلفوا في ان ايها اشد كراهة
والمشهور ان اشدها البغال ثم الحمير ثم الخيل لان البغال تتولد
من مكروهين مختلفين وبانه قد قيل بتحريمها فكان اقوى كراهة
مما اتفق على كراهته وقيل بان الحمار اشد كراهة من البغال
لانه متولد من مكروهين شديدي الكراهة بخلاف البغل فانه
متولد من ضعيف وقوي ولان النهي عنه في الاخبار اكثر منها في
البغل وللاتفاق على ان النهي قد نهي عنه في الجملة ومن ثم ذهب
جماعة من الجمهور الى التحريم بخلاف البغل فان من حرمه منهم لم يستند
فيه الى النهي عنه خاصة بل انما استند فيه الى انه متولد من محلل ومحرم
فغلب عليه جانب التحريم وهذا اقوى وهو خيرة ابن ادريس وابن
زهرة كما قيل وقد يورد عليه بان النهي عنه في اخبارنا كثير ايضا ولعل
الشهرة ترجح على النهي الوارد في الحمار بل عن الغنية ان لحم البغال
اشد كراهة من لحم الحمير عندنا وليس بمحرم وظاهره اجماعنا على
ذلك

ذلك ولعل الظن فيه اقوى والتعليلات المذكورة عليلة من وجوه
غير خفية هذا وظاهر الانتصار والغنية وغيرها عدم كراهة اكل
لحوم الخيل ايضا على نحو الخلاف وان المكروه انما هو الحمير والبغال
فقط عند الامامية ومنه يظهر التامل في ثبوت الشهرة القديمة
على كراهة اكل لحم الخيل الا ان المشهور بين المتأخرين كراهته
وانها اخف من كراهتها لورود النهي عنه المحمول عليها مع
اكل النبي ص والامير ع منه كما في بعض النصوص ولا بد المحمول على
نفي الكراهة او على خفتها او على بيان الرخصة والاباحة وان كان
شديد الكراهة فان ذلك غير مناف لمرتبتهم ع كما هو واضح
لمن تتبع جيدا والله اعلم تنبيه قد قيل بكراهة الابل والجاموس
كما عن الحلبي ولعله لما عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الامير ع
انه قال لحوم البقر داء ونحوه خبر السكوني عن الصادق ع عن ابائه ع
ولما عن تفسير العياشي عن ايوب بن نوح بن دراج انه قال سألت
ابا الحسن الثالث ع عن الجاموس واعلمته ان اهل العراق يقولون
انه مسخ فقال ع او ما سمعت قول الله تعالى ومن الابل اثنين ومن
البقر اثنين الاية قال العياشي فكتبت الى ابي الحسن ع بعد مقدمي من
خراسان اسأله عما حدثني به ايوب في الجاموس فكتب ع هو مما قال الله

وخبر عبد الحميد السمان قال سألت عبداً صالحاً ع عن سمن الجواميس
فقال ع لا تشتره ولا تبعه بناء على عدم الفرق بين السمن واللحم
كما قيل وخبر اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع انه قال البان
البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء الى غير ذلك من النصوص
الدالّ الجميع مع خلوّه عن ذكر الامر قاصر عن اثبات الكراهة
الشرعية وموافق للواقفية كما عن الشيخ وغيره بل لعل خبر ايوب
ظاهر في عدم الكراهة وان احتمال المنع انما هو قول اهل العراق
وان الامام ع قد انكر عليهم ذلك بان ظاهر الاية مع وارده
الانعام الثلثة في اباحة الاكل ونحوه مع النصوص الدالة على حلّ
فيها ايضاً كخبر عبد الله بن جندب سأل ابي الحسن عن لحوم الجواميس
والبانها فقال لا بأس بها وخبر غيره ع انه قال لا بأس باكل لحوم
الجواميس وشرب البانها واكل سمونها وما عن العلل والعيون
مسنداً الى محمد بن سنان عن الرضا ع انه قال ان الله تع احلّ لحوم البقر
والابل والغنم لكثرتها وامكان وجودها وتحليل البقر الوحشي
وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحلّل لان غذائها غير مكروه
ولا محرّم ولا هي مضرة بعضها ببعض ولا مضرة بالانسي ولا في
خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجة الناس الى
ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقذر خلقها ولا لقذر غذائها
وعن العلل مسنداً اليه ع انه قال انا وجدنا ان ما احل الله تع ففيه .

خلقها

صلاح

٢

للعباد ح

صلاح وبقائهم ولهم اليه حاجة ووجدنا المحرّم من الاشياء لا حاجة
للعباد اليه ووجدناه مفسداً ثم رأيناه تع قد احلّ ما حرّم في وقت
الحاجة اليه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما احلّ من الميتة
والدم ولحم الخنزير اذا اضطر اليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح
والعصمة ودفع الموت الى غير ذلك من النصوص التي قد يستفاد منها
عدم الكراهة الحقيقية في جميع الانعام الثلثة وان كان لبعضها
خواص تقتضي رجحان غيره الآن ذلك غير قاض بالكراهة
الحقيقية في البعض المرجوح كما في نظائره ولعل ذلك هو مراد القائل
بالكراهة ومعه فيرتفع الخلاف في البين فلاحظ فلاحظ وتأمل والله اعلم

قال ره وقد يعرض التحريم للمحلّل من وجوه احدها
الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير
حتى يستبين وقيل يكره والتحريم اظهر

اقول وهو الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعاً بل لعلها كذلك
اذ لم ينقل الخلاف فيه الا عن الكاتب والشيخ والمنقول عنهما ليس صريحاً
في المخالفة بل ولا ظاهراً فيها لقرب حملها على حرمة المخلط في غذائه بين
العذرة وغيرها ففي الخلاف ان الجلالة هي البهيمة التي تأكل

العذرة اليابسة او الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة
فان كان هذا اكثر علفها كره اكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء الا
قوما من اصحاب الحديث فانهم قالوا انه حرام وروى اصحابنا تحريم
ذلك اذا كان غذاؤه كله من ذلك ونحوه عن المبسوط وظاهره
العمل بهذه الرواية بل في كشف اللثام انه نص في الخلاف على التحريم اذا
كان غذاؤه كله ذلك ولعل الكاتب كذلك كما اعترف به بعضهم
والا فهو محجوج بالاجماع اللاحق له بل والمسبوق به كما قيل و
بالنصوص المستفيضة فعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الجلالة والبانها
وانه نهى عن الجلالة في الابل ان تركب او يشرب من البانها وعن
الصادق عليه السلام كما في صحيح هشام انه قال لا تاكلوا من لحوم الجلالات وان
اصابك شيء من عرقها فاغسله وعنه عليه السلام انه قال لحفص بن البختري لا تشرب
من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله وعن زكريا
بن آدم عن ابي الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال عليه السلام اذا كن يلتقطن فلا
باس عن غير اجزائه قال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا باس
قال عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله عن ركوب الجلالة وشرب البانها وقال عليه السلام ان اصابك
اصابك شيء من عرقها فاغسله الى غير ذلك مما لا ينكر ظهوره في التحريم
في مخالفة صاحب خصوصا مع عمل المشهور بها ومحكي الاجماع على طبقها فلا ينبغي الاشكال
الكفاية صريحا في ذلك ولكن في الكفاية ان مستند التحريم اخبار لا يستفاد
في المسألة منها اكثر من الرجحان مع ان له الحل وعمومات فالقول بالكراهة

ومفهومها يدل على ثبوت الباس في صورة الرائحة المنطوقية لدلالة مفهوم على المنطوق

مطلقا اقرب وضعفه ظاهر حتى على القول بعدم ظهور النهي في نفسه
في اخبارنا في التحريم بناء على ان الشهرة بينها قرينة على ارادة
التحريم منه كما هو اختيار رحمه الله ايضا مع اعترافه بالشهرة هنا وما فيها
من ان عبارة المبسوط تشعر باجماعنا على الكراهة كانه
غفلة عن التدبر فيه فلاحظ ولا تغفل والله اعلم
تنبيهات الاول لو كان اكثر علف الحيوان من عذرة الانسان
مع مشاركة بعض العلف الطاهر ففي كونه جلالا يحرم اكل لحمه او يكره وجهان
او قولان ففي الكفاية ان المشهور تحريمه لاطلاق النهي عن اكل الجلالات
الصادقة على ذلك لغة وعرفا واصطلاحا كما قيل وقال الكاتب والشيخ
بكراهته وتبعهما غيرهما وهو الاقرب بل ظاهر المبسوط ونحوه الاتفاق
على ذلك وهو الوجه بل هو المشهور مطلقا على الظاهر بل لم ينقل الشيخ
فيه خلافا لا من العامة ولا من الخاصة الا عن قوم من اصحاب الحديث
ولعله للاصل وخبر علي بن اسباط عمن روى في الجلالات انه قال
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن وصحيح سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن
اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على
العذرة فتتخلى عنه وعن اكل بيضهن فقال لا باس به وخبر موسى

بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع عن شاة شربت
بولا ثم ذبحت فقال ع يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك
اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون غذاؤها
ذلك وخبر زكريا بن آدم عن ابي الحسن ع عن دجاج الماء
فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس قال ونهى عن
ركوب الجلالة وشرب ألبانها وقال ع ان اصابك شيء من
عرقها فاغسله وخبر ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع عن
الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من
الكناسة وغيره وتبيض بلا ان يركبها الديكة فما تقول في
اكل ذلك البيض فقال ع ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه
فلا بأس بأكله فهو حلال الى غير ذلك مؤيدا ذلك بعدم العثور
على قائل بالتحريم من اصحابنا والقوم الذين نسب الشيخ اليهم التحريم
كأنهم من العامة وقد عرفت الشهرة عليه كأنها محصلة واضحة فلاحظ
وتأمل والله اعلم الثاني لو خلط معها غيرها من النجاسات او من
المتنجسات فظاهر النصوص المذكورة ونحوها من العبارات
عدم تحريمه بل وعدم كراهته للاصل مع بطلان القياس عندنا
ولكن لا ريب في كراهته بل هو اولى بها من الذي يخلط معها
علف طاهر كما هو واضح ولو خلطت معها عذرة حيوان

في عدم صدق الجلال في صورة الخلط

غير مأكول اللحم

في صدق الجلال بعذرة الانسان فقط

غير مأكول اللحم او كانت تمام علفه بحيث لا يخلط معها غيرها
فلا ريب في انه اولى بالكراهة من غيرها بل قد يقال بتحريمه وان
لم نلحق سائر النجاسات بها لشمول النصوص لذلك حقيقة بل
الخلاف كما قيل الا ان يقال بانصراف العذرة في النصوص وغيرها
الى خصوص عذرة الانسان كما فهمه منها كثير منهم بل وفي [illegible]
البر وغيرها وفي المسالك ان الجلال هو الذي يكون غذاؤه
اجمع الجلة بفتح الجيم وتشديد اللام وهي عذرة بني آدم وفي
مجمع البحرين ان الجلة هي البعرة وتطلق على العذرة والجلالة
من الحيوان التي يكون غذاؤها عذرة الانسان محضا الى غير ذلك
بل قد يدعى الاجماع المركب على نفي الاحتمال المزبور كما هو ظاهر جملة
من العبارات ففي مجمع البرهان وغيره ان المشهور ان الجلال انما
يحصل باكل عذرة الانسان فقط وعن ابي الصلاح الحاق
غيرها من النجاسات بها وهو قياس لا نقول به ولكن قد يستدل
له بشمول الجلال له ففي الصحاح والقاموس وغيرهما ان الجلة
البعرة فتتبع النجاسات كما قيل وضعفه ظاهر من وجوه لا تخفى
على ذوي البصائر فلاحظ وتأمل والله اعلم الثالث فيما يتحقق

الخ ح

في معيار صدق الجلل وميزانه

به الجلل الموجب للتحريم او الكراهة وقد اختلفوا فيه على اقوال
ووجوه منها ان يستمر على اكل العذرة فقط يوما وليلة ومنها ان
يستمر على ذلك الى ان ينبت لحمه ويشتد عظمه ومنها ان يستمر على ذلك
الى ان يظهر النتن منه ومنها ان يستمر على ذلك مقدار مدة
استبرائه الاتية ومنها ان يستمر على ذلك مقدار ما يصدق عليه عرفا انه
جلال كما هو الميزان في جميع ما لم يقدره الشرع او لم يحد بحد يصدق
عليه عرفا ومنها الاستمرار على ذلك الى ما بعد هذه الوجوه عملا باستصحاب
بقاء الحل الا ان يعلم الحرمة ولا تعلم الا بذلك اما لانه المتيقن ارادته
عند اهل العرف بمعنى حصول الحرمة عنده يقينا وان احتمل
سبق صفة الجلل عليه واما لحصولها عنده عند الجميع هذا مع بطلان
القياس على مدة الرضاع او على مدة الاستبراء مع عدم النظر
العرف على وجه يعول عليه في تشخيص احد الوجوه المذكورة نفيا
واثباتا خصوصا بالنسبة الى صدق الجلالة فان مثل هذه الالفاظ غير
مأنوسة عند اهل العرف العام كما اعترف به كثير منهم وبعد عدم
اثر يدل على اعتبار النمو واشتداد العظم مع فرض حصول العلم به نادرا
ولا على اعتبار ظهور النتن فيه مع وضوح احتياجه الى مدة طويلة على
حصوله عادة وفي المسالك والكفاية والرياض وغيرها ان التقدير
والتحديد بالمعتبرة خالية عن تعيين المدة التي يحصل فيها الجلل
وغاية ما يستفاد من الجلال بقاء اعتبار ركون العذرة غذاءها

٢ ومنها ان يستمر على الكلاء يوما اجمع دون الليل كما هو مذهب ابن سعيد

ومن

ومن المسائل السابق ان المخلط لا يوجب الجلل فكلامها
بالاضافة اليها مجملة وقدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه
ويصير جزأ منه وقدره بعضهم بيوم وليلة وقدره آخرون
بان يظهر النتن في لحمه وجلده يعني رائحة النجاسة التي اعتلفت
بها وقدره آخرون بان يسمى في العرف جلالا وهذا اقوى
لانه هو المحكم فيما لم يرد به تعيين من الشرع انتهى واما في الكفاية
وغيرها فالظاهر الرجوع في مثله الى صدق الجلل عرفا وفي
معرفته اشكال وفي مجمع البرهان وغيره انه غير منضبط لعدم
تداوله فيما بين اربابه وفي المسالك وغيرها ان الثالث
اقرب ولعل الوقوف عنده اولى لانه يحصل له بذلك عادة
وان امكن حصول مطلق النتن فيه مع امكان منعه ايضا
فلاحظ وتأمل والله اعلم الرابع ظاهر الاكثر بل المشهور بل هو
صريح كثير منهم بقاء الحيوان على طهارته وان قلنا بنجاسة
عرقه حيث لم يحصل منه للاصول والعمومات مع عدم التلازم
بين تحريم اكله وبين نجاسته لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا
كما في سائر الحيوانات عدا الكلب ونحوه كما سبق في محله
لكن عن كشف اللثام ان الظاهر نجاسته وفاقا للمهذب وهو
واضح الضعف كما قيل وهو جيد ان اريد به نجاسة عينه وان اريد به ٢

[illegible]

وقد سبق تمام البحث في ذلك في كتاب الطهارة فلاحظ وتأمل
والله اعلم الخامس الظاهر بقاؤه على قبول التذكية المفيدة
لطهارته بعد خروج روحه من بدنه وان قلنا بعدم قبول
التذكية لمثل السباع لأصالة البقاء ونحوها مما هو حاكم على
اصالة عدم التذكية كما قيل ولا بأس به بناء على حجية مثل هذا
الاستصحاب والا فلا يخلو من نظر فتدبر ولفحوى ما دل على
تذكية السباع كما قيل وفيه انه قد يكون في نجاسته عرفة ملحقة
به بنحو العلل في هذا الحكم وذلك مانع من حصول القطع بالمساواة
بينهما فضلا عن الاولوية المزبورة كما هو واضح ولعمومات
قبول التذكية لكل حيوان في نفسه سالمة عدا الخنزير و
الادمي ونحوهما كما سبق مع ما فيه ايضا فلاحظ وتأمل والله اعلم
السادس لا يحرم استعماله في الركوب والحمل عليه ونحوهما كما
نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف له ظاهرهم الاتفاق
على ذلك وانه من المسلمات عندهم للاصل والعمومات كتابا
وسنة المقتصرة على خروج اكل لحمه عنها ولعموم ركوب السباع
ونحوها مع التحفظ من عرقه بناء على نجاسته ولكن قد ورد
النهي عن ركوبه عن النبي ص واهل بيته ع الا انه لا محيص عن
حمله على الكراهة فيه خاصة لا في الحمل ونحوه ولا موجب لتعطيل

الحمل

وقد يؤيد العدم ايضا بما دل على ان الذبح او النحر انما يكون بعد مضي مدة الاستبراء منه

الحمل والركوب مثلا لان الانتفاعات به كالحرث به واخراج
الماء من البئر به ونحو ذلك فكره الجميع حينئذ فتدبر جيدا والله اعلم
قال ره وفي الاستبراء اختلاف والمشهور
استبراء الناقة بأربعين يوما والبقرة بعشرين
وقيل يستوي البقرة والناقة في الاربعين
والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة
والاول اظهر اقول لا نعرف خلافا في ان الجلل ليس
مانعا من الاكل دائما على نحو تحريم الرضاع المحرم للنكاح
بل الاجماع بقسميه على ذلك وانما هو محرم للاكل الى غاية
على نحو تحريم الطلقات الثلث للزوجة على زوجها وانما البحث
هنا في معرفة تلك الغاية المحللة لاكله وقد نطق بعض النصوص
والفتاوى على انه لا يحل اكله الا بعد استبرائه وهو ان يطلب
براءة لحمه وجلده من النجاسة التي قد اكلها واغتذى بها وذلك
بان يصدق عليه عرفا انه ليس بجلال فعلا فتشمله ادلة تحليل
اكله وان كان جلالا قبل ذلك فتحريم الجلال ما دام جلالا لا كما قيل وفيه عدم

في استبراء الجلالات

مساعدة العرف على تمييز ذلك على التحقيق انه لا مانع من جعل
الشرع لذلك حدا يدور الحكم عليه في التحليل وان لم يعلم زوال
اسم الجلل عنه بل وان علم عدمه ايضا وفي التحريم وان علم زوال
اسم الجلل عنه قبل انتهاء تلك المدة المعينة وذلك هو ظاهر النصوص
والفتاوى والاجماعات على التحريم الى مدة معينة كخبر السكوني عن
ابي عبد الله ع انه قال قال امير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة
اربعين يوما والمرفوع الى ابي عبد الله ع انه قال الابل الجلالة
اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقر ثلثين يوما
والشاة عشرة ايام وخبر يونس عن الرضا ع انه قال في السمك الجلال
ينتظر به يوما وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة
وقال ع في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة
اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح
وخبر بسام الصيرفي عن ابي جعفر ع انه قال في الابل الجلال لا يؤكل
لحمها ولا تركب اربعين يوما وخبر مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير
المؤمنين ع انه قال الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى
تغتذي اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى تغتذي ثلثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها
حتى

حتى تغتذي عشرة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة
ايام والدجاجة ثلثة ايام وما عن الدعائم من انه روى ان الناقة
تحبس على العلف اربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة
سبعة ايام والبط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام الى غير ذلك من
النصوص التي لا ينكر ظهورها في كون التحليل متوقفا على مضي المدة
المخصوصة من دون نظر الى زوال الاسم وعدمه وقد عرفت العلم بالتلازم
بين الامرين عهدتها على مدعيها كدعوى العلم بعدمه ايضا نعم قد يقال
بانهما متلازمان في الواقع ولكن لا طريق لنا الى العلم به فكشف لنا
الشرع عن ذلك بالعلامة المزبورة الا ان ذلك ليس باولى من التزام
كونها علامة شرعية غالبية او تعبدية ولعله هو الاوفق بظواهر
النصوص وغيرها وكيف كان فقد اتفقت هذه النصوص وغيرها

في استبراء الناقة

على ان مدة الاستبراء في الناقة ونحوها ولو صغيرة اربعون يوما
بل حكى الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا
بل في الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة واخبارهم بل هو من المتفق عليه
نصا وفتوى كما اعترف به كثير منهم ايضا وقال الصدوق في حديث [illegible]
والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها
والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية الجواهر ان البقرة تربط
عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام
وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلثة ايام والسمك الجلال تربط

في استبراء البقرة

يوماً إلى الليل في الماء إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك فلاحظ وتأمل والله أعلم وأما البقرة

فالمشهور كما اعترف به كثير منهم أن استبراءها بعشرين يوماً كما عن الشيخ في النهاية وابني البراج وحمزة و

إدريس وسعيد والفاضلين وغيرهم بل في الغنية كما قيل الإجماع عليه بل في الخلاف نسبته إلى إجماع الفرقة

وأخبارهم ولعله هو الحجة مضافاً إلى بعض النصوص الآتية الدالة على ذلك ولكن عن الشيخ في المبسوط

والنهاية والقاضي وابن حمزة وابن إدريس وأبي الصلاح وفخر المحققين وغيرهم فهو الأحوط إن لم

(أقوى ص) يكن الحكم عن ظاهر الشهيدين وجملة من تأخر عنه أنها كالناقة لا يستصحب التحريم إلى أن يعلم زواله ولا يعلم

إلا بذلك ونحن نسب مع ما في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب الناص على أن البقرة الجلالة لا يؤكل لحمها

ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً مع عدم ظهور عبارة الفقيه في دعوى الإجماع على ذلك بالخصوص

وأما

وإنما ذكرت أحكاماً كثيرة ثم قالت كل ذلك بالإجماع وطريقة الاحتياط ومعلوم أن الاحتياط في الأربعين

لا في الثلاثين فقد يستفاد منه أن الإجماع إنما هو في بل الموافقة للاحتياط بل قد يمنع ظهور عبارة الخلاف في

دعوى الإجماع على ذلك لقوة احتمال كونه على أصل التحديد بالمدة في مقابلة الجمهور المنكرين لذلك بالكلية في جميع

الجلالات إلا أن ذلك كله مثل المنع أيضاً نعم قد يقال بانفاده بسبق الخلاف عليه من القائل بتحديد المدة

بثلاثين يوماً كما عن الكاتب والصدوق في المقنع والفقيه وأربعين يوماً كما عن المبسوط وغيره بل ظاهره حرمة

ذلك هو المعروف بيننا إن لم يكن عليه إجماعنا لاتفاقنا على نسبة القول بالاكتفاء بالعشرين يوماً إلى قوم من العامة

فلا تغفل عنه ومع فإن في ذلك حجة على كفاية العشرين كما وقع لبعضهم كأنه في غير محله بل قد يمنع تحقق الشهرة

المعتبرة على ذلك أيضاً خصوصاً بين القدماء كما يظهر من المدثر في المبسوط وغيره وأما النصوص فليس فيها ما يدل عليه

سوى خبر السكوني وخبر الجوهري وهو مع ما في بعض

نسخ التهذيب ايضا ولم يثبت رجحانها على
نصوص الثمانية عشر الموجودة في الكافي وغيره التي
منها خبر سماعة ايضا ولاجله قيل كما عن بعضهم بغلطية
الاستبصار والتهذيب لمخالفتهما له مع روايتهما له عنه
كما قيل وفيه ان الموجود فيهما رواية عن محمد بن يعقوب
ولم يعلم الشيخ للخبر المزبور منه اذ لعله حكاه عن سماعة بلا
توسط الكافي كما هو غير بعيد عنه او لعله اخذه من اصل

اخذه ح

نسخة الكافي التي [illegible] الخط الصحيحة والتحريف انما وقع في بعض
فروعها وان اشتهر بعد ذلك ودعوى رجحان خبر
السكوني ونحوه لقوة السند من وجه وبالشهرة المحققة
والمنقولة على ان جماعة وعمل من لا يعمل الا بالقطعيات
وبوجوده في النهاية التي هي متون اخبار وباستبعاد [illegible]
من رواة البقرة المنافية وبالاجماع المنقول مع موافقته
للاصل كما قيل يدفعها مع تسليم ذلك كله انه عامي خبره
موافق للعموم في العامة على ما في المبسوط التذكرة عن
الخلاف النفس فيحمل على التقية على ارادة دعوى الاجماع
والاخبار على اهل التحديد في مقابلة ما هو الصحيح عند

الجمهور

الجمهور من انكار اهل التحديد كما في المبسوط ويؤيده كون السكوني من
العامة عند المشهور او الجميع وكذا النسبة الصدوق في الفتوى بذلك
الى الائمة الان الانصاف ان مجموع تلك المرجحات اقوى في النظر
من هذه المرجحات فلا يبعد المصير اليها وحمل نصوص الثلثين
والاربعين على الاستحباب كما صار اليه كثير ممن تأخر فلاحظ
وتدبر والله اعلم واما النفاس فالمشهور كما اعترف كثير منهم ان
مدة اكثرها عشرة ايام بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه كما
قيل لخبر السكوني وخبر سماعة والمرفوع المعتبر او المنجبر بالشهرة وغيرها
كما قيل ولكن عن الشيخ في المبسوط والقاضي والحلبي او وجماعة
انها سبعة ايام مدعيا ان به رواية وفي كشف اللثام انها مروية
في بعض الكتب عن الائمة وهو منقول عن الائمة وعن بعضهم
انها ثمانية لرواية سماعة [illegible] على رواية الشيخ له في التهذيب كما قيل
وعن الكاتب انها اربعة عشر يوما لخبر يونس وعن الصدوق
انها عشرين يوما الى غير ذلك مما يقدح في الاجماع المزبور مع تسليم
ظهوره في ذلك مع ان الموجود فيما حضرني من الخلاف انها عشرة
ايام او سبعة ايام الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
والموجود في الغنية انها عشرة ايام وروي سبعة ايام ولعل على انه

في بيان اكثر النفاس

بهذه الرواية فيكون اجماعهم على التخيير بينهما ايضا وبذلك كله
قد تقدح الشهرة المعتبرة ايضا على لزوم العشرة والاكتفاء
بها وح فان التزمنا بالعمل بخبر السكوني ونحوه كما هو المحتمل
فامثاله خرجنا عن اصالة بقاء التحريم الا ما زاد على العشرة
فان عولنا على خبر يونس خرجنا به عنها ايضا والا فلا نخرج
عنها الا بعد عشرين يوما للاجماع على زوال التحريم بعدها
كما في نظائره ودعوى القطع بانها لا تزيد على البقرة التي
اكتفى فيها بالعشرين فلا بد من الاكتفاء بها فيها وليس الا
في خبر يونس لعدم القائل بلزوم ما زاد عليه دون العشرين
كما هو واضح عهدتها على مدعيها وفي المسالك انه حيث كانت الطرق
ضعيفة فينبغي الوقوف في ذلك على محل الوفاق وهو مراعاة
اكثر التقديرات حيث لا قائل بما زاد عليها تحقيقا لم يرد
نص في مدة استبراء الجلال من الخيل والبغال والحمير والغزلان
ونحوها من الحيوانات المأكولة اللحم عدا الطيور التي تعرض
لها الصيرورة بعد ذلك مع معلومية انه لا يستمر تحريمها الى
ان تموت وح فيحتمل زوال تحريمها متى يزول به اسم الجلالة
عرفا مع فرض تحقق عرفا لخروجها عن موضوع الحرام فتنتفي
عنها الحل كما في نظائره ويحتمل استبرائها بمدة استبراء

ما ثبت بها

ما ثبت بها من الانعام على نحو ما قيل به في نظيره وحالات البقر وفي
استبراء الطيور الجلالة ويحتمل استبرائها بالاربعين يوما مع زوال
اسم الجلل عرفا للقطع بان ذلك اقصى مدة الاستبراء شرعا وانما
لم يتعرض له في النصوص لعدم الحاجة اليها غالبا او دائما عادة
ويحتمل الاكتفاء باقصى مدة تستبرء بها للاصل الا ان استصحاب
التحريم مقدم عليه في امثال ذلك ويحتمل الاكتفاء بالاربعين مطلقا
وان لم يزل معها اسم الجلل عرفا على نحو ما سبق في الابل ولولا ظهور
اجماعهم على عدم استمرار التحريم الى ان تموت لامكن القول بذلك
عملا باصالة البقاء مع ضعف تعليلات الاحتمالات المزبورة
والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه فلاحظ وتامل والله العالم

فائدة وكيفيته ان يربط ويعلف علفا
طاهرا هذه المدة اقول قد صرح بذلك كثير منهم
من غير خلاف فيه يعرف بل في الخلاف يزول حكم الجلل عندنا بان يحبس
ويطعم علفا طاهرا وفي ط انه انما يزول الكراهة عندنا بان تمنع
النجاسة وتعلف الطاهر لاستصحاب بقاء التحريم الى ان يعلم
زواله ولا يعلم الا بذلك سواء قلنا بتحقق الجلل بجميع النجاسات
والمتنجسات او قلنا بانه لا يتحقق الا باكل العذرة فقط ولكن

فالمسالك وغيره انه انما يتم على الاول فحصول
الاستبراء انما يكون بضده المتحقق به الجلل و
العلف الطاهر فعلا هو الضد للنجس فلا يتحقق
كون الاستبراء به بدون غيره واما على الثاني فقد
يتحقق الاستبراء منه بان يطعم علفا غير العذرة
فقط ولو بان يخلط معها غيرها في المدة فانه فرد
كله ضد لما يتحقق به الجلل ايضا وقد يورد عليها
وغيرها انه لا دليل على كون المدار على ذلك شرعا فقد
يتوقف زوال التحريم على فعل بعض افراد ما خالف
ما يتحقق به الجلل فلا يكفي اي فرد كان منه بحيث يخرج
به عن اصالة التحريم ودعوى القطع بعدم الفرق بين
جميع افراده ممنوعة على مدعيها وفي القواعد الاشكال
في اعتبار العلف الطاهر بالاصالة او بالفعل وفي كشف
ايضا ان ذلك كله رجوع الى غير مرجع الا انه لا محيص
عن المشهور بل في كشف اللثام ان الاصحاب اطلقوا
اعتبار العلف الطاهر وهو حقيقة فيما ليس بنجس اصلا ولو
بالعارض ومن ذلك يظهر انه لا اطلاق يوثق به في نصوص
الاستبراء

الاستبراء بحيث يشمل تغذيها بغير العذرة مطلقا او بغير النجس
العين مطلقا وان تنجس بالعارض بل لعلها مهملة بالنسبة
الى ذلك والاحوط ان لم يكن اقوى اعتبار طهارته في
الزمان المشترط في مدة الاستبراء اقتصارا على المتيقن مع
انه مما تتغذى به بل قد يشمله العلف في عباراتهم بنوع
من المجاز فلا توقف في معقد الاجماعات على فقد هذا
وقد سبق في استبراء جلال السمك ما له نفع هنا فلاحظ
وتأمل والله اعلم قال ره الثاني ان يشرب
لبن خنزيرة فان لم يشتد كره و
يستحب استبراؤه بسبعة ايام وان
اشتد حرم لحمه ولحم نسله اقول الاصل في ذلك
النصوص الواردة عنهم عليهم السلام كخبر حنان بن سدير
عن ابي عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى
شب وكبر واشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله في غنمه
فخرج له نسل فقال عليه السلام اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه
واما ما لم تعرفه فكل فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ونحوه خبر بشر

وان كان مستصحب التحريم
باق على حاله

الاسناد عنه عليه السلام وخبر بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام
عن جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال عليه السلام هو بمنزلة
الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل ومرفوع
ابي حمزة قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة وخبره
مرسل الفقيه عن امير المؤمنين وخبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الامام عليه السلام عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال عليه السلام قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن
اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة
سبعة ايام ثم يؤكل لحمه الى غير ذلك من النصوص المعتضدة بعمل
الاصحاب قديما وحديثا وفي المسالك وغيرها انه لا راد لها بل اعترف بها
الاصحاب كما في كشف اللثام وغيره وفي الغنية انه يحرم اكل او شرب
من لبن خنزيرة واشتد به وما كان من ولده ذلك ونسله ثم
ادعى الاجماع وطريقة الاحتياط ذلك وغيره ونسله ومن غيره
من عبارات الفقهاء يظهر ان ما في النصوص من الجدي والحمل من
باب المثال لسائر الانعام وغيرها من افراد الحيوان ماكول اللحم
مع ما في بعضها من ذكر الحمل ايضا كما قيل كما انه قد يحمل ما فيها من الرضاع
على مطلق شربه والتغذي كما في خبر السكوني الذي ظاهره زوال
التحريم ايضا بالاستبراء المذكور وانه يؤكل بعده من غير فرق بين اشتداد عظمه

من جميع الاصحاب

وعدمه

وعدمه فيكون على نحو الجلال كما احتمل بعضهم ولكن قد صرح الشيخ وكثير
منهم من غير خلاف فيه يعرف بانه مع اشتداد لحمه وعظمه يحرم ابدا ومع
عدم اشتداده يكره وفي الكفاية ان المعروف بين الاصحاب ان الحيوان
اذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد عليه لحمه ولم يشتد عظمه كره
ويستحب استبراؤه بسبعة ايام بما سبق في خبر السكوني وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله وفي مجمع البرهان ان مستند الكراهة هو
الاخبار السابقة ولو بعد الاعراض عن ظاهرها ولكن قد استشكل
بعضهم في ثبوت كراهة اكل لحمه فضلا عن كراهة اكل لحم نسله كما عن
كثير منهم للاصل مع عدم الدليل عليه وخبر السكوني قاصر عن اثبات
الكراهة المزبورة كما قيل وقد يورد عليه بانه دليلها المنجبر ضعفه
في المرسل وفي خبر بشر بن مسلمة عن ضرب نسله ايضا وغيرهما بعد اعراضهم
عن ظاهرها كما في نظائره مع ظهور قولهم في خبر السكوني ثم يؤكل
انه لا يؤكل قبل الاستبراء ومع قاعدة التسامح فيها على نحو المندوب
كما هو محرر في محله واولى بالضعف التزام التحريم مع عدم الاشتداد
الا ان يستبرأ الحمل تمسكا بظاهر خبر السكوني الذي لا يوجب حمله على
الحل مع استحباب الاستبراء للغلبة المتعرفي لذلك كما تخيل وعليه
فيكون الفارق بين الصورتين انما هو استمرار التحريم في الثانية بخلاف
الاولى فانه يزول بالاستبراء وفيه ان الخبر المزبور قد يأبى التنزيل

استشكل

+

مرا

على نحو

على هذا الوجه ولا شاهد على ارادته منه مع انه لا مجال لانكار
الاعراض عنه فلاحظ وتامل والله اعلم ولو قيل ايضا على تحريم
لحمه رواية تدل على الاستبراء اربعة ايام مطلقا وكان المعروف
حملها على عدم الاشتداد والاستحباب فيمكن حملها على الدعم ولكن يكون
الاستبراء واجبا ويحرم قبله وهو خلاف ما تقرر عندهم مع عدم
صحة السند ويمكن حمله على الدعم وجعل الاستحباب اولى اعم
من ان يكون حراما او مكروها والاستبراء راجحا اعم من ان يكون واجبا
او مستحبا كل ذلك بالعناية فتم والمصرح ما ذكر الاستبراء في صورة
التحريم بل في صورة الكراهة والاستحباب فقط وما عرفت وجهه كانه
اذا حرم لا يحل بالاستبراء لعدم الدليل عليه ولكن لا دليل على التحريم
ايضا انتهى وفيه نظر من وجوه لا تخفى على المتدبر فيما مر
وغيره مع ان الرواية المذكورة لم نعثر عليها الا ان
يشتبه الامر السكوني ولكن سياق كلامه قد يابى ذلك
فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات الاول قال
المقدس قدس الله روحه الزكية وغيره بان الظاهر ان
الاجناس المذكورة في خبر السكوني انما هو من باب المثال
لغيرها من الانواع الطاهرة بالذات ايضا وهو بظاهره
اعم من المتغوط وغيره حتى الخنثى بعضهم ذهب هنا على عدم
اعتبار الطهارة الفعلية في علف الجلال في مدة استبرائه

ولكن

ولكن المانع لذلك كله كانه مستظهر انه لا ينكر تبادر الظاهر منه
ولو لعدم معلوميته في سنة مع انه لا ملازمة بين المقام وبين استبراء
الجلال خصوصا على الاستحباب هنا فتدبر جيدا والله اعلم الثاني
ظاهر خبر السكوني ايضا انه يعتبر في الاستبراء تقييده واطعامه علفا
يكفي فيه احدهما دون الاخر فضلا عن مجرد منعه عن لبن الخنزيرة
بدون تقييد ولا اطعامه لشيء اصلا مدة سبعة ايام وذلك
هو مقتضى اصالة بقاء الحكم الى ان يعلم زواله ولعل للامرين له
مدخلية في زوال اثر اللبن من جسد الحيوان بحيث لا يزول
بدونهما ودعوى بان ذلك عن مطلق منعه من لبن الخنزيرة و
ان تقييده انما هو لخوف رضاعه منه وان اطعامه انما هو
لتوقف حياته عليه فلو اتفق حياته بدون سبعة ايام كان
ذلك استبراء ايضا كما قيل عهدتها على مدعيها فتدبر جيدا والله اعلم
الثالث قد صرح كثير منهم بانه لا يعتبر كونه رضيع الخنزيرة
بل يكفي في التحريم مطلق تغذيه بلبنها كما في خبر السكوني وما في كثير
من النصوص من الرضاع محمول على المثال مع عدم التنافي بينهما
كما هو واضح فتدبر جيدا والله اعلم الرابع قد صرح كثير منهم من غير
خلاف فيه يعرف فيما اعلم ظاهر الاصحاب بانه لا يلحق

القطع ظ

بلبن الخنزيرة لبن باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها حتى الهرة
الكلبة والكافرة للاصل بعد حرمة القياس عندنا وللخبر ابي عيسى
قال كتبت الى علي بن محمد ع امرأة ارضعت عناقا بلبنها حتى
فطمتها فكتب ع لا يؤكل لحمها فعل مكروه ولا باس به وخبره
ايضا قال كتبت اليه ع امرأة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت
وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لبنها وتباع
وتذبح ويؤكل لحمها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به وخبره
ايضا قال كتبت اليه ع امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت و
كبرت وضربها الفحل ثم وضعت ايجوز ان يؤكل لحمها و
لبنها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به وفي دلالتها على كراهة
الاكل تامل بل لعل ظاهرها كراهة نفس الفعل المذبور
فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس ظاهر جماعة وجه
قصر الحرمة على ما علم بعينه دون غيره مطلقا ولو اشتبه في محصور
بل لعل ظاهرها المشتبه المحصور ونظره [illegible] في
مجرد الحل لا في كونه حرام غير المحصور كما زعمه بعضهم ولا باس بالحل
به على المحصور بل وعلى غيره ايضا لاعتبار هذه النصوص حتى ولو
المشهور عنها وشهرة الفعل باجتناب الشبهة المحصورة مع عدم ثبوت اجماعي
تسليمها

تسليمها في نفسها غير قاضية بالشهرة في جميع جزئياتها بحيث يشمل
ما في النصوص المذبورة وح فلا باس بالتشبث به منها فتامل جيدا والله اعلم

قال ره الثالث اذا وطي الانسان حيوانا ماكولا

حرام لحمه ولحم نسله اقول لا اعرف خلافا في ذلك بل
ظاهر كثير من العبارات الاجماع عليه كما عن صريح بعضهم ولعله
الحجة مضافا الى خبر مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع
عن البهيمة التي تنكح فقال ع حرام لحمها ولبنها وخبر محمد بن عيسى
عن الرجل ع سئل عن رجل نظر الى راع نزى على شاة فقال ع ان عرفها
ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم
بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها وخبر سماعة ما يا بهيمة
او شاة او ناقة او بقرة فقال ع بان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى
من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وما عن
تحف العقول عن ابي الحسن الثالث ع في جواب ابن اكثم انه قال واما
الرجل الناظر الى الراعي وقد نزى على شاة فان عرفها ذبحها
واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا
وقع على احد النصفين فقد نجى النصف الاخر ثم يفرق النصف
الاخر فرقتين فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيقرع بينهما
فايتهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجى سائر الغنم وما عن

يحل
وهو الجواد ع

الصادق عليه السلام بطرق متعددة عن الرجل يأتي البهيمة فقالوا عليهم السلام ان كانت
للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وان لم
تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها الحديث وفي خبر سدير عن ابي جعفر عليه السلام
عن الرجل يأتي البهيمة فقال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت
مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون
الحد واخرجت من المدينة التي فعل بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف
فيبيعها فيها كيلا يعير بها الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الآتية في
الحدود ان شاء الله تعالى بالنبي ص وآله الا انها اجمع لا عموم فيها بحيث
تشمل جميع الحيوانات المأكولة اللحم برية كانت او بحرية حتى الطيور
ونحوها وبحيث تشمل الذكر والانثى قبلا ودبرا ذات لبن فعلا او
قوة او غير ذات لبن اصلا كالبغال وبحيث تشمل الرجل والصبي
والمختار والمكره المنزل وغيره والعالم بالحكم والجاهل به والحر
والعبد الى غير ذلك واما الفتاوى ومعاقد الاجماعات فلا عموم
فيها ايضا بحيث يشمل جميع ذلك الحيث كما لا يخفى على الناظر فيها نعم او
ذكرت في كتب الحدود ودعوى ان العموم المزبور مستفاد من مجموع
النصوص والفتاوى وغيرها وان كان بعض افراده من بعضها دون
بعض كما قيل عهدتها على مدعيها فح فينبغي الاقتصار على المتيقن

ولو من

ولو من جهة ظهور بعض النصوص المعتبرة فيه وتمسك في غيره بمقتضى
الاصول والعمومات القاضية بالحل ونحوه فلا بد من البحث عن الجهات
المذكورة فنقول اما الجهة الاولى فالمنسوب الى الاكثر بل الى المشهور
اختيار التعميم فيها لصدق البهيمة على ذلك كله كما عن بعض اهل اللغة و
لكنه معارض بما عن آخر من انها اسم لذات القوائم الاربع كما يؤيده
التمسك ببعضها على اللبن الذي لا يكون الا فيها كما قيل مع اصالة عدم التعميم
المقتصر في الخروج عنها على ما هو الظاهر او المتيقن منه ولعله لذا جاء الفاضل
وكثير ممن تأخر عنه كما عن بعضهم الى قصر التحريم عليها ولكن مع ذلك
فالاحتياط فيه في محله فتأمل جيدا والله اعلم واما الجهة الثانية فقد صرح
كثير منهم بل قد يدعى الاتفاق على التعميم والفتوى عليه ولعله لاطلاق النكاح
والاتيان والنزو والملامسة لذلك كله وذكر اللبن في بعضها غير قاض
بتخصيص ما ذكر فيه كخبر مسمع ونحوه ولو سلم فلا يخصص به ما لم يذكر فيه
اللبن اصلا اذ لا تنافي بينهما لا لغة ولا عرفا ودعوى تبادر نكاح الانثى
ووطيها من سائر النصوص واضحة المنع فتأمل جيدا والله اعلم بالصواب
واما التعميم في الجهة الثالثة فقد صرح به كثير منهم بل قيل انه لا نعرف
فيه خلافا بل ربما نسب الى الاصحاب بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه
لشمول غير مسمع لجميع ذلك كخبر ابي يحيى وذكر الرجل في اكثر النصوص
شامل لجميع ما عدا الصبي كما قيل ولكن في شمول الجميع للمكره محل منع حتى

١٢ العموم في ج

خبر مسمع لاحتمال كون البناء للمجهول لمعهودية الفاعل الذابح
الرجل كما في سائر النصوص وكذا ذكر الراعي في خبر ابن عيسى ظهوره
في صورة الاختيار فقط بل قد يدعى انصراف خبر مسمع الى ذلك ايضا
ولانه هو الغالب المعهود بين الناس وانكاره في غير محله واما
الاجماع على التحريم المزبور فلم نعثر على من ادعاه لا صريحا ولا ظاهرا
وانما نقل بعضهم الاجماع عليه ظاهرا في الجملة وفي النافع وشرحه انه
اذا وطئ البالغ العاقل المكلف بهيمة مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها
وفي الغنية انه يحرم ما وطئه الانسان من الانعام لحمه ونحوه في الوسيلة
وكثير من العبارات ولا ظهور فيها في الشمول للمكره على ذلك وفي
المفاتيح انه قد يعرض التحريم للحيوان بان يطئه الانسان فيحرم لحمه
ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره قسم نصفين فيقرع عليه مرة
بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقي كذا في النص و
فتوى الاصحاب وان ضعف السند الى غير ذلك مما يقضي بعدم ثبوت
الاجماع المعتبر على ذلك كله والاحتياط فيه لا ينبغي تركه بل لعله لازم
بناء على ظهور خبر مسمع في ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم واما تحريم نسله
المتجدد بعد الوطء فهو المعروف من غير خلاف فيه يعرف بل في المفاتيح
ولعدم القول بالفصل بينه وبين نفس الموطوء ولعموم ما سبق في شارب
لبن الخنزيرة ولتبعية النسل للاصل وللاتفاق عليه ظاهرا او لاقتضاء
الذبح والاحراق لذلك فلا دل على عدم الانتفاع بها وعلى ان الوطء
قد افسدها ونحو ذلك فانه لو لم يحرم نسلها لكان اكله مثلا من اعظم

الانواع

انواع الانتفاع بها الى غير ذلك مما لا يخلو من نظر او منع فلا محيص عن
اصالة الحل وعموماته كما اعتمده او مال اليه بعضهم كما قيل واولى بالمنع
تحريم نسل الذكر الموطوء لاحتمال تبعيته للام كما في كثير من الاحكام
ولكن قد صرح بعضهم بتحريمه ايضا بل لعله ظاهر المشهور او الجميع او
صريحهم كما قيل ولعله لاكثر التعليلات المزبورة او جميعها كما قيل
والاحتياط فيه مما لا ينبغي تركه فتدبر جيدا والله اعلم ولو كان الموطوء
محرما اكله قبل الوطء فان كان تحريمه ذاتيا او عارضيا على
الدوام كشارب لبن الخنزيرة لم يؤثر الوطء المزبور تحريما
قطعا لسبقه عليه كما هو المفروض وان كان تحريمه عارضيا غير دائم
كالجلال ونحوه فالظاهر تاثير وطئه تحريم اكله على الدوام فلا يجدي
استبراؤه من الجلل في حليته مع احتمال عدم تاثيره فيه اصلا وانه انما
يؤثر في تحريم ما كان ماكولا فعلا كما هو المنساق من النصوص و
غيرها فيبقى غيره على اصالة عدم التاثير فيتوجه حينئذ استبراؤه في حلية
اكله الا انه بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه ولا باس بتنزيل النصوص والفتوى
على محلل الاكل في الجملة ولو بعد الاستبراء وانه بوطئه يحرم ابدا فلاحظ
وتامل والله اعلم **قال ره ولو اشتبه بغيره قسم فريقين
واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى**
واحدة اقول لا اعرف في ذلك خلافا بل في المفاتيح وغيرها نسبته
الى الاصحاب للنصوص السابقة المنزلة على المثال بالنسبة الى غير

الشاة من باقي الحيوانات للاجماع على عدم الفرق بين الجميع
عندهم المعتبرة في نفسها او المنجبرة بالعمل كما اعترف به كثير منهم
فيتخرج بها عن قاعدة الشبهة المحصورة على الاقوال المعروفة
فيها واما على القول بان قاعدتها استعمال القرعة فهذه القرعة
من جزئياتها كما هو واضح هذا وقد يستدل عليه ايضا بعمومات
القرعة التي لا يقدح فيها عدم العمل بها في كثير الموارد لما تقرر
عندهم من ان اعراض المشهور عن بعض افراد العام لا يسقط
حجيته في غيره مما قيل من لزوم الحرج تلف الاموال عن اجتناب
الجميع فلا يعمل فيه بقاعدة المقدمة فان العمل بها مشروط
بعدم استلزامه للحرج كما قالوا وعليه يتجه ظاهر لو صح لزوم ذلك
كثير من افراد الشبهة المحصورة مع حكم المشهور بوجوب اجتنابها
فيستفاد منه ان مجرد تلف المال في نحو ذلك ليس حرجا مسقطا
للتكليف وكيف كان فان امكن قسمة الافراد المشتبهة
فيها ذلك على التنصيف الحقيقي قسمت كذلك واقرع
بينها مرة بعد اخرى الى ان يبقى اثنان فيقرع بينهما وان
لم يمكن ذلك ابتداء او في اثناء الاقراع لوحظ ما هو الاقرب
الى النصف الحقيقي واقرع بينها فلو انتهى الامر الى خمسة افراد
جعل قسما ثلثة وقسما اثنين واقرع بينهما فان خرج السهم على
الاثنين نبذت الثلثة واقرع بين الاثنين وان خرج السهم
على

على الثلثة نبذ الاثنان واقرع بين الثلثة بان يقسمها اثنين
وواحدا او يقرع بينهما وان خرج السهم على الواحد جرت عليه
الحكم ونبذ الاثنان وان خرج السهم على الاثنين نبذ الواحد
واقرع بين الاثنين ايضا وقد يحتمل استعمال القرعة وحدة
بين الثلثة بل قد يحتمل ذلك ابتداء ويحتمله النص والفتوى على
الافضل لا على اللزوم فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيهات
الاول لو اشتبهت الموطوئة بغير المحصور سقط حكمها كما
للاصل ح
هو ظاهر المشهور او المجمع وعدم امكان استعمال القرعة
فيه والا كانت من المحصور على الاصح واستعمالها في الافراد
الممكنة منها فقط مما لا شاهد عليه ان لم يكن على عدمه ظهور
ظهور النصوص والفتاوى في خصوص المحصور فلاحظ وتامل والله اعلم
الثاني لو تعددت الموطوئة واشتبهت بغيرها ففي لزوم
استعمال القرعة فيها او عدم لزومه وجهان من الدخل مع فرضها
عن مورد النص فيعمل فيه بقواعد الشبهة المحصورة ومن
قرب كون النص محمولا على المثال لما زاد على الواحد مطلقا
حتى لو كان الموطوء اكثر من غيره كما قيل ولا يخلو من اشكال فتامل
جيدا والله اعلم الثالث لو تلف بعض الافراد المشتبهة ظهر سقوط
فقد يقال ح
حكم القرعة لعدم يقين بقاء الموطوئة في الباقي مع خروجه

عن مورد النص والفتوى ولكن قد يستظهر بعضهم جريان
القرعة فيه بان يجعل التالف في احد القسمين ويقرع بينهما
ولا ريب في انه احوط ولكن في تعينه نظر فلاحظ وتامل
والله اعلم هذا وتمام البحث في احكام الوطء الذي يرد بابه عند
تعرض المصنف له في كتاب الحدود ونسئل الله تعالى الوصول
اليه بمنه وبالنبي وآله قال ره ولو شرب شيئا
من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه اقول قد
صرح بذلك كثير منهم بل نسب الى المشهور بل الى الاصحاب بل
عن الغنية الاجماع عليه لخبر الشامي عن ابي عبد الله
عن شاة شربت الخمر حتى سكرت ثم ذبحت على تلك
الحال قال لا يؤكل ما في بطنها المعتبر في نفسه او المنجبر
بالشهرة وغيرها مع عدم القول بالفصل بين مورده
وغيره كما قيل ولما في السرائر من انه قد روي انه اذا
شرب شيء من هذه الاجناس خمرا ثم ذبح جاز اكله
بعد ان يغسل بالماء ولا يجوز اكل شيء مما في بطنه ولا
استعماله ويؤيده الاستظهار في الغسل عما تخلف الاجزاء
اللطيفة من الخمر في اللحم او التنجس به كما يومي اليه ما يأتي

في شرب

في شرب البول ان غسل المكان النجاسة لانه تعبد محض لازالة
النفرة لعدم تنجس البواطن خصوصا في الحيوان الذي يثبت
تنجس ظاهره بملاقاة النجاسة كما سبق البحث فيه في كتاب
الطهارة ولكن عن ابن ادريس القول بكراهة اكل
ما في بطنها وتبعه الفاضل في المختلف وثاني الشهيدين وكثير
ممن تاخر عنهما كما قيل لاصالة الاباحة وعدم الدليل على
التحريم لا من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع
والرواية المذكورة محمولة على الكراهة الا ان الذي وجدناه
في الكتب ان الوجه ما اختاره الشيخ في النهاية وابن حمزة
وزاد او مسكر الا ان دليل تحريم الخمر شامل لقليله وكثيره
واذا شرب شيء من هذه الحيوانات الخمر ونزل الى الامعاء
وتقطع منه اجزاء لطيفة لا يعلم ازالتها الا بالغسل
والاقدام على تناوله اقدام على ما لا يعلم اباحته بل يظن
تحريمه فيكون حراما وللمحقق الشيخ [illegible] واصالة
الاباحة معارضة بالاحتياط وهو كما ترى صحيح في موافقة
المشهور وان كان في بعض ادلته نظر فتدبر وفي الدروس

انه لو شرب المحلل خمرا ثم ذبح غسل لحمه وحرم ما في بطنه
وقال ابن ادريس يكره دم معتقة الشاة معرفة بانها اذا
شربت خمرا حتى سكرت وذبحت على تلك الحال لا يؤكل
ما في بطنها وفي كشف اللثام والاولى قصر الحكم على ما
تضمنه الخبر من السكر والذبح على تلك الحال وفي الكفاية ان
الرواية مع ضعفها اخص من المدعى من وجوه والاقرب
الكراهة وفاقا لابن ادريس وفي مجمع البرهان انه
يحتمل اختصاص الحكم بالشاة لورود النص فيها فاقته
فالاقتصار على مورد النص هو المتجه ومرسل السرائر كانه
اشارة الى ما في النهاية لبنها على ان متون اخبار
كما اشتهر في عباراتهم مع انه لا يدل على غسل اللحم ولا على تحريم
ما في جوفه بل اذا شربت حتى سكرت وذبحت حال السكر
فهو اخص من المدعى ضعيفة في الاصول والقواعد تقتضي عدم
ذلك لكن لا ينبغي الخروج عن كلامهم مهما امكن الى غير ذلك
من كلماتهم القاضية بعدم ثبوت عدم القول بالفصل
فلاحظ وتأمل والله اعلم فائدة ولو شرب بولا

لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل

اقول

اقول لا خلاف في عدم تحريم لحمه ولا في عدم تحريم ما في بطنه
للاصول والعمومات السالمة عن المعارض واما وجوب غسل
ما في بطنه فهو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل ربما نفى الخلاف
فيه لخبر موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام
في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال عليه السلام يغسل ما في جوفه
ثم لا بأس به الحديث وفي الكفاية انه ضعيف من وجوه الا
انه لا اعرف رادا للحكم هذا مع ملاقاته النجاسة لما في بطنه
فتتنجس بها ما في بطنها بخلاف نفس اللحم كما قيل وربما يخص
بما اذا ذبحت بلا فصل وبقي البول مختلطا مع الامعاء
فتتنجس الامعاء به وفي الكفاية وغيره انه قيل ان هذا يكون اذا
ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما اذا تأخرت بحيث صار
جزءا من بدنه فيطهر بالاستحالة والهضم وقد يدفع كما في مجمع
البرهان وغيره بان الحرام لا يحل بالاستحالة الا في بعض الموارد
وليس هذا منه فظاهر الخبر وظاهر الاكثر الجميع ويمكن كون الغسل
تعبديا لا للنجاسة بل انما هو لازالة النفرة ونحوها ولعله لذا
لم يلحق به شرب سائر النجاسات والمتنجسات لعدم النفرة منها

خصوصاً زوال عينها وصيرورتها من اجزاء الحيوان نعم قد تقضي
الخرازية بوساطة لو اغتسل العذرة فكذلك ما لم يعرج الالا
ولكن لم اجد قائلاً به ولا بأس بالاحتياط به هذا وفي السرائر
انه روي انه اذا شرب شيء من هذه الحيوانات بولاً ثم ذبح لم
يؤكل ما في بطنه الا بعد غسله بالماء او لم تعقبها بشيء فقد
يستفاد منها تضعيفها وعدم العمل بها فيتعين العمل ح
بالاصول كما في نظائرها فلاحظ وتأمل والله اعلم تنبيه
قد اشكل على بعضهم الفرق بين شرب الخمر الموجب
لغسل اللحم عند المشهور وبين شرب البول الموجب لغسل
ما في البطن فقط مع اشتراكهما في ملاقاة النجاسة للبواطن
فان كانت قابلة للانفعال بها ففيهما معاً والا فكذلك
ايضاً فالفرق بينهما مشكل كما قيل وقد يدفع بامكان الفرق
بينهما بسرعة نفوذ الخمر فيه بخلاف البول وقد يؤيد عليه بان
غسل اللحم ان كان لنفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر لم يتم الفرق بينه
وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره مع ان
ظاهر الحكم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد وباطنه الملاصق
للامعاء والرواية خالية عن غسل اللحم وقد يدفع بان المراد
امكان التخلص من البول بالغسل بخلاف الخمر فان الغسل لا يخرج

اجزائه

اجزائه النافذة في اجزاء اللحم بخلاف البول الذي لا تقبله الطبيعة
ولا تتغذى به كما قيل الا ان الكل تخرص ورجم بالغيب
وباب التعبد مفتوح في الاحكام الشرعية كما في نظائره فتدبر
جيداً والله اعلم قال ره ويحرم الكلب والسنور
اهلياً كان او وحشياً اقول لا خلاف في ذلك نصاً
بل الاجماع بقسميه عليه ولما دل على نجاسة الكلب وانه من
المسوخ ومن السباع ولما دل على تحريم السباع التي منها السنور
كما في بعض النصوص الواردة عنهم ع وكما يشهد عليه اللغة والعرف
في معنى السبع كما قيل ولكن لفقه بعض من جعل الله تعالى الرشد في خلافهم
في بعض ذلك لبعض القياسات الفاسدة عندنا مع موافقة
اكثر المسلمين لنا كما في كثير من العبارات فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال ره ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم
اقول لا خلاف في ذلك للنص عليه بالخصوص وبالعموم كقول
ابي الحسن ع لا تربين شيئاً ثم تذبحه فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال ره ويؤكل من الوحشية البقر والكباش
الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اقول

قوچ کوهی و الغزلان الطوال

گوره خر

حمار الوحشی

لاخلاف في ذلك بيننا بل بين المسلمين كما في كثير من العبارات بل
الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات كما قيل مع السيرة المستمرة
مع النصوص الواردة في الظبي وحمار الوحش واليحمور والايل
الذي قيل بانه بقر الجبل الى غير ذلك مما فيها الى عدم الانعام
والخيل والحمير والبغال ان ملة للاهلية والوحشية ودعوى
اختصاصها بالاول او انصرافها اليه محل منع ولعل عدم ذكر
المصنف وغيره لذلك لندرته وحصول الحجة المذكورة في كلامهم
او لعدم وجوده اصلا وما عن ابن زهرة من عطف الاوعال
عليها وحصره المحلل في الستة محل منع ايضا والامر سهل فلاحظ
وتأمل والله اعلم قال ره ويحرم منها ما كان سبعا
وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا
كان كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا
كالثعلب والضبع وابن اوى اقول لا خلاف بيننا
في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه وعليه السيرة المستمرة
في جميع الاعصار والامصار والنصوص بذلك مستفيضة
او متواترة كخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه قال كل
ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ونحوه مرسل
الصدوق عن النبي ص وخبر الحلبي عنه ع انه قال رسول الله ص كل ذي
ناب

ناب الحديث بتمامه وقال لا تأكل من السباع شيئا وخبر سماعة عنه ع
عن المأكول من الطير والوحش فقال ع حرم رسول الله ص كل ذي
مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس
يقولون من السبع فقال ع السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب
له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا الحديث ونحوه خبره عن
الرضا ع وما عن العلل والعيون عن محمد بن سنان عن الرضا ع
وحرم سباع الطير والوحش كلها لاكلها من الجيف ولحوم الناس
والعذرة وما اشبه ذلك فجعل الله ع دلائل ما احل من الطير والوحش
وما حرم كما قال امير المؤمنين ع كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير حرام الحديث الى غير ذلك على النصوص الكثيرة التي
منها على الظاهر النصوص المتضمنة للكراهة للقطع بارادة التحريم منها
او انها قد خرجت مخرج التقية لموافقتها لمن جعل الله تعالى الرشد
في خلافه فكانهم ع ارادوا التحريم المعلوم عند شيعتهم ع بما يلقى
الى الغير ارادة المتكلم لظاهره فيحصل غرضهم بذلك من دفع فتوى
بموجب التقية ولا موجب لحمل النصوص على ارادتهم حقيقة الكراهة
مراعاة للتقية لان ذلك مذهب الجمهور كما قيل والامر سهل قال
الحلبي قال الصادق ع لا يصلح اكل شيء من السباع واني لاكرهه
واقذره وفي خبر سماعة عنه ع اما لحوم السباع والسباع من الطير فانا نكرهه الحديث

[illegible]

ولكن مع ذلك كله فقد شكك في هذا الحكم بعض من تأخر تمسكا بالاصل
والنصوص الدالة على ان الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه ولم يحرم
فيه الا الخنزير بعينه فيكون ما عداه كله حلالا الا ان الحق لا محيص عن
طرحها او تأويلها او حملها على التقية خصوصا مثل قوله ع انما الحرام
ما حرم الله تعالى ورسوله ص ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن
نعافها وقوله ع انما الحرام ما حرم الله تعالى في كتابه ولكن النفس
تتنزه عن كثير من ذلك لقذارة او غيره فلاحظ وتأمل والله اعلم

قال ره ويحرم الارنب والضب والحشار
كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان
والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع
والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور
والسنجاب والعظاية واللحكة وهي دويبة
تغوص في الرمل تشبه اصابع العذارى

اقول لا خلاف في شيء من ذلك بيننا بل عليه اجماعنا كما في كثير
من العبارات صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى شمول
الخبائث او المسخ لبعضها وشمول السباع لبعض والى شمول
الخبائث والميتة لجميعها وقد دل الكتاب والسنة على تحريمها

كما قيل

كما قيل والى النصوص الواردة في خصوص بعضها مع عدم
القول بالفصل بينه وبين باقيها كما قيل فعن النبي ص انه حرم
الجري والضب والحمير الاهلية وقال ع الا فاتقوا الله تعالى
ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع العشر فلوس
فان الله تعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل
فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا وجعلناهم احاديث
الاية وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن اكل الضب فقال ان
الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ وعن ابي الحسن الرضا ع
انه قال ان الفيل مسخ كان ملكا زانيا والذئب مسخ كان اعرابيا
ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني
اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى ابن مريم فتاهوا
فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة
والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق
في الميزان وعن زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا [illegible]
يصطادون الخز فاكل من لحمه فقال ع ان كان له ناب فلا تأكل ثم
مكث ع ساعة فلما هممت بالقيام قال ع اما انت فاني اكره

الفويسقة [illegible]

لك اكله فلا تاكله وعن حمران قال سئلت ابا جعفر ع
عن الخز فقال ع سبع يرعى في البر ويأوي الى
وخبر ابن ابي يعفور قال سئلته ع عن اكل لحم الخز فقال
كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وخبر
ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن لحم
السنجاب والفنك والصلوة فيها فقال ابو خالد ان
السنجاب يأوي الاشجار فقال ع ان كان له سبلة كسبلة
السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال ع
اما انا فلا اكله ولا احرمه وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
انه قال كان رسول الله ص عزوف النفس وكان يكره الشيء
ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وعن الدعائم
عن امير المؤمنين ع انه نهى عن اكل الضب والقنفذ وغيره
من حشرات الارض وعن علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن اللحم
الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل فقال ع ذلك
لحم الضفادع ولا يحل اكله وقال علي كنت عند ابي
عبد الله ع اذ اقبلت عليه خنفساء فقال ع انحها
فانها قشة من قش النار وعن مرسل الصدوق عنه ع انه
قال لا يؤكل من الحياة شيء وعن عمار عنه ع عن الوبر
ايؤكل

اكل من

عزوف النفس يعني كانت نفسه المقدسة عالية

[illegible]

ايؤكل فقال ع لا هو حرام الى غير ذلك من النصوص الكثيرة
الواردة في بعض الحيوانات المذكورة وما في بعضها من الكراهة
ونحوها منزل على التحريم او على التقية وما في بعضها من نفي التحريم
منزل على التقية او على نفي التحريم الخاص المغلظ الذي من
الكبائر فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره القسم الثالث
الطير والحرام منه ثلثة اصناف الاول
ما كان ذا مخلاب قوي يعدو به على الطائر
كالبازي والصقر والشاهين والعقاب
والباشق او ضعيف كالنسر والرخمة
والبغاث اقول لا خلاف بيننا في شيء من ذلك بل الاجماع
بقسميه عليه لان ذلك كله من سباع الطير وقد نهى عن
اكل السباع او عن اكل سباع الطير في النصوص المستفيضة
وغيرها كخبر سماعة قال سئلته ع عن لحوم السباع وجلودها فقال ع
اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه
واما جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يصلح اكل شيء
من السباع اني لاكرهه واقذره الى غير ذلك ولكن
قد يشكل ذلك في البغاث فانه ما عظم من الطير وليس له مخلاب

معقب لا قويا ولا ضعيفا كما عن بعض اهل اللغة وعن
آخر انها شرار الطير او ما لا يصيد وقال صاحب الوافي
الناب هو السن خلف الرباعية والمخلب الظفر
لكل سبع من المواشي والطير او هو لما يصيد من الطير
والظفر لما لا يصيد وفيه تأمل بانه مع تسليم ذلك كله وتسليم
منافاته لما ذكره الاصحاب من ان له مخلب ضعيف قد
يستدل على تحريمه بخبر طلحة عن الص ع عن ابيه ع عن امير
المؤمنين ع انه كره اكل الجيف من الطير ومثله من العلل
والعيون مسندا الى الرضا ع انه قال وحرم سباع الطير
والوحش كلها لاكلها من الجيف من لحوم الناس والعذرة
وما اشبه ذلك فجعل الله تع دلائل ما احل من الطير والوحش
وما حرم كما قال ابي على ع كل ذي ناب من السباع وذي مخلب
من الطير حرام وكل ما كان له قانصة من الطير فحلال وعلة اخرى
تفرق بين ما احل وما حرم كما دف ولا تأكل ما صف وعن
العيون مسندا اليه ع انه قال محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله
الى ان قال وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل مخلب من الطير وما
عن الخصال مسندا الى الصادق ع انه قال وكل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام الحديث ومسندا الى امير المؤمنين ع انه
قال تنزهوا عن اكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية
ولا حوصلة واتقوا اكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير الحديث

ناپهم

في مسئلة حلية الغراب الابقع وعدمها

الا عنه ذلك الآن العمدة انما هو الاجماع والمنافي له لمن جعل
الله تع الرشد في خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم قال رح وفي الغراب
روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن
الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو اقول اختلفوا في جواز
اكل لحم الغراب على اقوال احدها حلية اكل لحمه مطلقا كما عن الشيخ
رح في النهاية وكتابي الاخبار والقاضي وابن حمزة والمصرح في
فع والفاضل في التبصرة واليه مال المقدس قده وصاحب الكفاية
وغيرهما للاصل والعمومات كتابا وسنة مضافا للتذكية اتفاقا
على الظاهر ولموثق زرارة او صحيحه مع اشتماله على من اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه ايضا عن احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس
بحرام انما الحرام ما حرم الله تع في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك
تقززا وموثق غياث عن الصادق ع انه يكره الغراب لانه فاسق
ونحوه عن العلل فلاحظ وتامل والله اعلم وثانيها تحريمه مطلقا كما عن ط
والخلاف والجامع ولف والايضاح وس ونكت الارشاد
وكنز العرفان والمعالم وحواشي المحقق الثاني والتنقيح والمسالك
والروضة وغيرهم بل عن ف نسبته الى اجماع الفرقة وعموم الاخبار
في تحريم الغراب وطريقة الاحتياط تقتضيه ايضا وذكر عن ظاهر المبسوط الاجماع

والانفع البلاي [illegible]
[illegible]
[illegible]

بفتح الغين المعجمة
وهو بفتح المهملة
[illegible]

القول بالحلية مطلقا

القول بالحرمة مطلقا

الفرائد رح

[illegible]

عليه ايضا وقد يستدل عليه مع ذلك بما ورد من النهي
ان الغراب فسماه فاسقا وقال والله ما هو من الطيبات
فيكون من الخبائث كما قيل بصحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن
الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شيء
من الغربان لا زاغ ولا غيره وعنه عن كتاب علي وخبر الواسطي
عن الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يؤكل ومن احل
لك الاسود وخبر ابي اسمعيل عنه عليه السلام عن بيض الغراب فقال
لا تأكله ومرسل الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال لا يؤكل من الغربان شيء
زاغ ولا غيره ولا يؤكل من الحيات شيء الا ان الذي يساعد عليه
قواعد الجمع حمل هذه النصوص على الكراهة بقرينة ما هو
صحيح في عدم التحريم فان النص مقدم على الظاهر كما هو معلوم
عند ذوي البصائر مع ان خبر علي انما نفى انه لا يحل بالجملة
الخبرية وكان المراد به نفي الاباحة بالمعنى الاخص فلا ينافي ثبوت
الكراهة كما هو واضح مع امكان حمله على التقية ففي فتح ان في
ان الغراب الاسود والابقع حرام والزاغ والغداف على وجهين
احدهما حرام والثاني حلال وبه قال ابو حنيفة خصوصا مع كون
المروي عنه موسى بن جعفر عليه السلام والتقية في زمانه في غاية الشدة عليه
وعلى شيعته والاحتياط لا يجب اعانة في امثال ذلك واما الاجماع
فمقدوح فيه ان لم يكن موهونا بمصير الاكثر على خلافه خصوصا مع ملاحظة
المتوقفين في ذلك مع ملاحظة المفصلين بين افراد الغراب واقسامه

ففي ط

ففي ط ايضا ان الغراب على اربعة اضرب الاول الكبير الاسود
الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف والثاني الابقع فهذان حرام والثالث
الزاغ وهو غراب الزرع والرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر
اللون كالرماد وقال قوم هو حرام مطلقا لظاهر الاخبار وقال آخرون
هو مباح وهو الذي روي في روايات [illegible] وقد روي في بعضها رخصة
في الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد
وفي السرائر والغربان على اربعة اضرب منها الزاغ وهو غراب الزرع
فان الاظهر من المذهب انه يؤكل لحمه على كراهية من دون ان يكون اكل
لحمه محظورا لان التحريم يحتاج الى دلالة شرعية لان الاصل في الاشياء الاباحة
ولا اجماع على حظره ولا اخبار متواترة ولا كتاب الله تعالى ونحوه في التنقيح
المحكي عن التحرير والارشاد والمختصر وغيرها ولكن قد يورد عليه
بان مقتضى حلية الجميع لفقدان الامور المذكورة في الجميع ودعوى الاجماع
على تحريم البعض فيخرج به عن الاصول مجهول على مدعيها وفي التنقيح عن
ط ان الاولين حرام والثالث مباح والرابع مختلف فيه وفي اللمعة ويحل
غراب الزرع في المشهور والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو وفي شرحه
عنه ايضا انه حرم الاولين واباح الاخيرين وظاهره التوقف في ذلك
او الميل الى حل الجميع وفي شرحه وفي الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع
الطويل الاذنب والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون الزاغ الذي في الزرع
والاغبر

مع ذلك خاصة كما يظهر من [illegible] العبارات منه

والاغبر الرمادي الذي هو اصغر فقيل بحرم ما عدا الزاغ
وظاهره التوقف في ذلك ايضا لعدم [illegible] ذلك مما ينقض
به دعوى الاجماع المذكور مع ان الموجود في الخلاف
ان الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات وقد
روي رخصة اما آخر ما سبق عنه ودعوى الاجماع حقيقة
على ذلك لا تخلو من مناقشة الا ان يراد به الاجماع على
حجية الظواهر او على فهم التحريم من الاخبار او نحو ذلك
مما هو خارج عن المعنى الحقيقي والامر سهل فلا تفاوت [illegible]
وقد يستدل على التحريم لجميع انواعها باصالة عدم التذكية
ان قلنا بشمولها(?) لجميع افراده كما قيل وفيه انه لا وقع له هنا لان
النزاع هنا انما هو في الحل والحرمة بعد حصول التذكية الشرعية
فيه ولو على سبيل التنزل في ذلك [illegible]
قبول نحو ذلك للتذكية المفيدة للطهارة مبني على
[illegible] كونه غير مأكول اللحم كالسباع ونحوها فان
المشكوك فيه [illegible] فلاحظ [illegible] والله العالم
واما التفصيل بين ان [illegible] بانه [illegible] جمع
بين النصوص [illegible] ظاهر [illegible] على
المشتمل

المشتمل على قوله لا زاغ ولا غيره انه لا وجه لاخراج
خصوص الزاغ ونحوه منه ثم قد يعارض بمرسل الخلاف
والمبسوط فيرجح عليه بعد انجباره(?) بالشهرة [illegible]
كما قيل ولا يقدح فيه عدم وجوده فيما حضرنا من الاصول
خصوصا مع كون المرسل هو الشيخ ومع عمله به ايضا وفي
السرائر ان الغربان على اربعة اضرب ثلثة اضرب
منها لا يجوز اكلها وهي الغداف الذي يأكل الجيف ويفرس
ويسكن الخربات وهو الكبير من الغربان السود وكذا الاغبر
الكبير لانه يفرس ويصيد الدراج فهو من جملة سباع الطير
وكذلك لا يجوز اكل لحم الابقع الذي هو العقعق الطويل
الذنب وظاهره كالصريح في ان علة التحريم في الثلثة
انها من سباع الطير فتندرج في النصوص الدالة على تحريم
جميع او على تحريم سباع الطير ولكن الانصاف ان كان مستظهرا(?)
كما اعترف به كثير ممن تأخر الا ان ظاهرهم خلاف ذلك وان
البحث في حكم الغراب انما هو من حيث نفسه لا من حيث كونه
من السباع حقيقة والا فلا حاجة الى ذكره بالخصوص [illegible] لا فرق

قابلية افتراس بعض
الحيوانات الضعاف بين جميع اقسامها [illegible] والتزام ان بعضها من السباع
وفي تحريم المخلب دون بعضه لا يخلو من تعسف كالتزام ان الثلثة منها
له وان كان ضعيفا الخبائث دون الرابع فانه من الطيبات او التزام ان
كما قيل حج
الرابع وما هو اصغر منه منها دون الباقي فانه من الخبائث
فان ذلك كله تعسف بيّن والنبوي الآتي قاصر
عن افادة ذلك شرعا واما ما لا مخلب له فمنها ما هو بين
مستخبث باكل الخبائث كالميتة ونحوها فكلها حرام ومنها
النسر والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك عندنا و
عند جماعة انه حرام ثم ذكر النبوي الآتي الوارد في الغراب
وذكر اقسامه الاربعة وهو كالنص في تعليل الحرمة بانه من
الخبائث ولكن عليه منع ظاهر كما اعترف به كثير ممن تأخر فتدبر
وربما قيل بالرجوع الى العلامات الآتية في الحل والحرمة
مع دعوى تحقق الاولى في الزاغ ونحوه وتحقق الثانية
في غيرها الا انه مع تسليم الدعوى المذكورة قد يدفع بان
الرجوع اليها انما هو مع عدم النص عليه بالخصوص واما مع
النص عليه بخصوصه كما في المقام ونحوه فهو المرجع دون العلامات
المنصوصة ودعوى تعارض النصوص وتساقطها فهو بمنزلة
العدم واضحة السقوط بل قد يقال لا توافق اصول المذهب
بوجوه

ثم تأمل

بعد جمع لشرائط الحجية وحينئذ فليس الا الترجيح بينهما على اطلاقهما
وغير خفي ان رواية التحريم اصح سندا ومعتضدة بغيرها من
نص واجماع منقول ومخالفة العامة والاحتياط واصالة عدم
التذكية وغير ذلك كما قيل ولكن قد يدفع مع تسليم هذه
المرجحات بان المقام مقام جمع لا مقام ترجيح مع امكان
معارضة هذه المرجحات بما هو اقوى منها في النظر كما يظهر من
التدبر فيما مر وغيره فلاحظ وتدبر والله اعلم تنبيه
لا فرق بين صغير الغربان وكبيرها والمستقل بالطيران منها
وغيره لاطلاق النصوص وغيرها الشامل للجميع لغة وعرفا
وشرعا كما في سائر الحيوانات والطيور هذا وفي مجمع البحرين
ان الزرزور نوع من العصافير سمي بذلك لزرزرته اي
لتصويته وهو كالنص في عدم كونه من اقسام الغراب كما ان
ظاهر التفاسير المشهورة لها عدم دخول الزرزور ونحوه فيها
ايضا اذ هي عندهم الزاغ والابقع فينبغي عدم شمولها لنحو
الزرزور مع اصالة الحل وعموماته التي لا يخرج عنها بعد معلومية
قبول نحو ذلك لاصل التذكية كما في نظائره ودعوى القطع
بانه ملحق بالغربان او بانه من اقسامها التي لم يتعرض لها
الاصحاب بخصوصها على مدعيها بل ظاهرهم خلافها ان لم يكن

صحيحهم فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره الثاني ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو
تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم اقول
اما الاول فلا خلاف فيه بل حكى عليه الاجماع كثير منهم صريحا
او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى المروي عنه ع انه قال
كل ما دف ودع ما صف وعن زرارة عن ابي جعفر ع
عما يؤكل من الطير فقال ع كل ما دف ولا تأكل ما صف وعن
ابن ابي يعفور انه قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون
في الاجام فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال ع كل ما دف
ولا تأكل ما صف فقلت له ع اني اوتى به مذبوحا فقال ع
كل ما كانت له قانصة وعن سماعة عن ابي عبد الله ع
انه قال كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما
يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو
حلال وعن ابي الحسن علي ع عما يكره من الطير فقال ع ما صف على
رأسك وقال الصدوق في حديث آخر انه ان كان الطير يصف
ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان
صفيفه اكثر من دفيفه فلا يؤكل الحديث الى غير ذلك من النصوص البالغة

وغيرها

وغيرها وعن الرضا ع انه يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه ولا يؤكل ما يصف
وان كان الطير يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه
اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ومن ذلك كله يظهر (كان صح)
حكم الثالث الذي لا خلاف فيه ايضا نصا وفتوى واجماعا واما
الثاني فلم نعثر عليه في شيء من النصوص كما اعترف به كثير منهم وفي
مجمع البرهان والكفاية وغيرهما انه يدل على حلية اكله عموم الآيات
والاخبار التي قد عمل بها اكثر الاصحاب من غير خلاف فيه يعرف كما قيل
بل في المجمع انهم قد صرحوا بالتحليل مع المساواة ولكن مع ذلك كله
قد احتمل بعضهم تحريمه بل نسب الى ظاهر اللمعة وهو صريح الوسيلة (الوسيلة صح)
لاصالة عدم التذكية واستصحاب الحرمة قبل التذكية ولمفهوم
نحو قولهم ع ما دف اكثر غالبا فكل كما ولعموم منطوق صحيح الحلبي (قيل)
كما قيل ولعموم قوله ع ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال
وعلى الجميع منع ظاهر بعد كون المفروض عندهم قبول هذا الحيوان
للتذكية المفيدة لطهارة جلوده ولحمه وبعد وقوعها عليها
وانما نزاعهم هنا في حلية الاكل وعدمه بعد حصول التذكية
ووقوعها فالمراد كما قد يستفاد من خبر ابن ابي يعفور السابق واما
النبوي فليس المورد منه ظاهرا فيه لعدم اجتماع سبب الحل والحرمة فيه

بل هما معا منتفيان عنه لاستحالة اجتماعهما في موضوع واحد
وان المفاهيم ففي رفعها لمثلها كما لا يخفى على من لاحظ التفصيل
ومع ذلك فكون هذا الموضوع مجهول الحكم يرجع فيه الى الاصول والعمومات
كما في نظائره ولو كان احد الامرين اكثر من الآخر في الواقع
ومجهولا في الظاهر ففي جريان اصالة الحل فيه وجهان اقربهما ذلك
بعد كون المعروف قبوله للتذكية ولكن في خبر ابن ابي يعفور
انه يؤكل منه ما تعذر معرفته بهذه العلامة بذبح او غيره ما له
قانصة وكانه مثال لما في علامات الحل الاتية كما هو صريح
بعض النصوص ويخرج من الاصل فلاحظ وتامل والله اعلم
فيه فقد يقال بان هذه العلامة معتبرة في سائر الطيور
حتى ما علم حكمها بالنصوص كالغربان والسباع ونحوها لما في المسالك
ان اطلاق النص والفتوى باعتبار الطير بالامرين يقتضي كونهما
ضابطا مستقلا في الحل والحرمة يعمل به من غير نظر الى كونه مجهولا
حكمه بخلاف باقي العلامات فانها معتبرة في المجهول حكمه فقط كما
في خبر سماعة وغيره وقد يورد عليه بان ظاهر النص والفتوى
ان هذه العلامة انما هي للمجهول الحكم ايضا والا فالمعلوم حليته او
حرمته من النص لا يلاحظ فيه كثرة احد الامرين وقد يدفع بان
التامل في كلامه قاض بان مراده بيان كون هذه الكلية

بالاستقراء

بالاستقراء والتتبع فقد شملت النصوص على حكمه من باب الاتفاق
فلا يلاحظ فيه كونه مجهول الحكم بخلاف باقي علامات الحل فانها
يلاحظ فيها كونه مجهولا وعبارة الروضة كالصريحة في ارادة ذلك
اذ الموجود فيها ان المنصوص عليه تحريما وتحليلا داخل في الضابط
المزبور الا الخطاف فقد قيل بتحريمه مع انه يدف وبذلك
ضعف القول بتحريمه ولكن مع التناقض لحصر المزبور بالخفاش
ايضا فيكون ذلك سببا للضعف المزبور نعم الامر سهل فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره **الثالث ما ليس له قانصة**
ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له
احدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه
اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل حكي الاجماع عليه كثير منهم صريحا
او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة الواردة عنهم ع
كخبر ابن سنان عن ابي عبد الله ع عن الطير ما يؤكل منه فقال ع
لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة وخبر زرارة عن ابي جعفر ع عن
طير الماء فقال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة
فلا تاكل وخبر مسعدة عن ابي عبد الله ع انه قال كل من الطير ما كانت
له قانصة ولا مخلب له وسئل ع عن طير الماء فقال ع مثل ذلك
وخبر ابن بكير عنه ع انه قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة

قانصة

الى غير ذلك من النصوص السابقة وغيرها الدالة على ذلك منطوقا
ومفهوما كدلالتها ايضا على ان الثلثة المجمع عليها كما اعترف
كثير منهم ويشهد للاستثناء منه ما في خبر سماعة عن ابي
عبد الله (ع) انه قال فكل الآن من طير البر ما كان له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة
الانسان الى ان قال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير
لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول مع خبر ابن ابي يعفور السابق
وفي المدارك انه نبه بهذا الاستثناء على ان هذه العلامات
انما تعتبر في الطائر المجهول اما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه
بوجودها فيه والظاهر ان الامر لا يتخلف فلا يعرف طير محرم
له احد هذه الثلثة ولا طائر محلل خال عنها ولكن المصنف تبع
في ذلك مورد النص كخبري عبد الله وسماعة السابقين وقد
يورد عليها بان الخبرين لا دلالة فيهما على ذلك اصلا على ان
الطير يختبر اولا بالطيران فان تعذر ذلك اختبر بالعلامات المزبورة
وهذا المعنى لا ربط له بالاستثناء المزبور وانما دليله ان النص الدال
على التحريم في خصوص بعض الطيور اخص من ادلة العلامات فيقدم
عليها كما في سائر الموارد ولكن قد يورد على المصنف سؤال
الفرق بين علامات التحريم والتحليل فان الاستثناء المزبور جار
فيهما اذ لا مانع من قيام النص ونحوه على تحليل بعض ما يصف او

لا قانصة

قانصة له ولا حوصلة ولا صيصة ونحو ذلك اللهم الا ان يدعى عدم
ثبوت ذلك شرعا وان امكن عقلا بخلاف علامة الحل فان
تخصيصها ثابت شرعا كما في الخفاش ونحوه فيكون ذلك احد
الفارق بين العلامتين فتدبر جيدا والله اعلم تنبيهات الاول
لو اتفق النص الخاص في بعض الطيور ووجد فيه بعض علائم الحل
وبعض علائم الحرمة فلا ريب عندهم في قبوله للتذكية ولكن في
حلية اكله وحرمته وجهان او قولان من اصالة الحل وعموماته
ومن اصالة عدم التذكية وغلبة الحرام للحلال عند اجتماعهما بل
لا اجتماع علامتيهما في موضع واحد كما قيل لكن المانع له مستظهر
فالاول اظهر وفاقا للكثير ممن تاخر بل ربما يمنع وجود الفرض
المزبور في الخارج فلا ثمرة مهمة في البحث عن حكمه وفي مجمع
البرهان انه لا اشكال مع عدم اجتماع علامتي الحل والحرمة والا مع
اجتماعهما ففيه اشكال ولكن وجود الاجتماع الذي يكون سببا
للاشكال غير معلوم وفي المسالك كما عن جماعة ان الظاهر ان الامر
لا يتخلف فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني الظاهر من خبري عبد الله
وسماعة انه لو علم الطيران حكم به من دون بحث وفحص عن وجود بعض
العلامات حلا وحرمة وذلك اما لكونه علامة شرعية يؤخذ بها ما
لم يتحقق حصول العلم بخلافها على نحو العمل بالبينة والاستصحاب ونحوهما

لا تنافي العمومات في الاحكام الشرعية واما التلازم وعدم التخلف
عنها واقعا كما قد يستفاد من خبر سماعة المروي في التهذيب عن الرضا
عن الماكول من الطير والوحش فقال ع ان رسول الله ص حرم كل ذي
مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت له ع ان الناس
يقولون من السبع فقال ع يا سماعة السبع كله حرام وان كان
سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وعن نسخة تفضلا
وحرم الله تعالى ورسوله ص المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما
كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام
لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام
والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك
وكلما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير
ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي صحيح [illegible] ان الظاهر
[illegible] المسئول ابا عبدالله ع كما في الكافي وفي الوافي حكاية عن
التهذيبين كذلك ايضا وعلى كل حال فظاهره التلازم بين الصفيف
والمخلب وبين الدفيف وعدم المخلب مع انه مع وجود احدهما
يعمل به ولا ينظر الى باقي علامات الحل والحرمة مطلقا وان علم وجودها
في بعض الطيور فانها انما يعمل بها مع تعذر العلم بكيفية الطيران
كما في المذبوح ونحوه ومع ذلك فلا تعارض بينهما وبين غيرهما اصلا
فتدبر جيدا والله اعلم الثالث الظاهر من السبعية والمسوخية
ليستا من علائم التحريم بحيث يجري التعارض بينهما وبين علائم الحل

بل الظاهر



بل الظاهر من النصوص والفتاوى ان السباع كلها والمسوخ كلها
مما نص الشرع على تحريمها بعينها فلا يستعمل فيها علائم الحل
اصلا ولا تعارض بينها ابدا كي يحتاج الى ترجيح احدهما على الآخر
وان زعمه بعض من تاخر قائلا بانه قد تلخص من مجموع النصوص
ان علائم التحريم اربعة المخلب وكثرة الصفيف وانتفاء
الثلاثة والمسخ وان علائم الحل اربعة ايضا كثرة الدفيف ووجود الحوصلة
والقانصة والصيصة ولا اشكال مع فرض عدم تعارض العلامات
في الوصول الى ما ادعاه بعضهم وربما يشهد له ظاهر بعض النصوص
بل الحل كثرة الصفيف منها لازم للجوارح باعتبار قوتها وجلادتها
بخلاف الدفيف الذي يحصل في الطير الضعيف بل الحل المراد من قوله ع
في خبر زرارة كلما صف فهو ذو مخلب التغليب لا التقييد لمعلومية
عدم اشتراطه في العلامة المزبورة وعن بعض الكتب وقال
عمران الحلبي فهو ذو مخلب هو الظاهر فيما قلناه واما مع فرض
التعارض بينها في الوجود الى ان قال فالظاهر تقديم احد علامات
الحرمة على الثلاثة التي هي علامات المجهول نصا وفتوى مع فرض
وجود احد علامات الحرمة من المخلب وكثرة الصفيف مع المسخ لاجل
فما وقع من بعضهم من جريان الوجهين احتمال الحل والحرمة في غير محله نعم

لو تعارض المخلب والمسح مع كثرة الدفيف لكن ذلك
لكون التعارض بينهما بالعموم من وجه وفي عدم الترجيح
يرجع الى غيرهما من الادلة الا ان المتجه عندنا الحرمة
لاصالة عدم التذكية خلافا لبعضهم بل ظاهر النص والفتوى
حرمة المسوخ وذي المخلب مطلقا على وجه يرجح على ما قيل على
الاكثر دفيفا ولو لجهة السند وكثرة العدد وغيرها
من المرجحات فيخص بها الدليل الآخر كما قيل ولا يخفى
وجه النظر فيه على متأمل في النصوص والفتاوى ومتون
الروايات ورواتها ولا ثمرة مهمة في اطالة الكلام في
بيان ذلك بعد وضوح كون السباع كلها حراما وكذا المسوخ
وليس من علائم الحرمة كي يقع التعارض بينها وبين علائم
الحل فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع ظاهر المشهور
او الجميع عدم الفرق بين طير البر وطير الماء في العلامات المزبورة
كما هو ظاهر خبر ابن بكير وخبر ابن سنان وغيرهما بل في ذلك
الى ظاهر النص والفتوى بل هو صريح خبر مسعدة في القانصة
بل قيل انه ظاهر خبر سماعة ايضا ولكن في خبر سماعة انه كل
من طير البر ما له حوصلة ومن طير الماء ما له قانصة بل في خبر زرارة
في طير الماء ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكله
وفي مرسل الصدوق كما قيل انه كل من طير الماء ما كانت له قانصة

من ح

او صيصية

او صيصية ولا يؤكل ما ليس له قانصة ولا صيصية الا انا لم نعثر
على قائل بذلك والصدوق لم يعلم فتواه به بل ظاهرهم الاتفاق
على عدمه وح فلا محيص عن طرح هذه النصوص او حملها على
الغالب في طير البر وعلى الغالب في طير الماء كما قيل او حملها على
ان ما له القانصة والحوصلة او على وجودهما معا في جميع الطيور
وان اختلاف النصوص لمكان التفنن في التعبير والامر سهل
والله اعلم الخامس الظاهر انه لا يمنع من اكل الطير ابتلاعه لصغار
السمك ونحوه للاصل والاطلاقات او العمومات وفحوى اكل
السمكة التي قد ابتلعت سمكة اخرى وخصوص خبر نجية عن ابي
الحسن ع عن طير الماء ما ياكل السمك منه يحل اكله فقال ع لا باس به
كله ونحوه خبر محمد عنه ع ولا موجب لحمله على التقية بعد عدم المعارض
له اصلا وبعد عدم الخلاف بيننا في العمل به كما اعترف به بعضهم
ويكون صورته بذلك من السباع فيحرم اكله واضعف من ذلك السقوط
الا انه يعرض انه لو كان مخلبا يفترس به وانى له بذلك واولى
بالمنع ما قيل من انه محمول على التقية اذ لا قائل بعمومه من الاصحاب
حتى استغربه بعضهم وادعى انه لا خلاف فيه بيننا في حلية الاكل
اذ ليس الاكل للسمك مدخلا له في السباع لا لغة ولا عرفا كما في

ابتلاع سمكة لأخرى وكذا ابتلاع القرد للعصافير مع حكمهم بحلية
اكله ولعل حمله على التقية من جهة العامة وعدم مراعاة
العلماء الى تقية والامر سهل والله اعلم قال ره السابع
ما تناوله التحريم عينا كالخشاف في الطافي
اقول لا يخفى ان ذلك ليس صنفا منفردا انما هو منتزع من الموارد
التي حكم الشرع بحرمتها بالنصوص من دون ملاحظة اندراجها
في عنوان محرم كالسبعية والمسخ ونحوهما ولعل تمثيل
المصنف ره بالمثالين المزبورين انما هو لورود النهي عنهما مع
قطع النظر عن كونهما من المسوخ او لبنائه ان جميع
المسوخات مما تناوله التحريم بعينه وانها ليست صنفا
مستقلا لعدم الجامع بينها غير جهة المسخ التي لا تعد صنفا
لا لغة ولا عرفا ولا شرعا لعدم وجود كلمة ثلثة في اصل المتن
في بعض النسخ وكيف كان فيشهد لتحريم ذلك مع الاجماع
عليه النصوص الواردة عنهم ع في النهي عن اكل الخفاش
وعن اكل الطاووس وفي خبر سليمان عن ابي الحسن الرضا ع
انه قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه وخبره عنه ع انه قال
الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن يحبها

فوقع

فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تع طاووسين
انثى وذكرا فلا يؤكل لحمه ولا بيضه وفي خبر الاشعري عنه ع
ان الوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس بنا على انه
هو الخفاش كما عن بعض اهل اللغة وعن الخصال مسندا
الى الصادق ع عن ابيه ع عن جده ع انه قال المسوخ
من بني آدم ثلثة عشر صنفا منهم القردة والخنازير
والخفاش والدب الحديث وعن العلل مسندا الى
الرضا ع انه قال كان الخفاش امرأة سحرت زوجها
فمسخها الله تع خفاشا الى غير ذلك فلاحظ وتأمل
قال ره ويكره الهدهد اقول لا اعرف خلافا
في ذلك بل ظاهرهم الاجماع على عدم تحريمه كما هو صريح
بعضهم للاصل والعمومات مع وجود بعض علائم الحل
او جميعها فيه كما اعترف به بعضهم واما كراهة اكل لحمه
فللنهي عن قتله الذي هو لازم للذبح المحمول عليها بعد الاتفاق
على عدم تحريمه ولكن في استلزام ذلك لكراهة الاكل بعد

اختيار وجه تامل بل منع ظاهر قال الصادق ع اخبرني ابي ع
عن جدي ع انه قال ان رسول الله ص نهى عن قتل الستة
النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف
وعن العلل والعيون مسندا الى الرضا ع ان رسول الله ص
نهى عن قتل خمسة الصرد والصوام والهدهد والنحلة
والنملة الحديث وفي صحيح علي عن اخيه ع عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير
هو وقال سليمان قال الرضا ع نهى رسول الله ص عن قتل
الهدهد والصرد والصوام والنحلة وقال ان في كل جناح
هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية ودعوى
ظهور النهي عن الذبح ونحوه في كراهة اكل اللحم تعبدها عن ميتتها
وثبوتها في اكل الخطاف كما في النصوص الآتية غير نافي لثبوتها في الهدهد
وان زعمه بعضهم وفي كشف اللثام ان الاخبار كلها انما تضمنت النهي
عن قتلها وسوق يعني على ظاهره من التحريم او اول بالكراهة لعدم ثبوت الحرمة
باخبار الآحاد بدون ضميمة فتوى الاصحاب فلا يثبت بها حرمة الاكل
ولا يبعد ثبوت الكراهة احترازا عن القتل مع التسامح في ادلتها
مع فتوى كثير منهم بها ايضا فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره

الاحاد

في الخطاف

وفي الخطاف روايتان والكراهية اشبه
اقول وهو الاشهر بل المشهور بين المتأخرين بل اوسطهم كما قيل
للاصل والعمومات مع وجود بعض علائم الحل فيه او جميعها
كما اعترف به بعضهم ولخبر عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال ع هو مما يؤكل
وعن الوبر يؤكل فقال ع لا هو حرام وخبر داود الرقي عنه ع
عن الخطاف فقال لا بأس به وهو مما يحل اكله لكن كره لانه
استجار بك واوى في منزلك وكل طير يستجير بك فاجره
وفي الخبر عن كتاب عمار عنه ع انه قال ان خرء الخطاف لا بأس به
وهو مما يحل اكله ولكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك مما هو
معتضد بالشهرة العظيمة وغيرها مع ان جمعه مع معلوم الكراهة
يقتضي ذلك ايضا والا لزم منه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
او في عموم المجاز وكلاهما خلاف الاصل كما قيل الى غير ذلك
ولكن مع ذلك كله فعن الشيخ في النهاية والخلاف وابن البراج
وابن ادريس القول بالحرمة بل عن الاخير انه لا خلاف فيه بل عنه ايضا
دعوى الاجماع عليها وفي الجامع الجزم بها ايضا تمسكا مع ذلك
باصالة عدم التذكية وبما دل على ان الوطواط مسخ بناء على انه

في اكل الخطاف

ومجازه

في القول بالحرمة

هو الخطاف كما عن بعضهم وبالنصوص الناهية عن قتلها مثل الذبح
لغة وعرفا قال داود الرقي بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع
حتى اخذه من يده ثم دحى به الارض ثم قال ع اعالمكم امركم
بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي ع عن جدي ع ان رسول الله ص نهى عن قتل
الستة منها الخطاف وقال ع ان دورانه في السماء اسفا
لما فعل باهل بيت محمد ص وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين
الا ترونه يقول ولا الضالين وخبر محمد بن جعفر ع عن ابيه ع
انه قال قال رسول الله ص استوصوا بالصنيعات خيرا يعني الخطاف
فانهن آنس طير بالناس ثم قال ع اتدرون ما تقول الصنيعة
اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
حتى تقرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين
مدّ بها رسول الله ص ولا الضالين وخبر جميل عن ابي عبد الله ع عن
قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال ع لا تقتلهن
فاني كنت مع علي بن الحسين ع فرآني وانا اوذيهن فقال ع لي
يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وعن
العيون والعلل مسندا الى الرضا ع انه قال سال الشامي عليا ع
كم حج آدم ع من حجة فقال سبعين حجة ماشيا على قدميه
واول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء وخرج معه
من الجنة

استوصوا بالصنيعات خيرا
ولعل المراد بها الطيورات
التي تأوي البيوت المكنة
بنات التنوف والهند
كذا ذكره في مجمع البحرين

من الجنة وقد نهى عن اكل الصرد والخطاف وعن الخرايج والجرايح عن
ابي بصير عن ابا عبد الله ع عن الخطاف فقال لا تؤذه فانه لا يؤذي
شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت ع وعن الخصال انه قال امير المؤمنين ع
نهى عن اكل الصرد والخطاف الى غير ذلك من النصوص مما هو قاصر عن
اثبات الحرمة من وجوه كثيرة بل لعل التامل في مجموع النصوص يشرف
الفقيه على القطع بارادة الكراهة منها وفي السرائر انه لا يجوز اكل
الخطاف ولا اكل الخشاف بغير خلاف بين اصحابنا في ذلك ولا مرية
فيها في نفي الخلاف عن اكل الخطاف ولعله في خصوص الخشاف في قوله
ارادة الاشارة اليه نعم هو دال على نفي الخلاف فيه فقط فتنبه
دعوى الاجماع اليه في غير محله كالاستدلال عليه باصالة عدم التذكية
بعد معلومية قبولها لها عندهم وانما النزاع في حلية الاكل بعدها
كما في نظائره مع ثبوت كونه من المسوخ بعد احتمال ارادة الخشاف
من الوطواط المحكوم بكونه من المسوخ كما هو واضح كوضوح ان اخذه ع
ودسه في الارض اعم من كون اكله محرما اذ هو على نحو اكفاء القدور
التي فيها لحم الحمير بل هو اسهل منه لامكان اخذ الآكل له من الارض بعد
ذلك من دون فوات شيء عليه اصلا بخلاف اكفاء القدور فانه
يستلزم فوات شيء عليه في الجملة كما هو واضح كوضوح عدم دلالة النهي
عن القتل على حرمة الاكل الى غير ذلك مما يظهر بالتامل فلاحظ وتأمل
والله اعلم

فائدة وتكره الفاختة والقبرة والحبارى
وأغلظ منه كراهة الصرد والصوام والشقراق
وان لم يحرم اتفاقا الاصل في ذلك كله مع التسامح فيه مع
فتوى المشهور او الجميع بذلك هو النصوص الواردة عنهم ع
فعن الصادق ع ان الفاختة طائر مشوم يقول فقدتكم فقدتكم
وكانت في دار ابي جعفر ع فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال ع
لهم اتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا فقال ع تقول فقدتكم
فقدتكم ثم قال ع لنفقدنها قبل ان تفقدنا ثم امر ع بها فذبحت و
كانت في دار اسمعيل فاختة في قفص تصيح وكان مريضا فعاده ابو
عبد الله ع وقال ع له يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة او ما
علمت بانها مشومة او ما تدري ما تقول فقال اسمعيل لا فقال ع انما
تدعو على اربابها تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها وقال عثمان الهديب
لاسمعيل متكلما فدخل علينا ابو عبد الله ع فلما رآه قال ع هذا الطير
المشوم اخرجوه فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم
وفي مجمع البحرين انه هو الفاختة الاغبر فلاحظ وعن سليمان عن ابي
الحسن الرضا ع عن ابيه ع عن جده ع انه قال لا تاكلوا القنبرة
ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح
لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ع وكان علي بن الحسين ع

يقول

يقول ما أذرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا لينال
المعتر وذو الحاجة ولينال القنبرة منه خاصة من الطير وعن الجعفري
عن الرضا ع انه كان ع يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تاكلوا لحمها
فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي
آل محمد ع وقال علي بن الحسين ع القنزعة التي على رأس القنبرة
من مسحة سليمان بن داود ع وذلك ان الذكر اراد ان يسفد
انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله
مني نسمة تذكر الله تعالى فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال
لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق
فقال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان
تبيضي قرب الطريق فمن رآك قربه توهم انك تتعرضين
للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت
حتى اشرفت على النقاب فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان بن داود ع
في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان ع قد طلع علينا في جنوده
ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان ع رجل رحيم
بنا فهل عندك شيء هيأته لفراخك اذا نقبن فقالت نعم جرادة
خبأتها منك انتظر بها فراخي اذا نقبن فهل عندك انت شيء فقال نعم تمرة
خبأتها منك لفراخي فقالت فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي

لفراخنا

ويتعرض لسليمان ويهدد بها لم فانه رجل يحب المدية فاخذ التمرة
في منقاره واخذت الجرادة في رجليها ثم تعرض لسليمان ع
فلما رآها وهو على عرشه بسط يديه لها فاقبلا فوقع الذكر على
اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسألهما عن حالهما فاخبراه
فقبل هديتهما وجنب جنده عن بيضهما ومسح ع على رأسهما
ودعا ع لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة
سليمان ع الى غير ذلك وعن ابي سنان انه قيل لابي عبد الله ع
ما تقول في الحبارى فقال ع ان كانت لها قانصة فكل وسئل عن
طير الماء فقال مثل ذلك وعن سماعة عنه ع عن الحبارى فقال ع
وددت ان يكون عندي فآكل منه حتى امتلي وعن نشيط او
بسطام بن صالح عن ابي الحسن الاول ع انه قال لا ادري بأكل الحبارى
بأساً وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع
الى غير ذلك ولكن في المسالك نقل كراهتها من هذه النصوص تامل وكذا
كراهة الفاختة من نصوصها لكم في السرائر وكذلك يكره لحم الحبارى
على رواية شاذة ولعله اشارت الى ما في النهاية بناء على انه
متون الاخبار فلاحظ وتامل وانما اشدية الكراهة في الصرد
والصوام والشقراق فقد تعلق بالنهي عنها في النصوص الكثيرة
كخبر عمار عن ابي عبد الله ع عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات
وكان النبي ع يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه
حية

حية الى غير ذلك ولكن في ثبوت الاشدية بذلك تامل وربما
يستدل عليها بحث بهذه الصرد للسباع وبحث بهذه الشقراق +
للغراب في الدروس بل ربما ادعى الاجماع على عدم تحريم شيء من ذلك مع وجود
بعض علمائنا القائل فيه او بجميعها دون الجزم بتحريم الشقراق +
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره فلا بأس بالحمام
كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطاة
والطيهوج والدجاج والكروان والكركي
والصعوة اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
والنصوص ناطقة به عموما وخصوصا مستفيضا او متواترا
فعن امير المؤمنين انه قال الوز جاموس الطير والدجاج خنزير
الطير والدراج حبشي الطير واين انت من فرخين ناهضين ربتهما
امرأة من ربيعة بفضل قوتها وعنه ع انه قال ليس اطيب اللحوم
لحم الدجاج فانها خنازير الطير وان اطيب اللحوم لحم فرخ قد نهض
او كاد ان ينهض ونحوه عن الصادق انه قال في فرخ حمام وذكر
عنده ع لحم الطير لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها وقال
عبد الاعلى اكلت مع ابي عبد الله ع فدعا ع فاتاه ع بدجاجة محشوة بخبيص فقال

هذه اهديت لفاطمة ع ثم قال ع يا جارية ائتنا بطعامنا
المعروف فجائت بثريد وخل وزيت وعن الصادق ع
انه قال لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها
واكل الحمام المسرول وفي خبر آخر واطيب اللحم لحم فرخ الحمام
وعن النبي ص انه كان يأكل الدجاج وعن الصادق ع انه
اذاه اكل الخل والزيت فامرت حميدة بدجاجة فشويت
فاكلها فرجعت الي نفسي وعن ابي الحسن الاول ع انه قال
اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا
وقال علي بن مهزيار تغديت مع ابي جعفر ع فاتي بقطاة
فقال انه مبارك وكان ابي ع يعجبه فكان ع يأمر ان يطعم
صاحب اليرقان يشوى له فانه ينفعه وارسل عن النبي ص انه قال
من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج وانه من اشتكى فؤاده
وكثر غمه فليأكل الدراج وفي المسالك ان الحجل وما بعده مع شمولها
على علائم الحل قد ورد عليه نصوص ولهذا قد خص المصنف بالذكر
بقوله وكذا فلا فطرة حل والله اعلم قال ره ويعتبر في طير
الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف
او مساواته للصفيف او حصول احد الامور
الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع

من الاذية التي حصلت من اكل الخل والزيت فانه كان مزاجه ع صحي

هذه

هذه العلامات وان كان يأكل السمك اقول لا خلاف
في شيء من ذلك والنصوص الى تعبر ناطقة به وما في بعضها من الفرق بين
طير الماء وطير البر غير معمول به كما مر فلاحظ وتدبر والله اعلم وفي المسالك
ان المراد بطير الماء هو البط والاوز والكركي واللقلق والطيهوج
وغيرها قال بعض العلماء هو اكثر من مائتي نوع ولا يوجد لاكثرها اسما
عند العرب لانها لا تكون في بلادهم ونبه المصنف بتخصيصه على خلاف
العامة حيث ذهب بعضهم الى حل كل الحيوانات وظاهرهم كما هو صريح غيرهم
انه لا خلاف في حلية اللقلق ولا قال ارادتها محرم كونه من طير الماء وان
لم يكن حلالا بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وعلى كل حال فالذي يظهر من مراعاة
العلامات الى تعرف فيه حلاله وحرمته وكونه يأكل الحياة كما في مجمع البحرين غير
قاض بحرمة اكله لا عقلا ولا شرعا بل قيل بانه لا اشكال في حلية الدراج
والقبج والحجل والطيهوج والكركي والكروان والبط والوز واللقلق
وانواع العصافير والدجاج والقطا والصعوة وجميع ما يجمع
العلامات من طير البر وطير الماء ودعوى انه لا دعوى حلته ويحولها له وانه
من السباع او مما يقف دائما او غالبا فيحرم اكله عهدتها على مدعيها
بل العلم الوجدان يكذبها وقد حكي عن بعض اهل العصر ره استماله وطبخه
واكله وان لحمه احمر كالدم وما عن بحر العلوم من الفتوى بتحريمه على تقدير
ثبوته لم نعثر له على شاهد ولا موافق وكونه من السمومات او من الخبائث
واضح المنع واحالة عدم التذكية لا دعوى له فيه والا لكان للمدرك على تقدير

٢ جميع ص

[illegible]

في بيان النعامة من صنفها وحكمها

عدم معرفة حكمه شرعا كما في نظائره وكونه من المسوخ غير ثابت بطريق شرعي
فلاحظوه وتأمل والله اعلم. **تنبيه** لم يتعرض اكثر الاصحاب لحكم النعامة
بالخصوص هنا وظاهرهم انه على مقتضى عمومات علائم الحل والحرمة
فيعتبر فيها القصيف مع الدفيف واحد الثلثة ان تمت او نفيها
عنها ان كانت من الطيور حقيقة كما نص عليه كثير من اهل اللغة و
غيرهم بل نسب الى المشهور بين اللغويين والحكماء والفقهاء بل عن
امير المؤمنين النص على انها منها ولكن عن المتكلمين انها من الوحش
وليست بطائر وان كانت تبيض ولها جناح وريش لانها
لما لم تطر لم تكن طيرا ولذا لم يعدوا الخفاش طائرا وان كان
يحبل ويلد وله اذنان بارزتان ولا ريش له لوجود الطيران
فيه وعن سلار وابي سعيد والمصري اختيار ذلك ولعله الظاهر
قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه وقوله تعالى
اولم يروا الى الطير فوقهم صافات ويقبضن وما عن الصادق ع
وقد سئل عن الدجاج الحبشي انه ليس من الصيد انما الطير ما طار بين
السماء والارض وعن الجواد ع وقد سأله يحيى بن اكثم عن صيد
المحرم ان المحرم اذا قتل صيدا في الحل والصيد من ذوات الطير من
كبارها فعليه شاة واذا اصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفا
واذا كان من الوحش فعليه في حمار الوحش بدنة وكذلك
النعامة وفي طريق آخر فان كان حمار وحش فبقرة وان كان

نعامة

واعلم ان كلمات العلماء في موضوع النعامة مختلفة فمنهم من صرح بانها من [illegible] في عنوان الطير ومنهم من صرح بانها وحشي ومنهم من [illegible] قال [illegible] فراجع [illegible] الصحيح [illegible] في حكم هذا الموضوع من حيث الحل او الحرمة منه

نعامة فبدنة مضافا الى عظم جثتها وارتفاعها عن جثة الطيور
فقد يكون اطلاق الطير عليها في كلام الامام ع وغيره بضرب من
المجاز للمناسبة لها في وجود الجناح والريش ونحوهما وليس
في كلامهم ما يدل على انها طير حقيقة ولا داعي لحمل الآيتين على
الغالب والمراد من الرواية الاولى انما هو حصر ما يمتنع من الطير
بطيرانه كما يدل عليه قوله ع ليس من الصيد بل هو الكلب انما الصيد
مثل قوله ع انما الطير والمراد من الرواية الثانية انما هو الحاق
النعامة بالوحش من حيث انها صيد فان امتناعها بالعدو كالوحش
دون الطيران لعدم استقلالها به ولا ينافي ذلك كونها طيرا فان الدجاج
من الطير قطعا ولا يستقل بالطيران وعظم جثتها لا ينافي كونها طيرا
فان من الطيور ما هو اعظم منها وارفع كالرخ الذي هو طائر هندي
يأوي جبال سرنديب ومنه ما هو اعظم من البعير وربما فقد المركب والسفينة
واغرقه وبيضه كالقبة العظيمة كما قيل وفيه انه مع ذلك يستقل
بالطيران وفي مجمع البحرين والطيران انما هو حركة ذي الجناح في الهواء
بجناحيه اي وكونه يسيرا فيندرج فيه الدجاج ونحوه مما قد يطير في الهواء
يسيرا بخلاف النعامة فانها لا تطير اصلا ودعوى ان بعض طيور الماء
المقطوع بها كذلك اليف عهدتها على مدعيها وكيف كان فالبحث في
حكمها يقع تارة على تقدير انها طير واخرى على تقدير انها من الوحش

كالخنثى المشكل

في كونها من الطير للغير

وثالثة من حيث نفسها مع قطع النظر عن احد الوصفين المزبورين
وان كانت لا تخلو عن احدهما في الواقع او كانت واسطة
بينهما فنقول اما الكلام من الجهة الاولى فينبغي الرجوع فيها الى
العلامات السابقة ما لم يكن فيه نص مخصوص على حكمه حلا او حرمة
كما هو واضح كوضوح عدم وجود نص صريح او ظاهر في حكم النعامة
لا في الحل ولا في الحرمة وما ورد من طرق العامة من حلية اكل
بيض النعام مع تسليم العمل به في نفسه غير دال على حلية اكل نفس
النعام الا اذا ثبت التلازم بينهما شرعا واني بذلك[2] واما
ما ورد من ترتب الجزاء على اكله او باكل افراخ النعامة فلا دلالة
فيه على حلية اكله لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما لا قريبا ولا بعيدا
كما هو واضح ودعوى ظهوره في معلومية الحل عندهم وانما الحكم
على المحرم لمكان احرامه لا للتحريم في نفسه وقد اقرهم النبي ص
واهل بيته ع على ذلك والا لبينوه ع لهم في مقام الحاجة الى البيان
ولو بينوه لنقل الينا بالتواتر لعموم البلوى وشدة الحاجة
الى ذلك كما هو واضح يدفعها عدم حصول هذه المعلومية لنا
وترتب الجزاء قد يكون على اكل غير الماكول ايضا مع ان ذلك لو
سلم فلا ينقض بانها من الطيور التي يجوز اكلها فلعلها من الوحوش
التي يجوز اكلها وكذا دعوى الاجماع والسيرة المستمرة على اكلها
فضلا عن دلالة الاصل والعمومات كتابا وسنة على حلية اكلها كما
هو واضح بادنى تامل فتامل جدا والله اعلم وقد يستدل على التحريم
بما دل على انه ما لا حوصلة له ولا قانصة ولا صيصية فهو حرام
مطلقا كما في الملتقى(?) ونحوه او الا مع النص عليه كما هو الوجه وقد سبق
البحث

[2] على وجه يشمل المقام وبثبوته في الطير المعهود غير قاض بثبوته هنا كما هو واضح ح

في كونها من الوحش او غير

البحث فيه مفصلا فلاحظ وتامل والله اعلم واما البحث فيها من الجهة الثانية
فينبغي الرجوع فيها الى ادلة الوحوش وقد سبق ان المصرح به في كثير
منهم حصروا المحلل منها في اشياء ولم يذكروا النعامة منها وظاهرهم
تحريمها وذكر جماعة منهم لها مع غيرها غير قاض بالشهرة على ذلك فضلا
عن دعوى الاجماع عليه كما هو واضح بادنى التفات الى عباراتهم فلاحظ
وتامل مع عموم تحريم اكل الوحوش الا مع النص على حليته كالغزال
ونحوها كما قيل مع عدم ثبوت المخرج عنه لخصوص النعامة على تقدير كونها
منها ودعوى الاجماع عليه عهدتها على مدعيها فتامل جيدا والله اعلم واما
البحث فيها من الجهة الثالثة التي هي العمدة للفقيه في استنباط الاحكام
الشرعية فقد يستدل على حلية اكلها كما هو المشهور بالاصول والعمومات
الكثيرة كتابا وسنة التي منها ما دل على حل الطيبات اذ[3] في صدقها على لحم
هذا الموضوع الان عند جميع العقلاء واهل العرف والعادة ومنها مثل
قولهم ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والاباحة به بناء على معلومية قبوله
للتذكية عند الجميع وعلى ان نزاعهم انما هو في حلية الاكل وعدمها واما
بناء على جريان اصالة عدم التذكية في جميع الحيوان الا مع العلم بقبولها لها
فلا فرق لها هنا كما هو واضح وقد يستدل ايضا بما عن تحف العقول عن الصادق ع
من ان ما يحل اكله من لحوم الحيوان فلحم البقر والغنم والابل ومن لحوم الوحش
كل ما ليس له ناب ولا مخلب ونحوه مما دل على تمام الاحلال عنه ع مع عموم
ما دل على حل الحيوانات عدا ما استثني وليست النعامة منه قطعا
وفيه نظر ظاهر وبالاجماع المستفاد من تتبع عباراتهم في كتاب الحج وغيره كما لا يخفى

ما سقط(?)

في كونها طبيعة ثالثة

[3] لا ريب ح

على من لاحظ المبسوط وغيره على وجه يظهر منها اتفاق المسلمين
فيما بينهم وبالسيرة المستمرة المتصلة بزمان اهل بيت العصمة ع
فيكشف ذلك عن تقريرهم لهم على ذلك وعلى بيعه وشرائه
واهدائه من غير نكير من احد من المسلمين لشيء من ذلك كما صرح به غير
واحد منهم وقد يستدل عليها ايضا بانه صيد فقطع وكل صيد حرام على
المحرم ما دام محرما وحلال عليه بعد احلاله كما دلت عليه الايات
والنصوص الكثيرة كما قيل ولا يخلو من نظر او منع كالاستدلال
عليها بقوله تع وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية الى
غير ذلك مما لفقوه على الحل كما اطنب به كثير منهم فلاحظ وتامل
والله اعلم وقد يستدل على تحريمه كما هو ظاهر الفقيه وصريح بعض
من تاخر باصالة عدم قبوله للتذكية وبانها من المسوخ التي حرم
الله تع اكل جميعها لحرمة اكل بعضها لمساواة طرفيه كما هو ثابت
ابعيان منحوم لحمه للتلازم بينهما كما قيل وبما في الفقيه بعد تعداد
المسوخ التي منها النعامة من انه سئل ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة
ايام وان هذه مثل لها فنهى الله تع عن اكلها وبان الله تع ... قد حرم
اكل جميع المسوخ في الواقع ولا يتم الا باجتناب جميع ما احتمل كونه منها
احتمالا معتدا به عند العقلاء كما قيل الى غير ذلك مما لا يخلو من نظر او منع كما
يظهر من التدبر فيها وفي غيره ولا ثمرة مهمة في اطالة الكلام فيها اكثر
من ذلك كما وقع لبعض العلماء ومن يتبع ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم

كما اطنب

بهذه

في الطيور الجلالة

**فائدة ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا
لحقه حكم الجلل ولم يحل حتى يستبرأ فتستبرأ البطة**

وهي

**وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة
ايام وما خرج عن ذلك يستبرأ بما يزول عنه
حكم الجلل ان ليس فيه شيء موظف** اقول قد سبق +
البحث في مدة استبراء غير الطيور من سائر الحيوانات واما مدة
استبراء الطيور فالبطة منها قد اختلفوا فيها على اقوال وقد صرح
كثير منهم بان مدته خمسة ايام بل هو المشهور كما اعترف به كثير منهم بل
عن الغنية الاجماع عليه السكوني عن الصادق ع عن امير ع
انه قال الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يغتذى ثلثة ايام والبطة
الجلالة بخمسة ايام الحديث وخبر مسمع عنه ع عنه ع انه قال البطة +
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلثة ايام
والمحكي عن الخلاف انها تستبرأ بسبعة ايام بل ظاهره الاجماع على
ذلك بل فيه ايضا ان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولعل منها
خبر السياري عن الرضا ع انه قال في الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطة
سبعة ايام الحديث مع اصالة بقاء التحريم حتى يعلم زوال المانع وفي
الفقيه مسندا الى الجوهري عنهم ع ان في رواية ان البطة تربط ثلثة
ايام وروي ستة والدجاجة تربط ثلثة ايام وظاهر الوسائل انه
ينبغي حمل الاقل على الاجزاء وحمل الاكثر على الاستحباب وظاهره العمل
برواية الثلثة كما عن المقنع وقائلها الان غير محله لشذوذه وقصوره

في استبراء البطة

٢ فقد قيل بانا لم نعثر على قائل به والمحكي في ...

في استبراء الدجاجة

عن معارفة غيره من وجوه شتى واما الكلام في ما شهر البطة من حيث
الجنس بها كما في المتن وغيره وعن الشيخ ره وغيره فلم نعثر على شئ بعد
وحمل النص على المثال لذلك او للقطع بالمساواة بينهما
رجوع الى غير مرجع معتبر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الدجاجة
منها فتستبرأ ثلثة ايام كما هو المعروف بينا بل في الخلاف نسبته
الى اجماع الفرقة واخبارهم ولعل منها النصوص التي تم وعن
الى الصلاح وابن زهرة انها تستبرأ خمسة ايام بل ظاهر الغنية الاجماع
عليه وجعلها الثلثة رواية وعن المبسوط حكاية قول بستة ايام
وحكاية قول بيوم الى الليل وعن المقنعة انه روى يوما الى الليل

سمعي عن الشهيد

ولم اعثر على عامل به كما قيل ولا ملتفت الى المناقشة
بضعف جميع النصوص الواردة في البطة والدجاجة فينبغي الرجوع
فيهما الى الاصول القاضية باصالة بقاء التحريم الا ان يعلم زواله ولا يحصل
ذلك الا بمراعاة اكثر الامرين من المدة وزوال اسم الجلل كما في
باقي الطيور التي لم يثبت لها موظف شرعا كما سبق البحث فيه مفصلا
فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره وفي تحريم الخنابير والذباب
والبق اقول لا خلاف في شئ من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
لان ذلك كله من الخبائث او من المسوخ او من الحشرات ولكن نهى عن
قتل النحل في خبر الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال نهى رسول الله ص عن قتل النحلة
والنملة الحديث وعن قرب الاسناد بسنده الى علي عن اخيه ع

عن قتل النملة فقال ع لا تقتلها الا ان تؤذيك الى غير ذلك
وكذا الحكم في السلابيح والديدان التي في الفواكه والتمر منفردة
عنها او منضمة اليها لمعلومية كون ذلك من الخبائث ولكن عن
بعضهم التردد في ذلك للاصل ولكنه في غير محله كما اعترف بعضهم
الا اذا استهلك في غيره كما لو طبخ التمر الذي فيه السلابيح سيلانا
وذهبت اعيانها بالكلية وانغلبت حتى لم تبق عرفا ولغة للاصل
بعد زوال الاسم عرفا والسيرة المستمرة والعسر والحرج ونحو
ذلك مع عموم البلوى بذلك واحتمال كون ذلك لعدم العلم بوجودها
في التمر المصنوع سيلانا مثلا بعيد جدا بل قد يقطع بعدمه وانكاره
قد يشبه المكابرة وربما قيل بانه قد يتوقف في جواز الاكل ان كانت
حرمة اكله من جهة الاستخباث مع فرض استهلاكه في غيره حقوقا ان
كان من الحيوان باعتبار عدم ثبوت تذكيته شرعية له من
حيث الاكل على نحو السمك والجراد فتزع يكون من الميتة المحرمة
نصا واجماعا على وجه لا يرتفع بالاستهلاك الذي مرجعه
الى عدم التميز لا الى الاستحالة كما قيل وفيه ان نحو ذلك من
اوضح افراد الاستحالة لغة وعرفا وانكاره قد يشبه المكابرة
ولو كان التمر ونحوه مسوسا مثلا ففي جواز اكله وجهان
من الاصل والعمومات وعدم معلومية كونه من الخبائث

المنوع منها وكونه من التوابع اللازمة غالبا للتمر
على نحو توابع الخبز ونحوه ومن استقذار المترفين
له وعدم قبول طباعهم له مع ما قيل من ان ما فيه
حيوانات صغار لا يسوغ اكلها كما لا يخفى
ولكن المانع لذلك مستظهر فالاول اظهر
ولو جمع الشيء ث ففي حليته اشكال نظرا الى
لعل المنع اظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم قال

لطباعهم

في مسئلة البيض

في بيض ما يؤكل حلال وكذا بيض
ما يحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق اقول
اما تبعية البيض للطير حلا وحرمة فلا خلاف فيها
بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ظاهرة فيها
في تبعية البيض في الحل كما سبق في بيض السمك
بل لعل ظاهره في التبعية في الحرمة ايضا كما زعمه
كثير منهم مؤيدا ذلك بالاستصحاب فيهما كما قيل
وبان المتولد من الحلال حلال وان المتولد من
الحرام حرام كما قيل وبان ما تولد من الحلال حلال

وان

وان ما تولد منه الحرام حرام كما قيل وبما عن الرضا ع
من بيض الغراب فقال ع مع ما عن الدعائم في بيض
الحلال وانه يحرم منه ما كان قبل الاستبراء ويحل منه ما
كان بعده كما قيل ان المانع للجميع كانه مستظهر لولا
النص المعتبر او المنجبر ولكن في شموله لبيض النعامة
اذا كانت من الوحشي او لم يثبت كونها من الطير
نظر بل منع ظاهر اللهم الا ان يستدل على حليته بنفسها
مع بالاصل والعمومات كتابا وسنة كما في نظائره بل
لا يبعد القول بحليته وان قلنا بحرمة اكل لحمها للاصل
والعمومات مع عدم ثبوت التبعية الكلية في غير الطيور
كما مر في بيض السمك واما الفرق المذكور مع الاشتباه
فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل حكي الاجماع
عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى النصوص
كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال اذا دخلت اجمة
فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وخبر عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع عن بيض طير الماء فقال ع ما كان منه
مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وخبر ابي الخطاب عنه ع

عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو
ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ع ان فيه علما لا يخفى
انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى
ذلك فدعه وخبر زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اجد
البيض في الاجام فقال ع ما استوى طرفاه فلا تاكل وما
اختلف طرفاه فكل وخبر مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
انه قال كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ع ما كان من
بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه
مفرطح والا فلا تاكل ونحوه عن قرب الاسناد وخبر ابن ابي
يعفور قال قلت له اني اكون في الاجام فيختلف علي البيض
فما اكل منه فقال ع كل منه ما اختلف طرفاه وفي وصية النبي عن
الصادق ع عن آبائه ع عن النبي ص انه قال ص يا علي ع كل من
البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن
الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة
او صيصية يا علي ع كل ذي ناب من الوحش ومخلب من الطير فحرام
اكله وعن الخصال مسندا الى الصادق ع انه قيل له ع البيض اي
شيء يحرم منه والسمك اي شيء يحرم منه فقال ع اما البيض فكل
ما لم يعرف راسه من استه [illegible] فلا تاكله واما السمك
فان لم يكن له قشر فلا تاكله واما الطير فما لم يكن له قانصة فلا
تاكله

ما الطير [illegible]

عكسه يوجد اعلاه حتى اسفله

ت كله وعن بصائر الدرجات مسندا الى القوم ع انه قال ان بيض
ديوك الماء كالدجاج وعن قرب الاسناد مسندا الى علي عن اخيه ع
عن بيض اصابه رجل في اجمة لا يدري بيض ما هو الحل اكله فقال ع
اذا اختلف راسه فلا باس وان كان الراسان سواء فلا يحل اكله
الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد منها ان ذلك كاشف عن الملازم
الواقعي لا انه علامة شرعية على نحو البينة التي يمكن تخلفها في الواقع كما
زعمه بعضهم وح فيحمل الاشتباه في المتن ونحوه على عدم معرفة
التلازم المزبور كما في غالب الناس فاخبرهم به الصادق الامين ع
فلا محيص من اتباعه ع ولا يلتفت الى ما قيل من ان مقتضى التسوية
ان بيضة ان بيض الحلال حلال مط وان تساوى طرفاه وان بيض
الطير الحرام حرام مط وان اختلف طرفاه وذلك منه فان اطلاق هذه
النصوص الآتي انه لا محيص من تقييده وحمله على صورة الاشتباه
وعدم تمييز كون البيض من الحلال او من الحرام شرعا تعبدا كما قيل
فان ذلك كله [illegible] تعسف بين فتم جيدا والله اعلم تنبيه
تدقيق بان البيض المشتبه في الاجام من المشتبه الغير المحصور فينبغي
جواز ارتكابه من دون فحص ولا استعمال علامة شرعية وان
فرض كونه من المحصور وجب اجتنابه الجميع [illegible] وح فالعمل بهذه
النصوص موجب للخروج عن احد القاعدتين كما قيل وقد يدفع
بمنع دخول هذا الموضوع في احدى القاعدتين بناء على التلازم
من

الطير

فتح ح

افضال حاج

الاتفاق كما هو واضح لوضوح كونه من المحصور بناء على عدمه
كما هو ظاهر كثير منهم ولا بأس بالتزام تخصيص قاعدته
بهذه النصوص المعمول بها بينهم فلاحظ وتأمل والله اعلم
قال رة والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا
وترمى بالنشاب حتى تموت و
المصبورة حرام وهي التي تجرح و
تحبس حتى تموت اقول لا اشكال في ذلك
ولا اشكال لعدم كون ذلك تذكية شرعية فتكون
ميتة فيشملها ما دل على تحريم الميتة كتابا وسنة
واجماعا وكان ذكرهما بالخصوص لدفع توهم كون
ذلك تذكية شرعية والا فلا نعرف له وجها والامر سهل
والله اعلم قال رة القسم الرابع في الجامدات
ولا حصر للمحلل منها فليضبط المحرم
وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب
ونذكر هنا خمسة انواع الاول
الميتات وهي محرمة اجماعا ثم قد يحل منها
ما لا تحله الحيوة فلا يصدق عليه الموت
وهو

وهو الصوف والشعر والوبر والريش وهل
يعتبر فيهما الجز الوجه انهما ان جزت فهي
طاهرة فان استلت غسل منها موضع الاتصال
وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه و
القرن والظلف والسن والبيض اذا
اكتسى القشر الاعلى ولا انفحة وفي اللبن روايتان
احديهما الحل وهي اصحهما طريقا والاشبه
التحريم لنجاسته بملاقاة الميت اقول قد سبق
البحث في ذلك كله في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه فلا ثمرة
مهمة في اعادته هنا وكان ذكر السن هنا مثال لمطلق العظم
الذي ذكرناه والا فلا خصوصية له قطعا والظاهر ان ولد
الميتة الخارج منها بمنزلة البيض الخارج منها في عدم كونه من
اجزائها حقيقة وعدم ذكرهم له في المستثنيات لعله
لافتقاره الى التذكية ولو لتبعيته امه كما سبق البحث فيه مفصلا فلاحظ
وتأمل والله اعلم ولما كان البحث هنا من حيث الحل والحرمة لم يكن فرق
بين ميتة ذي النفس وبين ميتة غيره لاشتراكهما في حرمة الاكل كتابا وسنة
واجماعا بخلاف النجاسة ولكن لا ثمرة مهمة في استثناء الصوف ونحوه هنا
لحرمة اكله ايضا وان لم يكن من جهة كونه ذا روح فان ذلك غير قادح بجهة

الاشتباه المزبور حقيقة كما هو واضح فلاحظ وتامل والله اعلم قال

وإذا اختلط الذكي بالميتة وجب الامتناع
منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن
يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا ان
قصد بيع الذكي حسب

اقول اما الاول فهو من
جزئيات الشبهة المحصورة اذ لا خصوصية لذلك لا من نص معتبر
ولا اجماع ونحوه كما هو واضح وح فيجري فيه الاقوال المعروفة
فيها ولكن عن الدروس انه يعرض على النار ويختبر بالانقباض و
الانبساط كما في اللحم المطروح للخبر الدال عليه بدعوى عدم الفرق بينه
وبين المختلط بغيره ولكن المانع لم يستظهر نعم لا بعد باستعماله بناء
على جواز ارتكاب الشبهة المحصورة مطلقا او في الجملة كما هو احد الوجوه وفاقا
للكثير منهم ودعوى الاجماع على عدمه انما تتم بناء على مذهب او وسط
بالمنع ما قيل من ان مقتضى صحيح ابن سنان ونحوه حلية الجميع لشخص واحد
وهو مقتضى لارتفاع حكم الميتة ح مع الاشتباه بغيرها فهو معلوم
العدم لو صح منع اقتضائه ارتفاع حكمها ح اذ بعد ارتكاب الجميع
تدريجا على القول به يجب عليه التطهير منها كما في نظائره ودليل الجميع
الآتي غير دال على وجوب العمل بباب المقدمة ان لم يكن دالا على عدمه
واما صحيح ضريس عن ابي جعفر ع عن السمن والجبن نجده في ارض
المشركين بالروم فاكله فقال ع اما علمت بانه قد خلطه الحرام فلا تاكله
واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم بانه حرام فلا دلالة فيه على المنع من الشبهة
المحصورة

حاص

المحصورة بل لعلها ظاهرة في جواز ذلك وان الممنوع عنه كون نفس
السمن او الجبن الموجود في تلك الارض مخلوطا فيه الحرام
ولو لبينة ونحوها وقد يستدل على المشهور بالمرسل
عن امير المؤمنين ع عن شاتين احديهما ذكية لم تعرف
التذكية منها فقال ع ترمى بهما جميعا وارساله منجبر
بالشهرة وغيرها فتجنب والله اعلم واما الثاني
فقد اختلفوا فيه فعن الشيخ في النهاية وابن حمزة وابي
سعيد والفاضل في المختلف وغيرهم جواز بيعه ممن يستحل الميتة
بل نسب الى المشهور لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا
اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه
وصحيحه ايضا عنه ع عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك
الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي
اختلطا كيف يصنع به فقال ع يبيعه ممن يستحل الميتة
وياكل ثمنه فانه لا باس به مع اعتضادهما بالاصل والعمومات
كتابا وسنة في حلية البيع وغيره وعن ابن البراج انه اذا
اختلط لحم ذكي بميتة ولم يمكن تمييزه لم يحل اكل شيء منه وقد
قيل بانه يجوز بيعه على مستحلي الميتة والاحوط ترك بيعه وعن
ابن ادريس انه لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به وقدر ان انه

المستند للفاضل النراقي

ثم الخبر نظير الخبر الدال على اهراق المائين اذا اشتبه احدهما بالاخر

يباع على مستحلي الميتة والاولى اطراح هذه الرواية وترك
العمل بها لانها مخالفة لاصول مذهبنا ولان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تع اذا حرم شيا حرم ثمنه ولا باس به على اهله والاقرب عن حظه
وفي الحج انه في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر
من يده برضاه فكان سايغا واطلاق اسم البيع عليه لمشابهته
له في مبادلة مال بمال ستحما ذلك لكن نصرف اسم البيع الى
الذكي فقط وكانه ره اشار بهذا الى قول المصرح وفي الارشاد
فان بيع على مستحليه قصد المذكى فقط ولكن قد يورد عليه
بانه مع عدم التميز يكون البيع مجهولا ولا يمكن اقباضه فلا يصح
بيعه منفردا وقد يدفع بابدال البيع بالصلح ونحوه مما لا يعتبر فيه
المعلومية كما قيل وفيه اولا انه ذكر طرح للنص الظ ولا قرينة
على ارادة ذلك منه مجازا وثانيا ان ذلك لو صح لزم منه جوازه
مع المسلمين الظ من المؤمنين منهم وثالثا ان امكان القبض
شرط في صحة الصلح وغيره والتخلية هنا غير مجدية بعد امكان
قبض نفس المبيع ولو بالتخلية الظ والتخلية بينه وبين جميع المشتبهات
ليس تخلية لنفسه بعد امكان التصرف فيه بشيء من التصرفات
بناء على المشهور من العمل بالمقدمة فظهر ذلك هذا وقد
يحمل النص على صورة بيع الجميع تدريجا لا دفعة وعلى ان بيعه
يمنع مستحل الميتة لمكان الاحتياط ولا استظهار لانه شرط في
الصحة [illegible] فيكون دليلا على جواز ارتكاب الشبهة المحصورة

الصحة مع ممكول

اذ

اذ الالتزام ان النهي عن بيع الميتة مختص بصورة العلم بها تفصيلا
بخلاف النهي عن اكله ونحوه فانه مشروط بالواقع فيجب اجتناب
الجميع من باب المقدمة لا يخلو من تعسف وان امكن بحسب
الخطابات بعد تسليم ظهورها في ارادة الواقع وقيام النص
على ارادة صورة العلم في بعضها غير قاض بارادته في جميعها
كما هو واضح الا ان ذلك خلاف ظاهر النص فان ظاهره انه
هو بيع الجميع دفعة بثمن واحد فيقسط على الجميع وح فان
امكن العمل به تعبدا على وجه يخص به عموم النهي عن بيع الميتة
واكل ثمنها كما هو ظاهر النهاية ونحوها ويكون الاشتباه المزبور
مسوغا لذلك فلا بحث والا فقد قيل انه يحتمل لوجوه شتى
لا يشتبه على شيء منها بحيث يكون حجة شرعية ولعل اقربها تاويل
الشيخ مع دعوى ان مستحل الميتة الا غير محترم المال كما هو غير بعيد
ودعوى ان ذلك اعانة على الاثم فانه مكلف بالفروع ايضا
فيكون محرما آية ورواية واضعف النح كدعوى ان البايع
يقصد بيع واحد منها والمشتري يقصد شراء الجميع فلا يتطابق
قصدهما فيبطل حتى لو قصد الصلح ونحوه مما يشترط ذلك الظ
وصحته كما هو محرر في محله فان ذلك كله مندفع التاويل المزبور
كما هو واضح بادنى تامل وقد سبق في التجارة ماله نفع هنا فلاحظ
وتامل والله اعلم

وهو انه في الحقيقة ليس بيعا وانما هو استنقاذ مال الكافر من يده كما مر

ع فح فلا يتم تاويل الشيخ الظ

٢ على ح

عن العلباء بكسر العين المهملة ثم اللام الساكنة ثم الباء الموحدة عصبان عريضان ممدودان من الرقبة الى عجب الذنب

قال ع وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم
اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات
الغنم فانه لا يؤكل ولا يجوز الاستصباح
به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة
اقول قد حكي الاجماع على ذلك كثير منهم ظاهرا او تصريحا
بل مستفيضة كما قيل وعن الصادق ع انهما قال لا ما قطع
من الحيوان فبان عنه ان يدرك ذكوته ميتة لا يؤكل وعن كتاب
علي ع ان ما قطع من اليات الغنم ميت لا ينتفع به وعن
الصادق ع عن اليات الضان تقطع وهي احياء فقال ع
انها ميتة الى غير ذلك قال ع الثاني المحرمات من
الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث
والدم والانثيين وفي المثانة والمرارة و
المشيمة تردد اشبهه التحريم لما فيها
من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه
الكراهية اقول اما تحريم الخمسة المذكورة فقد حكي الاجماع
عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا والحجة

مضافا

مضافا الى الكتاب العزيز خصوصا في بعضها او عموما في جميعها بناء
على معلومية كون الجميع من الخبائث عندهم او لعدم القول بالفصل
بينها عندهم والى النصوص الواردة عنهم ع كخبر ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا ع انه قال حرم من الشاة سبعة اشياء
الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال و
المرارة ومرفوع الواسطي قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين
فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم ع عن بيع الدم والغدد
واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له
بعض القصابين يا امير المؤمنين ع ما الكبد والطحال الا سواء
فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي ع
بكبد وطحال وبتورين من ماء فقال ع شقوا الكبد من وسطه والطحال من
وسطه ثم امر ع فمرسا جميعا في الماء فابيضت ولم ينقص منه شيء ولم
ينقص الطحال او خرج ما فيه كله وصار دما حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال ع
هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ومرسل ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
انه قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ونحوه عن
الخصال الا انه ذكر الرحم موضع العلباء والودج موضع المرارة وقال
او قال العروق وفي نسخة الغدد بدل العلباء وفي اسماعيل بن مرار عنهم ع
انهم قالوا لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر [illegible]

ادركه واقرا به مجمع البحرين

والغم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب
والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع
العروق والمخ الذي يكون في الفقار والمرارة والحدق والخرزة التي
يكون في الدماغ والدم وخبر مسمع عن ابي عبد الله ع انه قال قال امير
المؤمنين ع اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه الغدد فانه يحرك عرق
الجذام وفي المرفوع الى ابي عبد الله ع ان الله تعالى رفع عن اليهود الجذام
باكلهم السلق وقلعهم العروق ومرسل الفقيه عنه ع انه قال في الشاة
عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد و
القضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج وفي خبر الوصية عنه ع
عن آبائه ع عن النبي ص انه قال يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم
والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة ونحوه
عن الخصال وفي المحاسن عن ابائه عن النبي ص كان يكره اكل خمسة الطحال
والقضيب والانثيين والحياء واذان القلب وما عن محاسن البرقي
مسندا الى ابي جمهور رفعه ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال حرم من الذبيحة
عشرة اشياء واحل من الميتة عشرة اشياء فاما الذي يحرم من الذبيحة فالدم
والفرث والغدد والطحال والقضيب والانثيان والرحم والظلف و
القرن والشعر واما الذي يحل من الميتة فالشعر والصوف والوبر والناب
والضرس والظلف والبيض والانفحة والظفر والمخلب والريش
الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المروية في الاصول الاربعة وغيرها المتفق
منها تحريم الخمسة التي لم نعرف الخلاف فيه صريحا بل ولا ظاهرا وخلو بعض العبارات

عن بعض

[margin: وهو عبارة عن النخاع]

[margin: السلق بالكسر نبات معروف]

عن بعضها ليس صريحا بل ولا ظاهرا في المخالفة اذ لعله لمكان وضوحه
او لعدم كونه من اجزاء الذبيحة حقيقة كالفرث ونحوه لا لانه حلال
في نفسه عندهم بل قيل بان حرمة الدم والفرث من الضروريات
الدينية وما عن الكاتب من الكراهة في الطحال او غيره انما يراد
به الحرمة والا ففي غير محله بل يستفاد منها ايضا حرمة الثلاثة
وان لم يعلم كون بعضها من الخبائث عرفا فان النصوص في حرمة
الثلاثة كالصريحة منها ودعوى قصور النصوص عن اثبات التحريم
فيها واضحة السقوط ولو بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة وغيرها
مع ما عن السيدين من الاجماع على حرمة المثانة والمشيمة وعن
ظاهر الخلاف الاجماع على تحريم المثانة ولعل ترك ذكر المرارة
لمعلومية خباثتها ولعدم اعتياد اكلها بل ولا اعتياد عدم بيعها
بسبب ... ولعدم القول بالفصل بين هذه الثلاثة كما قيل
هذا مع عدم معلومية الخلاف فيها ممن حرم الخمسة ونسبته الى
جماعة غير ثابتة وما عن المفيد من انه لا يؤكل من الانعام و
الوحش الطحال لانه مجمع الدم الفاسد فلا يؤكل القضيب والانثيان
ونحوه عن سلار غير ظاهر في المخالفة فيها انه لعل تركه مع ذكر
الدم والفرث لوضوح من الدواعي لا الحكم بالحل فيها ولا تغفل
والله اعلم واما تحريم السبعة الاخرى كما ارسله المصري قولا
لاصحابنا فقد نسب الى الاكثر بل الى المشهور ولكن عن الشيخ

في النهاية انه يحرم من البقر والغنم والابل وغيرها مما يحل اكله وان
كانت منكوحة الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة
والفرج باطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء
والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة تكون
في الدماغ ونحوه عن اتباعه وعن ابن ادريس مع زيادة
المثانة وهي موضع البول ومجمعه وعن الصدوق في المقنع و
الهداية ان في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج
وسعى العروق وفي حديث آخر مكان الحياء الجلد وعن ابن الجنيد
انه مما انفردت به الامامية تحريم اكل الطحال والقضيب والانثيين
والرحم والمثانة وفي الغنية انه يحرم الدم المسفوح والطحال
والقضيب والانثيان والغدد والمشيمة والمثانة ثم ادعى الاجماع
على ذلك دون غيره وعن الكاتب انه يكره من الشاة اكل الطحال و
المثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيان وعن الخلاف
وعندنا انه يحرم الطحال والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة و
العلباء والخرزة تكون في الدماغ والحدق وقال الشافعي هو مباح
وهو قول بقية الفقهاء دليلنا اجماع واخبارهم وطريقة الاحتياط وعن
ابي الصلاح انه يكره النخاع والعروق والمرارة وحبة الحدقة و
خرزة الدماغ وفي المسالك ان المشهور في النهاية لا تستحب فتكون
محرمة وعن احكام القرآن دعوى الاجماع على تحريم العشرة التي
ذكرها

ذكره الصدوق وفي الجامع انه يحرم من الابل والبقر والغنم وما اشبهها
الفرث والدم والطحال لانه مجمع الدم الفاسد والنخاع والعلباء والغدد
والقضيب والانثيان وظاهر الفرج وباطنه والمرارة والمشيمة والمثانة
والحدق والخرزة التي في الدماغ وفي المسالك بعد ذكر جملة من الاقوال انه
انه لم يثبت عنده صحيحا والاقوى الاقتصار على تحريم الدم والطحال و
القضيب والفرث والانثيين والفرج والمثانة والمشيمة للاستخباث
والكراهة في الباقي للاصل والعمومات كما بيناه وفي التنقيح اتفق
الكل على تحريم الفرث والدم والقضيب والانثيين والطحال ولم
يذكر المصنف المشيمة هنا وحكم بتحريم الخمسة جزما وتحريم المثانة والمرارة
بعد التردد فيهما وبكراهة السبعة وحكم العلامة في القواعد وغيرها بتحريم
الجميع مع زيادة المشيمة وتابعه الشهيد في اكثر كتبه كلمات المتأخرين
ومتأخريهم كجامع البرهان وغيره التي يستفاد من التأمل فيها عدم ثبوت
شهرة معتبرة على قول مخصوص وعدم ثبوت اجماع مركب فضلا عن قول الفصل
او نحوه لكن على وجه معتبر وان زعم بعض من تأخر بل الظاهر ان المسئلة
مما لم تستقر فيه الاراء وفي كشف اللثام انه قد قطع المحقق في كتابيه
بتحريم الخمسة وتردد في النافع في المثانة والمرارة وفي الشرائع فيهما وفي
المشيمة لا آخره وفي التحرير انه يحرم من الذبائح اربعة عشر شيئا الدم والفرث
والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة
واف فيه اكثر علمائنا الستة الباقية ونحوه الارشاد وفي التلخيص
انه يحرم ثمانية مسقطا للفرج الا غيره لكنه مما يستفاد منه ذلك الخلاف في الذكر

وما اختاره الاستاد دام ظله اشارة الى ما ذكره شيخي الامام المرتضى في بعض كلماته من انه اذا كانت اقوال العلماء في مسئلة من المسائل
مختلفة ومتشتتة ولم تصل المسئلة الى حد الشهرة وعدم استقرار الرأي فيها فلا بد من استنباط حكم المسئلة بالرجوع الى الاخبار
الباب وما استفاده منها فهو الحجة لا غير فلاحظ
حاشية على النافع

ينبغي هو العمل بما دلّت عليه النصوص الثقة وان استلزم قولاً
آخر لم ينقل في عباراتهم وان لم يتضمنه واحد منها الفرج والمثانة
منها حرمة جميع ما في المتن عدا ذات الاشاجع فانا لم نعثر على نقل
يقتضي تحريمها ودعوى عدم القول بالفصل بينها وبين غيرها مما نص
على حرمتها كما لا يخفى على من لاحظ عباراتهم خصوصاً الجامع منها
وفي كشف اللثام انه قطع بحرمة الشيخ في النهاية جميع ما في المتن عدا
المثانة وكذا في الوسيلة والاصباح وفي المصباح ان ذات الاشاجع
هي الاوداج وح فقد يدل على تحريمها ما دل على تحريم العروق او
الاوداج وعن احكام القرآن انها موضع الذبح ومجمع العروق
وفي كشف اللثام تبعاً للمسالك وغيره ان المراد بها هنا ما جاور
الظلف وربما قيل بان المراد به غير معلوم فان الاشاجع كما عن
الجوهري وغيره اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف
والواحد اشجع بفتح الهمزة وح فذات الاشاجع مجمع تلك الاصول
وفي مجمع البرهان انها لا توجد بالمعنى المذكور في جميع البهائم المحللة
الان يقال اصل الاصابع والظلف وغيره فتوجد في الغنم و
الابل والبقر ويمكن وجودها بالمعنى الاول في الطيور ويشكل تمييزها
الا عند اهل الخبرة كلها انتهى المستفاد منها عدم معلومية المراد من ذات
الاشاجع فالحكم بتحريمها غير جيد واجتنابه جميع محتملاته مدفوع
بالاصل والعمومات كتاباً وسنة خصوصاً مثل صحيح ابي سنان فلاحظ
وتامل والله اعلم **تنبيهات** الاول لم اجد من صرح بتحريم الدبر

حم

من الانعام ونحوها بل ولا من صرح بكراهته واطلاق الفرج في عبارتهم
منصرف الى القبل خاصة وكذا اطلاق بعض النصوص مع اصالة
الحل وعموماته مع عدم الدليل على الكراهة الشرعية ولا بأس بالاحتياط
كما لا يخفى فتدبر جيداً والله اعلم **الثاني** ظاهر المشهور عدم تحريم الجلد
بل وعدم كراهته بالخصوص ولكن ظاهر الصدوق القول بتحريمه لبعض
النصوص القاصرة عن اثبات الكراهة الحاقة فضلاً عن اثبات
التحريم كما هو واضح والله اعلم **الثالث** لم اجد من حرم اذان الفؤاد
ولكن في مرسل الواسطي نهى الامير عن بيعه المستلزم للنهي عن اكله وفي
خبر الهاشمي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكره اكل خمسة اشياء الطحال والقضيب
والانثيين واذان القلب وفي اثبات التحريم بهما تامل خصوصاً بعد
عدم قائل به كما جزم به بعضهم فلاحظ وتامل والله اعلم **الرابع** ظاهر
المشهور او صريحهم عدم تحريم اكل العظم للاصل والعمومات ولكن عن
العلل مسنداً الى ابان بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كيف حرم الطحال من الذبيحة فقال عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام لما اهبط
عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس لعنه الله فقال اعطني
نصيبي من هذا الكبش فقال عليه السلام اي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء
لابني فاوحى الله تعالى اليه ان له فيه نصيباً وهو الطحال لانه مجمع الدم و
الخصيتان لانهما موضع النكاح ومجرى النطفة فاعطاه ابراهيم عليه السلام الطحال

في حلية الجلد وعدمها

في حلية العظم وعدمها

حرام ما هو

[illegible] المتقدمة
[illegible] الموقدة
والمثانة
تحتها

٢ وهما الخصيتان
قال ابان [illegible]
٣ قال ابان [illegible]

والظلف

فيه حرمة الدم مطلقا وعلى ما

والوجه في نظائر الاستدراك [illegible] حرمة الدم مطلقا

في المراد بالمشيمة

والانثيين ثم قلت له فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق
من كل ذكر وانثى وهو المخ الذي في فقار الظهر ثم قال ابو عبد الله ع
يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع
والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد والمذاكير
واطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر والريش والبيضة والناب
والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك اذا كان
قائما في الضرع الا انه قاصر عن اثبات ذلك الحكم من وجوه شتى فتدبر
جيدا والله اعلم الخامس اطلق المشهور تحريم الدم كما هو مقتضى اطلاق
بعض الآيات وسائر الروايات ولكن في معقد اجماع الغنية تقييده
بالمسفوح لقوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا اي خارجا من العرق
بقوة ودفع فمقتضاه ان غيره ليس بمحرم وبه يقيد سائر الاطلاقات
اللهم الا ان يمنع التقييد المزبور ويحقق عموم المستثنى منه بتلك الاطلاقات
المعتضدة بظاهر الفتاوى ومعاقد الاجماعات الاخر فلا [illegible] والله اعلم
السادس لما كان المراد بالمشيمة بيت الولد الذي يخرج معه على نحو الكيس
فعن ابن الاعرابي يقال لما فيه الولد المشيمة والكيس والغلاف
وفي غاية المرام ان المشيمة بيت الاولاد وعن غاية المراد ان
المشيمة قرينة الولد التي تخرج معه وعن القاموس وغيره انها
محل الولد وفي الخبر انها موضع الولد وقد يرجع الجميع الى ما ذكرناه الفا
وان كان مخالفا ولو اشتبه علينا المراد بها فيجب اجتناب جميع
محتملاتها

في شمول المحرمات بالعصافير ايضا

محتملاتها وجهان من الاصل والعمومات واطلاق حلية اكل الانعام
ونحو ذلك ومن باب المقدمة والاحتياط فتدبر جيدا والله اعلم
السابع ان يعتقد صحح بعضهم بان هذه المحرمات تشمل جميع الحيوانات
حتى العصافير منها ومن الجميل كالقبيح في ذلك وذكر انها ونحوها
في النصوص وغيرها انما هو من باب المثال لغيرها كما قيل ولا ريب
في انه احوط مع الامكان ومع وجودها في جميع الحيوانات ولكن
في تعينه نظر بل منع كما اعترف به ثاني الشهيدين وغيره للاصل
والعمومات كتابا وسنة كالواردة في حلية اكل الطيور ونحوها والمنافية
انما هي ما ثبت به اشارة كالغزلان ونحوها وذلك [illegible] جمع حكم اكل
البعض بان يراد بغير ذلك ما لحمه حلال مما فيه الفرج وغيره مما ذكر فيه ومن
المعلوم انه لا فرج لمثل الطيور بناء على اختصاصه بالقبل كما هو الظاهر
وكذا المشيمة في شيء منها لعدم وجود الولد في الحلال منها وفي غالب الحرام
منها وكذا لا غدد فيها كما هو [illegible] منها الا [illegible] لما قيل في استلزام
تحريم ذلك من نحو العصفور تحريم جميعه او اكثره لعدم تميزها منه فيشبهها
بغيرها من اجزائه كما يشهد عليه الوجدان وان كان قد يدفع بجواز الاكل ما لم
يحصل العلم بذلك كما في نفس الديك [illegible] لصحيح ابن سنان ونحوه مع الاصل
والعمومات والاطلاقات على نحو ما سبق وفي الرياض اختيار عدم ثبوت
التحريم في نحو العصفور فيما كان مستنده الاجماع اذ لا اجماع عليه في نحو ذلك

بعد اقتباص كثير من العبارات القدماء وغيرهم بنحو اشارة واما
ما كان مستند تحريمه الخباثة او اطلاق النص ونحوه فالمتجه تحريمه مع
تحقق فيه كالطحال والانثيين اللذين هما نصيب الشيطان من كل حيوان
كما هو المستفاد من خبر العلل السابق وكذا الدر يسير في تحريم اكل جميع
الطيور للخباثة ونحوها وربما قيل بتحريم الطحال والدم والرجيع
فقط دون باقي المحرمات فالتعدد الى غير هذه الثلثة مشكل
وتحليل احد الثلثة المزبورة اشكل ولكن ليس في عبارة الروضة
ونحوها ما يقتضي بتحليل الجميع كما لا يخفى على من لاحظها وانما اقتضاها
عدم ثبوت تحريم الجميع في نحو العصافير وذلك لا ينافي ثبوت تحريم
البعض فيها كما هو واضح نعم لو صح شمول النص لنحو البيضتين
اللتين في الديوك ونحوها وذكورة قيام السيرة المستمرة على
اكلهما واكل النخاع والطحال وغيرها مما هو موجود فيها واتجه السقوط
لجميع الحيوانات كما قيل ولو شك في وجود بعضها في بعض الحيوانات
جاز الاكل من دون فحص وبحث عن وجود ذلك فيه للاصل والعمومات
مع اصالة عدمه ايض ولو علم وجوده وشيوعه في جملة اللحم اتجه
لزوم اجتنابه اجمع لباب المقدمة ولا ورد في الطحال المشعر كما قيل
والله اعلم الثاني من ظاهر النصوص والفتاوى قصر الحكم على المذبوح او
المنحور فلا يشمل السمك ونحوه وان وجد بعض هذه المحرمات فيه

الجميع ح

كما جزم

كما جزم به بعضهم وهو حسن ولكن لا ينكر شمول خبر اسمعيل لذلك
ايض فاذا قيل بانصرافه الى ما ثبت به الانعام في احتياجه الى الذبح
مطلقا مثل العصفور فلا باس بالتزام انصرافه ايضا الى ما ثبت بها
في الجملة دون وجود المثانة ونحوها فيها فلا يشمل الطيور اصلا كما هو
غير بعيد وح فالفرق بين الامرين لا يخلو من تحكم ودعوى مساعدة
العرف على الانصراف الاول دون الانصراف الثاني لعدم صدق الذبيحة
على نحو السمك لا لغة ولا عرفا مع صدقها على نحو العصفور لغة وعرفا
كما قيل عهدتها على مدعيها ولعل المراد بالذبيحة في نحو المقام مطلق
المذكاة بتذكية شرعية في مقابلة الميتة كما هو غير بعيد والله اعلم
ولو اكل السمك او العصفور مثلا بجميعه الذي في بطنه فقد قيل بجوازه
للاصل ولعدم صدق اكل الخبيث عليه لا لغة ولا عرفا لاستهلاكه في
ضمن المأكول كما قيل ولا يخلو من نظر بناء على حرمة الاكل منفردا الوضع
صدق الخباثة عليه ح فان انضمامه الى غيره واستتاره به مع العلم
بوجوده فيه لا يصيره مستهلكا ولا يخرجه عن الخباثة ولو مزج
مع غيره بحيث لا يتميز اصلا امكن القول بتحريم الجميع لباب المقدمة كما قيل
وهو حسن الا مع الاستحالة والانقلاب الى حقيقة اخرى ولكن في حصولها
هنا تامل والامر سهل ومع ذلك مالو بالت الشاة مثلا في اللبن عند
حلبها او بعرت فيه وتخلف بعض اجزاء البعر فيه مؤيدا ذلك بالسيرة
المستمرة على عدم اجتناب مثل ذلك اللبن كما قيل وفيه تامل على اطلاقه واوسط

بل ظاهر الروضة ان ذلك مراد الشهيد وجميع من عبر بلفظ الذبيحة ح

الثاني

فيه نظر

بالمنع ما لو وضع بول أو في اللبن على نحو وضع الدواء فيه فان الحكم
بالحليّة مشكل خصوصا مع كثرة البول فلاحظ وتأمل والله اعلم

قال ره ويكره الكلاء واذان القلب والعروق

اقول لا نعرف خلافا في شيء من ذلك بل ظاهرهم الاتفاق على
عدم تحريم ذلك كله وعن الانتصار الاتفاق على تحريم الكلاء
للاصل والعمومات والاطلاقات وخصوص المرسل عن ابي عبد الله ع
الذي رواه الكليني ره وقال انهما مجمع البول وخبر محمد بن صدقة
عن ابي الحسن الاول ع عن ابائه ع عن النبي ص انه كان لا ياكل
الكليتين من غير ان يحرمهما لقربهما من البول ونحوه عن العيون
بسنده الى الرضا ع عن ابائه ع عن النبي ص والمرفوع الى الصادق ع
انه قال ان الله تعالى رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم
العروق وهو كالنص في ارادة الكراهة وكان المراد بالعروق
ما يشمل الودجين وكذا في مرسل الفقيه من النهي عن اكل الاوداج
محمول على الكراهة نحو النهي عن اكل اذان القلب والنصوص النافية(?)
وفي الكل انه لا وجه لافراد الاذان والعروق عن البلوغ(?) لوجود
الجميع في الاخبار انتهى فيحمل النهي على الكراهة فيها دون غيرها
لا وجه له بل هو تحكم بحت وضعف السند يمنع من تحريم الجميع على
ما اشتهر وقد يورد عليها بحمل النهي على القدر المشترك وخصوص
ما جمع بين معلوم الحرمة ومعلوم الكراهة لا في غير ذلك مما لم
يشتمل على معلوم الكراهة كخبر ابراهيم ومرسل ابن ابي عمير وخبر

٢ عدم

الحمل

اسمعيل وخبر الوصية وغير ذلك ويكره اكل الجلد ايضا للنهي عنه في بعض
النصوص المحمول عليها لعدم الاعراض عن ظاهره على جلد الراس ونحوه
مما جرت عليه السيرة المستمرة فان الظاهر عدم كراهته ايضا لعدم شمول
النهي لذلك ايضا فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره ولو شوى
الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم و
كذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان
اللحم تحته حرم اقول هذا هو المشهور كما اعترف به كثير منهم
من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم للاعتبار وخبر عمار عن
ابي عبد الله ع عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال ع يؤكل
ما كان فوق الجري ويرمى ما سال عليه الجري وعن الطحال مع اللحم
في سفود وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته فقال ع نعم
يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل
منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال
ومرسل الفقيه عنه ع انه قال اذا كان الطحال مع اللحم في سفود
اكل اللحم ان كان فوق الطحال فان كان اسفل من الطحال لم يؤكل
ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل منه شيء الا ان يثقب
فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمكة يجوز
اكلها مع جري او غيره مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس
اذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فان كانت

السمك

اسفل من الجرى لا يؤكل الا عند ذلك مع وجوده في النهاية ونحوها ومع عمل ابن
ادريس والبراج وغيرهما ممن لا يعمل الا بالقطعيات بها ولكن عن العقد وفيه(?)
انه اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا كان فوق الطحال واذا
كان تحت الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا ينزل
الا ان يثقب الحجاب فان ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب
ويشهد لها المرسل الآتي بتمامه في الرياض وغيره من ان مستنده غير
واضح مع شذوذه واشتهار خلافه كانه غفلة عن المرسل المزبور الآتي
انه قاصر عن معارضة الموثق الآتي وعن ابن حمزة انه اذا شويت
سمكة مما يؤكل مع اخرى مما لا يؤكل في سفود وما يؤكل فوق ما لا يؤكل
حل وان كان تحته لم يحل وحكم اللحم والطحال كذلك وان جعل تحت
الطحال مثقوبا جوذاب حرم وغير مثقوب لم يحرم ورد بان حكم اللحم
والطحال كذلك كما ترى وكانه اشار الى خبر عمار الآتي والا تمريضه وعدم
العمل به الا انه في غير محله خصوصا بعد انجباره بالشهرة كما اعترف بها كثير
منهم فلاحظ وتامل والله اعلم **تنبيهات الاول** قد حكى الفاضل
في المختلف عن الصدوق في المقنع انه قال وان جعلت سمكة يجوز اكلها مع
جري او غيره مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلس اذا كانت في السفود
فوق الجري وفوق التي لا يؤكل لحمه فان كانت السمكة تحت الجري لم تؤكل ونحوه
عن ابن حمزة لموثق عمار الآتي وفي الجامع والتنقيح وغيرهما
العمل به ولكن في المختلف ايضا انها رواية ضعيفة السند
ولم يعتبر باقي علمائنا بذلك والوجه الاباحة مطلق الآ

+

ما
ان يكون الفرق في تنفعل السمكة نجاسته بان يكون في النفس مسألة غير مذكورة
اما الجري ونحوه مما لا نفس له سائلة فالوجه عند الجواز عملا بالاصل
السليم عن المعارض ولا بأس به مع ثبوت الاعراض عنه في خصوص ذلك
مع تلقيهم له بالقبول في المسألة الآتية ويكون ذلك هو الفارق بين
المسئلتين حيث عملوا بالموثق في المسألة الآتية واعرضوا عنه في هذه
المسألة وان كان الاعتبار يقتضي التسوية بينهما في الحكم كما قيل ولكن قد يمنع
ذلك ويدعى اشتهار العمل به في هذه المسألة ايضا وانه لا قائل بالفرق
بينهما الا من الفاضل في المخ وان عدم تعرض المق ونحوه للثانية انما هو
لمكان التلازم بينهما شرعا نقلا وفتوى واعتبارا فيغني ذكر احدهما عن
الاخر كما قيل مع ان مجرد عدم التعرض لها ليس اعراضا عنها كما في نظائره
واما ما في المخ في المسألة الآتية من ان رواية عمار لا بأس بها لتخصيصها
الاصل فيكون ذلك هو الفارق بين المسئلتين فيه ما عرفته من وضوح مخالفتها
للاصل ايضا فلاحظ ولا تغفل والله اعلم **الثاني** قال السيد في الرياض
انه ينبغي تقييد التحريم في المسئلتين بصورة امكان سيلان الرطوبة
من الاعلى المحرم الى الاسفل المحلل فلو قطع بعدم السيلان لم يحرم
الاسفل للاصل واختصاص اطلاق النص والفتوى بحكم التبادر
والغلبة بصورة امكان السيلان او مقطوعيته او ظهوره سيما
مع التصريح بالعلة في كثير من النص والفتوى واطلاقهما يقتضي الحرمة

والغلبة

مع الشك في السيلان ايضا مع احتمالها التقييد بصورة القطع به او
ظهوره فيحل في غيره عملا بالاصل ولا ريب في ان التجنب مطلقا احوط
وقد يورد عليه بان ظاهر الموثق انما هو التقييد بصورة القطع به
فقط والحاق صورة الظن بها مما لا شاهد عليه ان لم يكن على عدمه
كما في نظائره ولا بأس بحمل الفتوى على ذلك والا فلا شاهد عليه
مع اصالة عدمه فتأمل جيدا والله اعلم **الثالث** ظاهر النص بل و
الفتوى عدم الاكتفاء في الحرمة في الطحال ونحوه بالثقب الى محل
من السفود وقد يشكل بعدم الفرق بينه وبين غيره بل اطلاق
الفتوى يقتضي تعميمه ايضا ولذا فرض فيها شوي اللحم مع الطحال في
بعد كونها في سفود وقد يمنع تعميم الفرض المزبور فيها لان ثقب
السفود لا يسيل منه الا على الى الاسفل عادة لا النفاقه به وجوده
عليه كما يشهد عليه الوجدان ولو سرت الرطوبة من الاسفل الى الاعلى
او خرج احد المتن وبين الى اللحم لمماسته له اتجه تحريمه ايضا لاتحاد
المناط فيهما كما قيل وفيه تأمل فتأمل جيدا والله اعلم **الرابع** قد
يفهم من المثالية من الطحال والجري لجميع ما لا يؤكل لحمه مما يؤكل لحمه
بل هو صريح المرسل الاتي لاتحاد المناط الذي هو اختلاط اجزاء
المحرم بالمحلل حتى انه لو طبخا في قدر سواء امتزج اجزاء المحرم بالمحلل
حرم اكل الجميع ايضا كما قيل ولكن للبحث في ذلك مجال الا
ان يتم اجماع على ذلك لاحتمال الخصوصية بها في الموثق خصوصا في
الطحال الذي قيل بنجاسة دمه بل ولما يسيل منه الا على الى الاسفل

ما كله

من شدة نفوذ الرطوبة فيه بخلاف المتن وبين ونحوهما فلا
تخرج عن الاصل وتبقى بالحل ونحوها مع عدم حصول القطع
باتحاد المناط في الجميع ولا عبرة بالظن به مع تسليم حصوله فتأمل
جيدا والله اعلم **الخامس** لو امكن ازالة الرطوبة الساقطة من
الطحال ونحوه على اللحم ونحوه فلا يبعد حلية اكله بعد ذلك للاصل
وغيره مع انصراف الموثق ونحوه الى غير صورة زوال الرطوبة
المزبورة عنه وانه انما يؤكل ما دامت الرطوبة فيه لا مطلقا كما هو
غير بعيد ودعوى صيرورته كمحرم الذات لا يزول عنه التحريم اصلا
مما لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها خصوصا مع العلم بعدم
نفوذ الرطوبة المزبورة الى باطن اللحم وانها انما سالت
على ظاهره فقط ويرشد الى ذلك ما ورد من تطهير اللحم المطبوخ
مع النجاسة فان امكان ازالة هذه الرطوبة او ما هو من ازالة عين
النجاسة عن اللحم ونحوه بل لو نفذت الرطوبة المزبورة الى باطنه
فلا بأس بازالتها على نحو ازالة الماء المتنجس او البول ونحوه ان نفذ
الى باطنه في القدر ونحوه والفرق بينهما كما ترى في غير محله وان كان
الاحتياط في ذلك مما لا ينبغي تركه فتأمل جيدا والله اعلم **قال** رحمه الله
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات
النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ

المسكر او الفقاع وان قل او وقعت فيه
نجاسة وهو مايع كالبول او باشره
الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح
اقول لاخلاف في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه
والنصوص ناطقة به في موارد كثيرة مع عدم القول
بالفصل بينها وبين باقي الموارد مع الخباثة فيها
في الاعيان المزبورة ونحوها مما ذكرناه بناء على نجاسة الكفار
مطلقا حتى الذين هم اهل ذمة منهم كما هو محرر في كتاب الطهارة
وغيره واطناب المالكية هنا في المناقشة في دليل النجاسة
من الايات والروايات والاجماعات في غير محله فيوهما
بعد كونها من الضروريات عند الامامية في الاعصار المتأخرة
ولا يقدح فيه وقوع الخلاف فيها من بعضهم كما يستحق البحث
فيه هناك مفصلا فلاحظ وتامل والله اعلم تبعيته منه ثم
من نحو المقنع عدم تحريم الروث ونحوه من الفضلات
الطاهرة والاختلاف ثمرة في القيد بالنجاسة بعد اشتراك
الجميع في تحريم الاكل عندهم الا انه في غير محله لان الغرض
انما هو مجرد بيان مانعية نفس النجاسة لا انه قيد احترازي
وتمثيله بالخمر ونحوه انما هو من جهة نجاسته لا من جهة كونه
محرما في نفسه كما هو واضح فتم والله اعلم قال ره الرابع
الطين فلا يحل منه عدا تربة الحسين ع

فانه يجوز للاستشفاء ٢ قدر الحمصة
وفي الارمني رواية بالجواز وهي
حسنة لما فيهما من المنفعة المضطر اليها
اقول اما تحريم المستثنى منه فلا خلاف فيه ولا اشكال بل لعل الاجماع عليه
كثيرة منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا او متواترا وهو الحجة مضافا الى
النصوص المستفيضة او المتواترة كما قيل كمرسل الواسطي عن ابي الحسن عليه السلام
انه قال الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصل
عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله بشهوة لم
يكن فيه شفاء وخبر سعد بن سعد عن ابي الحسن ع عن الطين
فقال ع اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر
فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف وخبر سماعة بن مهران
المروي عن ابن قولويه عن ابي عبد الله ع انه قال اكل الطين حرام
على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين ع من اكله من وجع شفاه الله تعالى
وخبر معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن ع ما يروي الناس عندك في اكل
الطين وكراهته فقال ع انما ذلك المبلول وذلك المدر وخبر هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال ان الله تعالى خلق آدم ع من الطين
فحرم اكل الطين على ذريته وخبر القداح عنه ع انه قال قيل لامير
المؤمنين ع رجل يأكل الطين فنهاه وقال ع لا تأكله فان اكلته
ومت كنت قد اعنت على نفسك وخبر زياد عن ابي جعفر ع

٢ لا يتجاوز

٢ هكذا في الوسائل والموجود في الكافي الا طين قبر الحسين ع

انه قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مصائد الشيطان اكل الطين
وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الداء ومن اكل طينا فضعف
عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي
كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب
عليه وخبر السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال قال رسول الله ص
من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وخبر طلحة عنه ع
انه قال اكل الطين يورث النفاق وخبره عنه ع عن امير المؤمنين ع
انه قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه وما
عن المحاسن مسندا الى ام كلثوم بنت مسلم قالت ذكر الطين عند
ابي الحسن ع فقال ع اترى انه ليس من مصائد الشيطان الا
انه لمن مصائده الكبار وابوابه العظام وخبر الوصية انه ص
قال يا علي ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية وما عن العيون مسندا الى بعض القواد
انه سئل ابا الحسن ع عن اكل الطين وقال ان بعض جواريه ياكلن
الطين فغضب ع ثم قال ان اكل الطين حرام مثل الميتة والدم
ولحم الخنزير فانههن عن ذلك وما عن معاني الاخبار مسندا
الى الاجعد رفعه الى رسول الله ص انه نهى عن اكل المدر وعن الامالي
مسندا الى جعفر ع انه قال من اكل الطين فانه تقع الحكة في
جسده ويورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب
بالقوة من ساقيه وقدميه وما نقص من عمله فيما بينه وبين
صحته

صحته من قبل ان ياكله حوسب عليه وعذب به وما عن الخصال مسندا الى
ابي الحسن الاول ع انه قال اربعة من الوسواس اكل الطين وفت الطين
وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية وما عن العلل مسندا الى ابي
عبد الله ع انه قال من اكل من طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لان
الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ما حولها وقد قال ابو عبد الله ع
من اكل الطين فهو ملعون الى غير ذلك من النصوص الناهية عن اكل
الطين صريحا او ظاهرا فالظاهر شموله لما فيه ماء واستبدار ثم يبس وجف
بل لعله الاصل فيه اصلا كالطين المتعارف لغسل الثوب به و
لتطيين السطوح به ونحو ذلك ودعوى عدم شموله لنحو ذلك
لا لغة ولا عرفا وانه مختص بما فيه مائية فعلا ولو قليلة جدا
واضحة المنع خصوصا مع ملاحظة ضابط المدر المفسر بنحو ذلك
نعم قد يشكل شموله للتراب والرمل والجص ونحو ذلك لعدم
صدقه عليه لا لغة ولا عرفا مع اصالة عدم تحريمه مع عدم القطع
بمساواته للمنصوص في علة التحريم شرعا والضرر باكله مطلقا وان
كان قليلا محل نظر والضرر في بعض الافراد وبعض الاحوال
مع تسليمه في نفسه غير قاض بعموم المنع من اكله كما هو واضح ولكن
قد يدعى ان المراد منه في النصوص المزبورة ما يشمل ذلك كله او
انه مثال لذلك كله كما يومي اليه ما في المرفوع من النبي ص من اكل المدر
مع خبر معمر بن خلاد الى ان قال ان المراد من المدر ونحوه ما يشمل ذلك

في بيان موضوع الطين وماهيته

ايضاً لما فيه من الاضرار الظاهرة في البدن بل في مجمع البرهان
ان المشهور بين المتفقهة تحريم التراب والارض كلها
حتى الكل الارمني والاحجار وقد يستدل عليه بان
المستفاد من استثناء طين القبر الشريف دخول التراب
وقطعاً سيما المستثنى منه له ايضاً والا لم يصح الاستثناء المزبور
كما قيل وبان الطين مركب من الماء والتراب فيكون التراب
مطلقاً حراماً لانه الجزء الاعظم منه ولانه هو السبب في تحريم
الطين بعد معلومية عدم سببية الماء فيه كما قيل ولكن الكل
للجميع مستظهر بل قد يدعى السيرة المستمرة على عدم اجتناب
اكل ما فيه شيء يسير من التراب والرمل ونحوهما بل ظاهر النص
ومنعه انما هو استثناء طين القبر الشريف عن مطلق الطين
وكون الشفاء في مطلق تربته ع كما هو ظاهر النصوص الآتية
وغيرها غير قاض بان الطين المستثنى في النصوص الآتية وغيرها
يراد به ما يشمل ذلك ايضاً كما هو واضح بادنى تامل فتامل جيداً والله اعلم

في حلية طين قبر الحسين ع

واما المستثنى فمجمع عليه بيننا ان لم يكن من ضروريات مذهبنا
والنصوص به مستفيضة او متواترة كالمروي عن ابن قولويه
في المزار مسنداً الى ابي حمزة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن طين
الحائر هل فيه شيء من الشفاء فقال ع يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس
اربعة اميال وكذلك قبر جدي رسول الله ص وكذا طين قبر الحسن ع

شيء من ق
الحسن ع

وعلي

ولا ينفع

وعلي ومحمد فخذ منها فانها شفاء من كل داء وسقم وجنة مما تخاف
ولا يعدلها شيء من الاشياء التي يستشفى بها الا الدعاء وانما يفسدها
ما يخالطها من اوعيتها وقلة اليقين ممن يعالج بها فاما من ايقن انها له شفاء
اذا تعالج بها كفته باذن الله تعالى عن غيرها مما يعالج به ويفسدها الشياطين
والجن من اهل الكفر منهم يتمسحون بها وما تمر بشيء الا شمها فتذهب
عامة طيبها الى ان قال قال ع ولقد بلغني ان بعض من يأخذ من التربة
شيئاً يستخف به حتى ان بعضهم يضعها في مخلاة الابل والبغل والحمار
وفي وعاء الطعام وما يمسح به الايدي من الطعام والخرج والجوالق
فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده ولكن القلب الذي ليس فيه اليقين
من المستخف بما فيه صلاحه يفسد عليه عمله وعنه ايضاً مسنداً الى سماعة
عنه ع انه قال اكل الطين حرام على بني آدم ما خلا طين قبر الحسين من اكله من
وجع شفاه الله تعالى قال ابن قولويه ووجدت في حديث الحسن بن مهران
الفارسي عن محمد بن ابي سيار عن يعقوب بن يزيد يرفعه الى الصادق ع انه
قال من باع طين قبر الحسين ع فانه كمن يبيع لحم الحسين ع ويشتريه وما عن
المصباح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه قال من اكل من طين قبر الحسين ع
غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا قال وروي ان رجلاً سأل الصادق ع
فقال اني سمعتك تقول ان تربة الحسين من الادوية المفردة وانها لا تمر
بداء الا هضمته فقال ع قد قلت ذلك فما بالك فقال اني تناولتها فما انتفعت
بها فقال ع اما ان لها دعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها
فقال له ع ما تقول اذا تناولتها فقال ع تقبلها قبل كل شيء وتضعها على

فاما ل

ل
هكذا حاله عندك

ع
لا ينفع ودواء اكبر
يجمع كامل
الزيارة

عليك ولا تتناول منها أكثر من حمصة فإن من تناول منها أكثر من ذلك
فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا فإذا تناولتها فقل اللهم إني أسألك
بحق الملك الذي قبضها وأسألك بحق النبي (ع) الذي خزنها وأسألك
بحق الوصي الذي حل فيها أن تصلي على محمد (ع) وآل محمد (ع) وأن تجعلها
لي شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف وحفظا من كل سوء فإذا قلت
ذلك فاشددها في شيء واقرأ عليها إنا أنزلناه في ليلة القدر فإن
الدعاء الذي تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها وقراءة إنا أنزلناه
ختمها وعن كامل الزيارة مسندا إلى الصادق (ع) أنه قال في طين قبر الحسين (ع)
الشفاء من كل داء وهو الدواء الأكبر وروي عن أحدهما (ع) أنه قال إن
الله تعالى خلق آدم (ع) من الطين فحرم الطين على ولده فقيل له (ع)
ما تقول في طين قبر الحسين (ع) فقال (ع) يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل
لهم أكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة وعن جابر الجعفي أنه شكا
إلى الباقر (ع) علتين متضادتين أو متضادين كان به وجع الظهر
ووجع الجوف فقال (ع) له عليك بتربة الحسين (ع) بن علي (ع) فقلت له (ع)
كثيرا ما أستعملها ولا تنجح في قال فتبينت في وجهه (ع) الغضب فقلت له (ع)
يا مولاي أعوذ بالله من سخطك وقام (ع) فدخل (ع) الدار وهو مغضب
فأتى بوزن حبة في كفه (ع) فناولني (ع) إياها ثم قال (ع) استعمل هذه يا جابر
فقلت له (ع) يا مولاي ما هذه التي استعملتها فعوفيت لوقتي فقال (ع)
هذه التي ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئا فقلت له (ع) والله يا مولاي ما كذبت
فيما قلت ولكن لعل عندك علما فأتعلمه منك فيكون أحب مما

طلعت

والنجم وطالاهر
الربة والكل

في مقام المستغفر
المذكار

طلعت عليه الشمس فقال (ع) إذا أردت أن تأخذ من التربة فتعمد لها
آخر الليل واغتسل لها بماء القراح والبس أطهر أطمارك وتطيب
بسعد وادخل فقف عند الرأس فصل أربع ركعات تقرأ في الأولى
الحمد مرة وإحدى عشرة مرة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد مرة
وإحدى عشرة مرة إنا أنزلناه في ليلة القدر وتقنت وتقول في قنوتك
لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله عبودية ورقا لا إله إلا الله وحده
وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده سبحان الله مالك السماوات
وما فيهن وما بينهن سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
ثم تركع وتسجد وتصلي ركعتين أخريين تقرأ في الأولى الحمد مرة
وإحدى عشرة مرة قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد مرة وإحدى
عشرة مرة إذا جاء نصر الله والفتح وتقنت كما قنت في الأوليين
ثم تسجد سجدة الشكر وتقول ألف مرة شكرا ثم تقوم وتتعلق
بالتربة وتقول يا مولاي يا ابن رسول الله (ع) إني آخذ من
تربتك بإذنك اللهم فاجعلها شفاء من كل داء وعزا من كل ذل
وأمنا من كل خوف وغنى من كل فقر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
وتأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات وتدعها في خرقة نظيفة أو
قارورة زجاج وتختمها بخاتم عقيق عليه ما شاء الله لا قوة إلا
بالله أستغفر الله فإذا علم الله تعالى منك صدق النية لم يصعد معك
في الثلاث قبضات إلا سبعة مثاقيل وترفعها لكل علة فإنها

وعده ح

انتهب باحمد ... الطهر العفيف ... والحائز ...

تكون شيئاً ما رأيت ونحوه فرض آخر الآن فيه فرادى كل من
الركعتين احدى عشرة مرة سورة الاخلاص بعد الحمد وليس فيه
ذكر للقنوت وروى لاخذ التربة غير ذلك من القراءة والدعاء
بلا تعرض لصلوة او غسل وعن الكامل لابن قولويه مسنداً
الى ابي حمزة انه كان وجعاً فارسل اليه ابو جعفر ع شراباً
مع الغلام مغطى بمنديل فناوله الغلام اياه وقال له اشربه
فانه قد امرني ان لا ابرح حتى تشربه قال فتناولته فاذا فيه
رائحة المسك واذا شراب طيب الطعم بارد فلما شربته قال
لي الغلام يقول لك مولاي اذا شربته فتعال الينا ففكرت
فيما قال لي وما اقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي فلما استقر
الشراب في جوفي فكانما نشطت من عقال فاتيت بابه ع
فاستأذنت عليه ع فصوت بي ع صح الجسم ادخل فدخلت
عليه ع وانا باك فسلمت عليه ع وقبلت يديه ورأسه فقال ع
وما يبكيك يا محمد فقلت جعلت فداك ابكي على اغترابي وبعد
الشقة وقلة القدرة على المقام عندك انظر اليك فقال ع لي
يا محمد ان الذي شربته فيه طين قبور آبائي ع وهو افضل ما استشفي به
فلا تعدلن به شيئاً فانا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى فيه كل خير
فقلت جعلت فداك انا لناخذ منه ونستشفي به فقال ع
ياخذه الرجل فيخرجه من الحائر وقد اظهره فلا يمر باحد من الجن به

الشرابي

عاهة

عاهة ولا دابة ولا شيء به آفة الا شمه فتذهب بركته فيصير بركته
لغيره وهذا الذي نعالج به ليس هكذا ولولا ما ذكرت لك ما تمسح به شيء
ولا شرب منه شيء الا افاق من ساعته وما هو الا كالحجر الاسود اتاه
اتاه اصحاب العاهات والكفر والجاهلية وكان لا يتمسح به احد الا افاق
وقال ابو جعفر ع وكان كابيض ياقوتة فاسود حتى صار الى ما رأيت
فقلت له ع فكيف اصنع به فقال ع انت تصنع به مع اظهارك
اياه ما يصنع غيرك تستخف به فتطرحه في خرجك في اشياء دنسة
فيذهب ما فيه مما تريده به فقلت صدقت جعلت فداك
وكيف لي ان آخذه كما تأخذه فقال ع لي اعطيك منه شيئاً فقلت
له ع نعم فقال ع فاذا اخذته فكيف تصنع به فقلت له ع اذهب به معي
فقال ع في اي شيء تجعله فقلت له ع في ثيابي فقال ع فرجعنا الى
ما كنت تصنع به اشرب عندنا منه حاجتك ولا تحمله فانه لا يسلم لك فسقاني ع
منه مرتين فما اعلم اني وجدت شيئاً مما كنت اجد حتى انصرفت وعن خبر
الثمالي ان اولاد الشياطين وكفار الجن فانهم يحسدون بني آدم عليها فيتمسحون
بها فيذهب عامة طيبها ولا يخرج الطين من الحائر الا وقد استعد له
ما لا يحصى منهم وانها لفي يدي آخذها وهم يتمسحون بها ولا يقدرون مع
الملائكة ان يدخلوا الحائر ولو كان من التربة شيء يسلم ما عولج به احد الا
برئ من ساعته فاذا اخذتها فاكتمها واكثر عليها ذكر الله تم الحديث وعن خبر
يونس بن الربيع عن ابي عبد الله ع انه قال ان عند رأس الحسين ع لتربة حمراء

الكافي

الكامل التهذيب

فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا
الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت
الينا من راس القبر شبه السهلة قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة
فمزجناها واقبلنا نعطي الناس الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المتكثرة
وغيرها الواضحة الدلالة على الاستشفاء المزبور فلا اشكال فيه
وانما الاشكال في شرائط حلية الاكل وهي امور منها ان لا يجوز
الاكل الا مع استعمال الآداب المزبورة في النصوص كما عن جماعة
الفتوى به ولعله لانه لا يكون الشفاء به الا معها ولا يجوز اكله
الا لاجل الاستشفاء به كما سبق فيقتصر فيه على الواسطة على
الظاهر او المتيقن من مجموع النصوص وغيرها وفيه ان الحصر المنقول
ممنوع ولعل ما في النصوص لسرعة الشفاء به لا لحصر اصل الشفاء
به هذا وفي كشف اللثام بعد ذكر جملة من النصوص ان ظاهرها انه
لا يكمل الاستشفاء به ما لم يعلم تحقق الشروط فيه وقد يورد
عليه بان جميع ما فيها انما هو لبيان اكمل افرادها في سرعة التاثير
بها لا انها شرائط لاصل التناول كما هو مقتضى اطلاق النصوص
والفتاوى بل في النصوص المزبورة قرائن متعددة على ارادة ذلك خصوصا
مع ما في الرياض من انا لم نقف على مشترط لذلك اصلا بل صرح جماعة
بان ذلك لزيادة الفضل حتى قيل ان ذلك من الواضحات
المعلومة لدى الروات فلاحظ وتامل والله اعلم ومنها

فاحتفرنا خ ل من الحفر

في تحديد مكانها خ ل

في شرائط حلية اكل التربة الشريفة

انه لا يجوز اكلها لغير الاستشفاء بها كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف كما اعترف به بعضهم لان ذلك هو الظاهر او المتيقن من
نصوص الاستشفاء المزبور فيبقى غيره على عمومات النهي المانع
من اكل الطين وللاطلاق فلو اكله بحيث يشمل غيره لكن يكفي
به العموم المزبور وتعويه عهدتها على مدعيها ولكن عن الشيخ
في المصباح انه يجوز الاكل منه تبركا في يوم عاشوراء ويوم
عيد الفطر والاحوط للاصل وكلام الفقيه والاقبال عن
النوفلي قال قلت لابي الحسن ع اني افطرت يوم الفطر بطين
القبر وتمر فقال ع جمعت بين بركة وسنة ولما ورد من انه حنكوا
اولادكم بتربة الحسين ع وضعفه نظير غيره مع رجوعه عن ذلك في
سائر كتبه كما ذكره بعضهم لعدم دلالة التحنيك بها على جواز الاكل
والفقه بالجبر بعد تسليمه بعموم الفضل بل بعد الخروج به عن عمومات المنع
مع انه قضية حال فلعل القائل كان مريضا كما قيل وعن المجلسي
في حاشية الفقيه ان الاحوط ان الاكل اذا اكل من غير مرض ظاهري
ان يقصد مرضا باطنيا ولا يقتصر على التبرك حتى وقد يورد عليه
بان تقرير الامام ع يؤذن بجواز الاكل بقصد التبرك فقط فهو حجة تو
موجبة للخروج به عن عموم ادلة التحريم كما قيل وفيه ان ذلك انما يتم

مع عدم اكل عارض المشهور عنه وانكاره في غير محله فتأمل جيدا والله اعلم
ولا يجوز اكل الصحيح لها للدفع عروض المرض له كما هو ظاهر المشهور
او الجميع لعدم شمول دليل الرخصة لذلك فيبقى على عموم المنع ولكن ربما
صرح بعضهم كما في التنقيح وغيره بجوازه حفظا في مثل ايام الطاعون
او من كون البلد مستندا الى الاطلاق النصوص الواردة في الاستشفاء
بطين قبر الحسين ع او تربته ع مع اطلاق الاجماعات في جواز تناولها
كما قيل وعليه منع ظاهر كما لا يخفى على ذوي النهى بل على علم المريض
بعدم برئه من مرضه باخبار المعصوم ع ونحوه فالظاهر عدم جواز
الاكل له لعدم شمول النصوص بهذا الحال ان لم يكن ظاهره في غيره
واليه قد يشير الخبر المستفيض لبعض الامراض فلاحظ وتأمل والله اعلم
ومنها ان لا يزيد على قدر الحمصة كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف
فيه يعرف كما اعترف به كثير منهم للنصوص ان تقدمت وغيرها كالمروي
عن مكارم الاخلاق انه سئل ابو عبد الله ع عن كيفية تناولها فقال ع
اذا تناول التربة احدكم فليأخذ باطراف اصابعه وقدره مثل
الحمصة فليقبلها وليضعها على عينيه وليمرها على سائر جسده وليقل
اللهم بحق هذه التربة وبحق من حل بها وثوى فيها وبحق ابيه ع
وامه ع واخيه ع والائمة من ولده ع وبحق الملائكة الحافين
به الا جعلتها شفاء من كل داء وبرءا من كل مرض ونجاة من كل آفة

وحرزا مما

كرهان ... بيان على اشتراط الخبر المعصوم

وحرزا مما اخاف واحذر ثم ليستعملها وفي التنقيح انه قد ورد عنهم ع
ان من اكل زائدا على قدر الحمصة فكانما اكل لحومنا وعليها يحمل
ما عن الكامل مسندا الى ابي عبد الله ع انه قال لو ان مريضا من المؤمنين
يعرف حق ابي عبد الله الحسين ع بن علي ع وحرمته ع وولايته ع
اخذ من طين قبر الحسين ع مثل راس انملة كان له دواء لقصوره
عن تخصيص العمومات من وجوه فلا اشكال في عدم جواز اكل الزائد
عليها ولكن في كون التقدير المزبور لكله في مدة مرضه ولو دفعات
متعددة لا يزيد مجموعها على المقدار المزبور او ان التقدير المزبور
لكل دفعة فلا يزيد عليه دفعة واحدة وان زاد عليها في دفعات متعددة
وجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما هو الاول اقتصارا على المتيقن نصا
وفتوى ان لم يكن ظاهرها خصوصا لكن مع اصالة التحريم في غيره فلاحظ
وتأمل والله اعلم ومنها ان يصدق عليه انه من طين قبر الحسين ع
عرفا فلو لم يصدق عليه ذلك لبعده عنه لم يجز الاكل كما هو ظاهر كثير من
العبارات بل لعله هو المراد من تربة الحسين ع في المتن ونحوه ولكن قد
روي انها تؤخذ من اربعة اميال كما اشار اليه بعضهم وعن سليمان عن الصادق ع
انه يؤخذ طين قبر الحسين ع من عند القبر على قدر سبعين ذراعا وعنه ع على
سبعين باعا في سبعين باعا وعن الكامل عنه ع ان طين قبر الحسين ع
فيه شفاء وان اخذ على راس ميل وعن ابا بكر الحضرمي عنه ع انه قال لو ان
مريضا من المؤمنين يعرف حق ابا عبد الله ع وحرمته ع وولايته ع اخذ

فما يقال ... بحيث يصدق عليه طين القبر

من طينه ع على راس ميل كان له دواء وشفاء وعن الثمالي اعلى راس
اربعة اميال وعنه ع انه قال التربة من قبر الحسين على عشرة اميال
وعن ابي طاوس انه روى فرسخ في فرسخ وفي المسالك وروى
الى اربعة فراسخ وفي الروضة انه روى ايضا الى ثمانية فراسخ الى
غير ذلك مما هو قاصر عن الخروج به عن عمومات التحريم كما هو واضح
وفي كشف اللثام ان شيئا من ذلك لا يدخل في المتبادر من طين القبر
فالاحوط الاقتصار على المتبادر منه لضعف الاخبار المذبورة
وعدم مقاومتها للجمع لحملها على ترتبها في الفضل وعلى جواز العمل
بها اجمع كما هو ظاهر كثير من عبارات المتاخرين ومتاخريهم بعد
قصورها عن اثبات ذلك كله وفي الرياض انه ينبغي الاقتصار على
المتيقن وهو ما اخذ من نفس القبر الشريف او مما جاوره عرفا
ويحتمل كون المحل الذي يؤخذ منه التربة الى سبعين ذراعا
كما في الرواية الاولى بل لعل الاقتصار على ما دونه مع القطع بعدمه
في الازمنة السابقة والحديثة واما ما جاوز السبعين الى اربعة
فراسخ او غيرها مما وردت به الرواية فمشكل الآن يؤخذ
ويوضع على القبر الشريف او على ضريحه فيقوى احتمال جوازه
ح نظرا الى ان الاقتصار على المتيقن او ما قاربه يوجب عدم بقاء
شيء من ارض تلك البقعة المباركة لكثرة ما يؤخذ منها في جميع الازمنة
ويستوخذ منها الى يوم القيمة وظواهر الاخبار بقاء تربته

الشريفة

الشريفة بلا شبهة وبما ذكرناه قد صرح جماعة كما في التنقيح
والروضة وغيرهما وقد يورد عليه بان الخبر المذبور مع تسليم
في نفسه لا يقتضي التحديد المذكور الذي لا مرجح له الا النص والمفروض
عدم حجيته في نفسه مع ظهور منع حصول القطع به اليوم ومع ظهور
ان مجرد وضع الطين على القبر الشريف او على الضريح الشريف
لا يصيره من طين القبر لا عرفا ولا لغة وفي التنقيح انه قد استثنى
الاصحاب من حرمة اكل الطين طين قبر الحسين ع للاستشفاء بما لا
اشتهر في النقل الشريف من ان الائمة ع من ذريته وان الاجابة
تحت قبته وان الشفاء في تربته وعلم ايضا الشفاء بتجربة
معتقدي الامامة ع والتجربة تفيد العلم فيكون ثابتا وليس ايضا فلا
شفاء في محرم وحيث ورد متواترا ان الشفاء في تربته ع وكثرة
الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها
رافعة للعذاب عن الميت واما ما عن المنى وفي ان الاستشفاء بها
حرام فهل هي مختصة بمحل مخصوص ام لا عبارة المصرية وكونها
تدل على انها من قبره ع وهو على الافضل وقال الشهيد انها تؤخذ
من قبره ع الى سبعين ذراعا وقيل من حرمه ع وان بعد وكلما قرب
من القبر الشريف كان افضل بل الاحوط ترتبه ثم ان وضعت على
الضريح كان حسنا وفيه نظر من وجوه شتى منها انه لا دليل

بين الاحكام المزبورة فقد يكون محل بعضها اوسع من محل بعضها
فالمتبع انما هو دليل كل واحد منها بالخصوص والمستفاد من ادلة
جواز الاكل للاستشفاء بها ان تكون من القبر الشريف فقط واستحباب
التسبيح مثلا بطين كربلا عند قائل بجواز الاكل وكذا استحباب السجود
عليه وباقي الاحكام المزبورة فان المستفاد من ادلتها انها اوسع
من طين القبر الشريف بكثير فلاحظ وتامل ولا تغفل والله اعلم وفي الروضة
ان المراد بطين القبر الشريف ما جاوره من الارض عرفا وروي الى
اربعة فراسخ وروي ثمانية فراسخ وكلما قرب منه كان افضل
وليس كذلك التربة المحترمة منها فانها مشروطة باخذها من الضريح
المقدس او خارجه كما مر مع وضعه عليه او اخذها بالدعاء ولو
وجد تربة منسوبة اليه عليه السلام حكم باحترامها حملا على المعهود وقد
يورد عليه بانه لا دليل على التحديد المزبور الذي لم يكن ظاهر النصوص
الحصر بالقبر الشريف خلافه اذ مجرد الوضع عليه او الدعاء لا يكون
سببا لصدق طين القبر عليه لا لغة ولا عرفا الا على ضرب من التسامح
وانكاره قد يشبه المكابرة فتدبر جيدا والله اعلم وفي عناية المرام
ان المحترم من التربة التي لا يجوز تقريبها من النجاسة هو ما اخذ من
الضريح او ما اخذ من خارجه ووضع عليه اما ما اخذ من خارج ولم
يوضع عليه فانه لم يثبت له الحرمة الا ان ياخذه بالدعاء المرسوم
ويختم عليه فيثبت له الحرمة ح الى غير ذلك من كلماتهم التي لا تخلو
من نظر

مع ان طين كربلا غير طين القبر الشريف

من نظر كما اعترف به كثير ممن تاخر فلاحظ وتامل وتتبع

تنبيهات

الاول ظاهر اكثر النصوص قصر ذلك على قبر الحسين عليه السلام فلا يتعدى منه
الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والى قبر الامير عليه السلام او الى قبور باقي الائمة عليهم السلام لعموم التحريم
ولما ورد من ان ذلك من خواص الحسين عليه السلام ولما عن العيون مسندا
الى موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لا تاخذوا من تربتي شيئا لتبركوا به فان
كل تربة لنا محرمة الا تربة جدي الحسين عليه السلام ولكن قد ورد في التعدي
الى بقية التقدس عنه فالحكمة الا انا لم نعثر على عامل بذلك على ظاهر
الاصحاب الاتفاق على عدمه كما هو ظاهر كثير منهم وعن المجلسي قده
حملها على مجرد الاخذ والتخصيص به حلية الاكل بل ربما قيل بانه لا باس
بمزجه بماء ونحوه مما يخرج به عن صدق اكل الطين ولكن الاحوط ترك
ذلك ايضا للنهي عنه في خبر العيون الا في خصوصه مع كون المتعارف و
المعهود في الاستشفاء بطين قبر الحسين عليه السلام انما هو بالمزج المزبور لا بابتلاع
نفس الطين فتح فقد يكون المنهي عنه ذلك الطين فتدبر جيدا والله اعلم الثاني
لو اخبر مسلم بان هذه التربة تربة قبر الحسين عليه السلام وعرضها للاستشفاء بها فلا
باس باكلها طلبا للشفاء بها حملا لفعله على الصحة لشمول ادلته لذلك
وغيره خصوصا مع حصول الظن بصدقه بل لعل سيرة الامامية في هذه
الاعصار على ذلك بل الظاهر انها في الاعصار السابقة كذلك كما يشهد له
خبر يونس المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ان عند راس الحسين عليه السلام
لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعدما سمعنا

فان فيها شفاء من كل داء

بهذا الحديث فاحتفرنا عند رأس الحسين ع فلما حفرنا قدر ذراع
ابتدرت علينا من رأس القبر شبه السهلة حمراء قدر درهم
فحملناه الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به
هذا وفي جواز اعطائها لغير المعتقد بامامة الحسين ع وحرمته من
دون اخبار له بذلك كما ينقل عن بعض العلماء اشكال والاحوط
تجنب ذلك قال ابن ابي يعفور قلت لابي عبد الله ع يأخذ الانسان
من طين قبر الحسين فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به فقال ع
لا والله الذي لا اله الا هو ما يأخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه
به الا نفعه به ومن المعلوم انه لا يرى ذلك الا من اعتقد
امامته ع فتدبر جيدا والله اعلم الثالث قال ابن سنان سمعت
ابا عبد الله ع يقول قبر الحسين ع عشرون ذراعا مكسّرا روضة من
رياض الجنة ولعل المراد بالتكسير كونه عشرين ذراعا من كل جانب
فيحصل تنصيص طين القبر الشريف على ارادة ذلك على نحو ما في المرادات
الشرعية ولو اريد بالتكسير مقدار عشرين ذراعا من جميع جوانبه بان
يكون من كل جانب خمسة اذرع كان مثل ما ذكره القائلون بان يكون
المراد به نفس القبر وما جاوره عرفا فان الوقف قد يبعد على ذلك فقد
يراد بالتكسير كون عرضه اربعة اذرع وطوله خمسة اذرع فيضرب احدهما
بالآخر فيبلغ العشرين فتدبر جيدا والله اعلم الرابع ظاهر النصوص
والفتاوى ان الاستشفاء بالتربة الشريفة انما هو بابتلاعها
او بمزجها بماء او شربه واما بالاطلاء بها ونحوه فلا تندرج فيها

لانه

لا لغة ولا عرفا ولا شرعا ولكن لا بأس به لا حالة عدم تحريمه اللهم الا ان
يكون ذلك منافيا لاحترامها عرفا كما لو جففت فقطعت بعد الا
الارض خصوصا مع كون الارض متنجسة ونحو ذلك والاحوط تركه مطلقا
فتدبر جيدا والله اعلم الخامس قال علي بن ابي المغيرة قال بعض اصحابنا
قلت لابي عبد الله ع اني رجل كثير العلل والامراض وما تركت دواء
الا تداويت به فقال ع لي واين انت عن طين قبر الحسين فان
فيه الشفاء من كل داء والامن من كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني
اسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي ص الذي
قبضها وبحق الوصي الذي حل فيها صل على محمد ص واهل بيته ع واجعل فيه
شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال ع اما الملك الذي اخذها فهو
جبرئيل ع اراها النبي ص فقال له هذه تربة ابنك ع تقتلها امتك
من بعدك واما النبي ص الذي قبضها فهو محمد ص واما الوصي الذي حل
فيها فهو الحسين ع سيد شباب الشهداء فقلت له ع قد عرفت الشفاء
من كل داء فكيف الامان من كل خوف فقال ع اذا خفت سلطانا او غير ذلك
فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين ع وقل اذا اخذته اللهم
ان هذه طينة قبر الحسين ع وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما
لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال ع
لي فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف
كما قال ع قال الرجل فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها والظاهر ان معرفته

اراها

للشفاء انما كانت من جهة تعارف كونه باكلها ونحوه بخلاف كيفيته في نحو الوقوف
بها فانها غير معروفة عنده ولذا سئل عنها وقد يتوهم منه ومن غيره
ان محل الشفاء هو محل الامن ولكنه محل منع فان التسامح في محل
اخذها بالنسبة الى غير الاكل كما هو ظاهرهم غير قاض بالتسامح في محل
اخذها للاكل كما هو واضح نعم قد يتسامح فيه بالنسبة الى التراب الممزوج
بناء على عدم ثبوت تحريم ما عدا الطين والمدر كما ستعرفه ولو
سحق المدر حتى صار ترابا عرفا فبناء على تحريمه يستقى بالحكم وعدم
بقائه للاصل مع زوال الاسم وجهان احوطهما الاول واقربهما الثاني
فلاحظ وتامل والله العالم واما اكل الطين الارمني فالمشهور كما في
غاية المرام جوازه للتداوي لما عن كتاب طب الائمة ع مسندا الى
ابي جعفر ع عن رجل شكى اليه الزحير فقال ع له خذ من الطين الارمني
واقله بنار لينة واستف منه فانه يسكن عنك وعنه ع انه قال في الزحير
تاخذ جزءا من خربق ابيض وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ العربي وجزءا من
الطين الارمني يقلى بنار لينة وتستف منه وعن مكارم الاخلاق
عن ابي عبد الله ع عن الطين الارمني يؤخذ منه للكسير والمبطون ايحل اخذه
فقال ع لا باس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين ع خير
منه ونحوه عن المصباح ولقاعدة نفي العسر وقاعدة ان الضرورات
تبيح المحذورات كما ورد في اخبار مستفيضة او متواترة وفي الكل انه ربما
قيل بالمنع لعموم ادلة تحريمه ولقوله ع ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله
لا شفاء في محرم وضعف الكل ظاهر كما عرفت من كثير من الاواخر

نعم

والحديث اذا اشتهر

قال كذا الزحير استطلاق البطن

من خربق ابيض

مع عدم دلالة النصوص المزبورة على استثناء اكله من تحريم اكل
الطين فلا يبعد عدمه وانه كغيره من المحرمات التي يصفها الطبيب
هذا وفي غاية المرام ان الفرق بينه وبين التربة المباركة من وجوه
اولها جواز تناول التربة للاستشفاء وان لم يصفها الطبيب بل
ولو حذر منها بخلاف الارمني فانه لا يجوز تناوله الا اذا كان موصوفا
وثانيها انها لا يتناول منها اكثر من الحمصة بخلافه فانه لا يتقيد بقدر
بل هو راجع الى تقدير الطبيب وان زاد عليها وثالثها انها محترمة
لا يجوز تقريبها من النجاسة بخلاف الارمني فانه ليس بمحترم الخ وقد
يورد عليه بان وصف الطبيب ان كان على وجه يخشى الهلاك بدونه
بالخصوص فلا خلاف في جوازه بل الاجماع بقسميه عليه وهو مقتضى
الآيات والروايات فلا وجه لنسبته الى الشهرة وان كان وصفه
على انه احد الادوية التي يعالج بها المريض من دون انحصار العلاج به
ومن دون توقف حفظ النفس عليه فتحقق جوازه تامل وشهرة عليه
ح غير ثابتة ان لم يكن الثابت عدمها لقلة المتعرضين لذلك
والنصوص المزبورة قاصرة عن تخصيص عمومات التحريم بها ومنع
شمولها للارمني حقيقة في غير محله نعم قد يمنع شمولها للمسحوق منه
بناء على قصر التحريم على الطين والمدر دون التراب كما عرفته على ما ترى
فلاحظ وتدبر والله اعلم قال ره الخامس السموم
القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل القليل

منها كالافيون والسقمونيا في تناول
القيراط والقيراطين الى ربع الدينار
في جملة حوائج المسهل فهذا لا باس
به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي
الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من
السقمونيا او الكثير من شحم الحنظل او
الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن
من ثقل المزاج وافساده اقول لا خلاف
في شيء من ذلك بل هو من الاجماعيات او الضروريات
للنهي عن قتل النفس وعن القائها في التهلكة ونفي الاضرار بالنفس
والبدن كما في ضمن حفظ العقل وغيره ولا فرق في ذلك بين العلم
او الظن به او الخوف منه عادة ولو ظن السلامة بذلك بان كان
ذلك دواء باخبار الطبيب فلا باس باستعماله واتفاق عروض
التلف به او عنده غير قادح في جواز الاقدام عليه للاصل
والسيرة المستمرة بل فعل ذلك كما قيل وللنصوص الواردة فيه
عن النبي ص واهل بيته ع فعن اسماعيل الطبيب قال قلت لابي
عبد الله ع اني رجل من العرب ولي بالطب بصيرة وطبي طب عربي

ولـ

ولست آخذ عليه صفدا فقال لا باس فقلت له ع انا نبط الجرح
ونكوي بالنار فقال ع لا باس فقلت له ع ونسقي هذه السموم
الاسمحيقون والغاريقون قال ع لا باس به فقلت له ع انه ربما مات
فقال ع وان مات فقلت له ع نسقي عليه النبيذ فقال ع ليس في حرام
شفاء وقال يونس قلت له ع الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق
وربما انتفع به وربما قتله فقال ع يقطع ويشرب وعن كتاب
طب الائمة ع عن ابراهيم ع عن ابي الحسن العسكري ع عن آبائه ع
انه قيل للصادق ع الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص فقال ع
قد اكتوى رجل على عهد رسول الله ص وهو قائم على راسه وعن محمد
بن مسلم انه قال سالت ابا جعفر ع فقلت له هل يعالج بالكي فقال
نعم ان الله تعالى جعل في الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما على الرجل
ان يتداوى ولا باس به وعن يونس بن يعقوب انه قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يشرب الدواء وربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه اكثر فقال ع
انزل الله تعالى الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله تعالى داء الا وجعل له
دواء فاشرب وسم الله تعالى الى غير ذلك من النصوص المستفاد منها جواز
اقدام الطبيب على المعالجة بما يظن معه السلامة وجواز متابعة المريض
له لحصول الظن له باصابته غالبا فلو اتفق عدم حصول الظن بها او
حصول الظن بعدمها من جهة معرفته بطبايع الادوية وخواصها
ونحو ذلك ففي جواز متابعته حينئذ اشكال اقربه العدم لقاعدة

صفدا بالتحريك العطاء

شرب الدواء

خوف الضرر و نحوه ولو اتفق حصول الظن بالسلامة بالسم مثلا بدون مراجعة الطبيب و نحوه ففي جواز الاقدام على العمل به اشكال لعل اقربه العدم لعدم امتناع العقلاء بمثل هذا الظن بحيث يأتي به الضرر عادة كما هو واضح هذا و قد يرشد الى بعض ذلك ما عن تحف العقول عن الصادق ع انه قال و اما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلثة اصناف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة و الشعير و الارز و الحمص و غير ذلك من صنوف الحب و صنوف السماسم و غيرها كل شيء من الحب ما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه و قوته فحلال اكله و كل شيء يكون فيه المضرة في بدنه و قوته فحرام اكله الا في حال الضرورة و الصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان و منفعة له و قوته به فحلال اكله و ما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله و الصنف الثالث جميع اصناف البقول و النبات و كل شيء ينبت من البقول كلها مما فيه منافع الانسان و غذاء له فحلال اكله و ما كان من اصناف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة و نظير الدفلى و غير ذلك من اصناف السم القاتل فحرام اكله الحديث و يستفاد منه ان كل ما فيه المضرة حرام اكله الا مع الضرورة اليه فيحل اكله لان حفظ النفس اهم فنظرا الى من حفظ العضو مثلا فيقطع العضو لاجل حفظها فتم جيدا و الله اعلم قال ره

الخ

و جواز اقدام المريض بنفسه على شرب الدواء و عدمه

القسم الخامس في المايعات و الحرام منها خمسة الاول الخمر و كل مسكر كالنبيذ و البتع و الفضيخ و النقيع و المزر و الفقاع قليله و كثيره

اقول لا اختلاف في تحريم ذلك كله بيننا بل عليه اجماعنا و نصوصنا المستفيضة او المتواترة بل هو بالنسبة الى الخمر من ضروريات الدين كما اعترف به كثير منهم و الكتاب العزيز ناطق به في آيات كثيرة بل لعل المراد به ما يشمل جميع ذلك مع لو فرض ذلك هو المستفاد من كثير من النصوص و غيرها و لو سلم عدمه فالحكم ثابت بالسنة النبوية و الامامية ففي عن النبي ص انه قال كل شراب مسكر فهو حرام و قال ص كل مسكر خمر و كل خمر حرام و عن الصادق ع انه قال في حديث طويل فحرم الله تع على ذرية آدم ع كل مسكر و عنه انه قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر و عن علي ابن الحسين ع انه قال الخمر من خمسة اشياء التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و العسل و قال كليب قال ابو عبد الله ع خطب رسول الله ص فقال في خطبته كل مسكر حرام و في خبر عطا عن ابي جعفر ع انه قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام و كل مسكر خمر و خبر محمد الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع الفقيع من النبيذ و الفقيع من الخمر

سواء فقال ع نعم سواء فقلت فالحد فيهما سواء فقال ع سواء [ان من العنب]
خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا
الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر وعن تفسير علي بن ابراهيم عن
ابي الجارود عن ابي جعفر ع انه قال في قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية
اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام
وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر الى ان قال
فانزل الله تعالى تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت
بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص
فقعد ص في المسجد ثم دعا ص بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها
فاكفاها كلها وقال ص هذه كلها خمر حرمها الله تعالى فكان اكثر شيء
اكفئ في ذلك اليوم الفضيخ ولم اعلم اكفئ يومئذ من خمر العنب شيء
الا اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم
يكن منه يومئذ بالمدينة شيء وحرم الله تعالى قليله وكثيره وبيعه و
شراءه والانتفاع به الحديث وعن تفسير العياشي بسنده الى علي
بن الحسين ع انه قال الخمر من ستة اشياء التمر والزبيب والحنطة
والشعير والعسل والذرة مع النصوص الدالة على ان الله تعالى
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر ومع ورود ان الفقاع خمر مجهول وانه قد استصغره
الناس وانه الخمر بعينها وان فيه حد شارب الخمر الى غير ذلك من
النصوص

عن امالي ولد الشيخ مسندا الى انه قال ايها الناس ان من العنب صح

قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها
وسائل

النصوص الدالة على تحريم ذلك كلها وعلى ارادة الجميع من الخمر في الكتاب
العزيز فلا اشكال في شيء من ذلك من غير فرق بين قليله وكثيره ففي
خبر معوية قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء
مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال ع انا
انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقلت له فقليل الخمر يرده كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين
لا لا وفي بعض فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا
وفي خبر ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع ان الله تعالى حرم الخمر
بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم
رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله تعالى
وفي خبر الفضيل عن ابي جعفر ع عن النبيذ فقال ع حرم الله تعالى الخمر
بعينها وحرم رسول الله ص من الاشربة كل مسكر وفي خبر كليب عن ابي
عبد الله ع عن النبيذ فقال ان رسول الله ص خطب الناس فقال ص
في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله
حرام وقال صفوان كنت مبتليا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع
اصف لك النبيذ فقال ع بل انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له ع هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة
فقال ع ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري
من اول من غيرها فقلت لا فقال ع العباس بن عبد المطلب كانت له
وجعل السقاية بفناء الكعبة

مبتلى

السقاية موضع يتخذ لسقي الماء

جبلة افتتد ربا الجبلة فقلت له فقال ع الحرم كان ينقع الزبيب غدوة
ويشربونه بالعشي وينقعونه بالعشي ويشربونه غدوة يريد
ان يكسره غلظ الماء عن الناس حيا له انه لولا ذلك ذهبت وا فلا تشربه
ولا تقربه وعن سماعة قال سئلته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ
فقال ع لا وقال كل مسكر حرام وقال ع قال رسول الله ص كل ما اسكر
كثيره فقليله حرام وقال ع لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة وقال
الفضيل ابتدأني ابو عبد الله ع يوما من غير ان اسئله فقال ع قال رسول الله ص
كل مسكر حرام فقلت له ع كله حرام فقال ع نعم الجرعة منه حرام وعن
الكناني قال قال ابو عبد الله ع حرم الله تعالى الخمر قليلها وكثيرها
كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي ص من الاشربة المسكرة
وما حرم النبي ص فقد حرم الله تعالى قال ع وما اسكر كثيره فقليله
حرام وقال عبد الرحمن استاذنت لبعض اصحابنا على ابي
عبد الله ع فسأله عن النبيذ فقال ع حلال فقال انما سألتك
عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ع
ابو عبد الله ع قال رسول الله ص كل مسكر حرام فقال الرجل له ع
فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول الله ص انما عنى بذلك
القدح الذي يسكر فقال ع ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال
الرجل له ع فاكسره بالماء فقال ع لا وما للماء يحلل الحرام
اتق الله ولا تشربه وقال حنان سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع
ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال ع
معاذ الله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت له تم

فيه سلطانا ولا غيره قال رسول الله ص كل مسكر حرام فما اسكر كثيره
فقليله حرام وقال عمرو بن مروان قلت لابي عبد الله ع ان اهلي
ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه
خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء فقلت
له ع فاذا انا كسرته بالماء اشربه فقال ع لا الا لا تشربه مع عدم التقية
وان جاز لك شربه بعد اضافة الماء لاجل التقية لخروجه عن
حقيقة المسكر وانما يمنع من شربه حال عدم التقية من جهة ما سيأتي آخر
الاقدح وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله ع ما تقول في قدح من المسكر يصب
عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة
يقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب وقال الصادق ع في حديث
ان النبيذ ان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله ص قال
كل مسكر حرام وقال ع ما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث وقال ايوب
بن [illegible] كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت
بذلك ابا عبد الله ع فقال ع فكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم بان لا يشربوا
منه قليلا ولا كثيرا فقلت له ع انهم يقولون ان الرضا ع من آل محمد يحله لهم
فقال ع وكيف كان يحلله آل محمد ع المسكر وهم لا يشربون منه قليلا
ولا كثيرا فجعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله ع فقال له
ابو بصير ان هذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال ع صدق يا ابا محمد ان الماء
لا يحلل المسكر ولا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا وقال مسعدة بن صدقة قال
ابو عبد الله ع كان عند ابي ع قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدح الذي

يسكر فهو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فرددنا الامر الى
ابي عبد الله ع فقال ع قال ابي ع أرأيتم القدر لولا ما يطرح فيه
اولا أكان يمتلئ وكذلك القدح الآخر لولا الاول ما اسكر ثم قال ع
قال رسول الله ص ان من دخل عرق من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذّب
الله ذلك العرق بثلثمائة وستين نوعا من العذاب وفي الوصية
عن الصادق ع عن آبائه ع ان رسول الله ص قال يا علي كل مسكر حرام
وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام وما عن الخصال بسنده الى الصادق ع
انه قال الشراب كلما اسكر كثيره فقليله حرام الى غير ذلك من
النصوص الدالة على تحريم شرب القليل من المسكر ولو قطرة وما
في النصوص من الجرعة من باب المثال جريا على الغالب فلا اشكال
في ذلك وانما الاشكال في تحريم الكر ونحوه بمجرد وقوع قطرة
من الخمر مثلا فيه مع وضوح انقلابها ماء مطلقا ولعل الاقوى عدمه
للاصل واستهلاكه بكلّه ونحوها والنصوص السابقة غير شاملة
لنحو ذلك حتى خبر الحب المنزل على الغالب من عدم كونه كرا فالمنع
ح انما هو من جهة نجاسة المسكرات كما سبق في محله وهذه النصوص
من شواهده والا فلا تحريم للماء مع طهارته ومع عدم بقاء موضوع
الخمر فيه اصلا كما هو المفروض فتأمل جيدا والله اعلم تنبيه الظاهر
ان حرمة الفقاع انما هي من جهة اسكاره لا انه حرام وان لم يكن فيه
اسكار اصلا كماء الشعير المستعمل عند الاطباء الذي يعفى الامراض
بل لعل ذلك هو الظاهر من النصوص والفتاوى قال سليمان سألت
ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال ع هو خمر مجهول فلا تشربه

يا سليمان

ع قال حق

ادخل ل
رسل

في ان حرمة الفقاع
انما هي من جهة
الاسكار او لا وذلك
فلا تنقص
من جهة النصوص

يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
ونحوه خبره الآخر عنه ع وقال عمار سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع
فقال ع هو خمر وقال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع
فقال ع لا تقربه فانه من الخمر وسئل محمد بن سنان ابا الحسن الرضا ع
عن الفقاع فقال ع هو الخمر بعينه وقال ابن فضال كتبت الى
ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فكتب ع نهانا عنه وقال زاذان
سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال ع لو ان لي سلطانا على اسواق
المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع وقال الحسن وابن فضال
سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب
الخمر وقال الوشاء كتبت الى الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب ع حرام وهو خمر
ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاخير ع لو ان الدار لي
لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ع حده حد شارب الخمر
وقال ع هي خميرة استصغرها الناس وقال زكريا كتبت الى ابي الحسن ع
اسأله عن الفقاع واصفه له فقال ع لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك
اصفه له كيف يعمل فقال ع لا تشربه ولا تراجعني فيه وعن اكمال الدين
وكتاب الغيبة مسندا الى صاحب الامر ع انه قال واما الفقاع فحرام ولا بأس
بالشلماب الى غير ذلك من النصوص التي لا تنكر دلالتها على ذلك ولكن قد يتوهم
من نحو من العبارات بل وكذا الطهارة عدم اعتبار الاسكار فيه لعطفه على
المسكرات المشعر بمغايرته لها ولو بالعموم من وجه بل في مجمع البحرين ان الفقاع
شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن قد ورد النهي عنه
فيكون الفقاع حراما مطلقا وان لم يكن مسكرا اصلا وانه كالخمر في التحريم الا انه لم

الخمر

ومما يستفاد
منه ان الفقاع
مطلقا من
الدقيق

يكن من افراده ولا من افراد المسكر لا لغة ولا عرفا وقد يستفاد ذلك ايضا من بعض النصوص كخبر الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع انه قال كل مسكر حرام والفقاع حرام وخبر الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين ع الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر اللعين بالراس الشريف فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد اللعين يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي ع وجده ص ويستهزئ بذكرهما فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين ع وليلعن يزيد اللعين وآل زياد يمحو الله بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم ونحوه عن العيون عنه ع وعن [illegible] عنه ع انه قال اول من اتخذ له الفقاع في الاسلام بالشام يزيد اللعين فاحضروه على المائدة وقد نصب على راس الحسين ع فجعل يشربه ويسقي اصحابه [illegible] فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ولقد صح [illegible] حديث [illegible] ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص لا تلبسوا لباس اعدائنا ولا تطعموا مطاعم اعدائنا ولا تسلكوا مسالك اعدائنا فتكونوا اعداءنا كما هم اعداؤنا الى غير ذلك مما يشعر بالمغايرة وبالكراهة كما هو صريح خبر محمد بن

اسمعيل

منه يعفى عنه [illegible]

نظر [illegible] الشراب [illegible] كاللعن على الاول والصلوة على الثاني

[illegible]

السادة [illegible] [illegible] النصوص [illegible] وعليه [illegible] بين الفقاع

اسمعيل عن ابي الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة وخبر ابن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه فقال لا احبه وخبر عثمان قال كتب عبد الله الى ابي جعفر الثاني ع ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب الي لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته وكان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب ع يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك الخبر فلا يبعد من النصوص الا ان الجميع ع لا باس بحمله على ارادة المسكر منه وان ما ذكره بالخصوص انما هو لكان يتداول في عصرهم ع بين المخالفين حتى حكم اكثرهم او جميعهم بحلية شربه اتباعا ليزيد اللعين وحمل الكراهة او عدم المحبة ان لم يرد منها التحريم فلا باس بحملها على التقية ايضا واما ما لم يسكر اصلا مع تسميته عند اهل العرف فقاعا فالاقوى عدم تحريمه وفاقا لكثير منهم الفاضل وظاهر خبر ابن يقطين ونحوه مع حملها على ذلك وكذا في المسالك لكن ان الفقاع معطوف على الخمر وعلى كل مسكر والمراد انه محرم وان لم يكن مسكرا لاطلاق النصوص الواردة فيه والحكم معلق على ما يصدق عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بحاله او وجوده

والفضارة الطين الحر اللازب اللاصق المتمسك المتماسك بعضه ببعض للاشتداد

مع الجرح

بل فيه باس من جهات

الاولى في موضع الفقاع من الحكم شرعية تحقيق كلمات الفقهاء من الفقهاء

الثانية تحقيقه ثالثها ان الاصحاب تنقول الفقاع المشتهرة او على وجه الفقاع وان لم يكن مسكرا

يسكر او التحريم في الالف الاباحة فموضع الحكم بعد ذلك بالاجمال والشهرة ايضا

خاصته وهو النشيش وهو المعبّر عنه في بعض الأخبار بالغليان ولو اطلق
الفقاع على شراب يعلم حليته قطعا كالقسم الذي يطلق الكشة ولم يبلغ
هذا الحد لم يحرم قطعا لظاهر خبر ابن يقطين الآتي ومكاتبة ابن ابي
عمير عن مرازم انه قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله
قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي الى غير ذلك من كلمات المذكورة
هنا كالرياض وغيره ولا يخلو بعضها من نظر او منع وقد سبق في كتاب
الطهارة ما له نفع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم

في عصير العنبي

قال ره ويحرم
العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار
ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا
وما مزج بها او باحدها وما وقعت
فيه من المايعات

اقول اما تحريم شرب العصير العنبي فلا
خلاف فيه بل حكى الاجماع عليه كثير منهم صريحا او ظاهرا مستفيضا
او متواترا كالنصوص كخبر حماد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تحرم العصير
حتى يغلي وخبر محمد بن عاصم عنه ع انه قال لا باس بشرب العصير ستة
ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل وخبر حماد عنه ع عن شرب العصير
فقال ع اشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه فقلت له اي شيء
الغليان فقال ع القلب وخبر ذريح عنه ع انه قال اذا نش العصير
او غلا حرم وخبر ابن سنان عنه ع انه قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه والمرسل عنه ع في العصير يطبخ بالنار
حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال ع اذا تغير عن حاله وغلى فلا
خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وخبر ابي بصير عنه ع عن الطلا

فقال ع

فقال ع ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون
ذلك فليس فيه خير وخبر ابن سنان عنه ع انه قال ان العصير اذا طبخ
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وخبر ابن ابي يعفور عنه ع
انه قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام وخبر ابي يزيد عنه ع في
الرجل يهدي اليه البختج من غير اصحابنا فقال ع ان كان ممن يستحل المسكر
فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه وخبره
عنه ع انه قال اذا كان يخضب الاناء فاشربه وخبر معوية عنه ع عن
البختج فقال ع اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب
ثلثاه وبقي الثلث فاشربه وخبر معوية بن عمار عنه ع عن الرجل
من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا
اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف
فقال ع لا تشربه قلت له فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه
على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه فقال ع نعم وخبر ابن ابي يعفور عنه ع انه
قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام الى غير ذلك من النصوص الدالة
على جميع ذلك وعلى غيره ايضا ولا يعتبر اشتداده في التحريم كما هو ظاهر المشهور
او الجميع ولكن الفاضل في الارشاد اعتبر الاشتداد في تحريمه ووجهه غير واضح
بل يرده اطلاق النصوص وغيرها نعم عن ... به القدس سره وغيره دعوى
التلازم بين الغليان والاشتداد وفيه منع وقد سبق في كتاب الطهارة

واما

في ذهاب الثلثين مطلب

بالنفع فلاحظ وتأمل والله اعلم (٢) توقف حلية العصير على ذهاب
ثلثيه فلا خلاف فيه والنصوص الا نقة وغيرها ناطقة به من
غير فرق بين ذهابهما بالنار او بالشمس لاطلاقات الفتاوى والنصوص
كما قد صرح جماعة الخ وفي البحر انه يحرم العصير اذا غلى بان يصير
اسفله اعلاه سواء كان من نفسه او بالنار وذهب ثلثاه حل ولا
يحل لو ذهب منه اقل انتهى والظاهر ان ذلك من باب المثال المعلوم
عدم الفرق بين ذهابهما بالنار او بغيرها وذكر النار جار على
الغالب لا لتقصير الحكم عليه وعن ابن حمزة ان اهل الخبر من الكرم اذا
اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فهو خمر ولا يحل شربه حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه قيل وضعفه بالعمل مجبور وبدفعه انه لم
يثبت كونه رواية كي يجبر بالعمل كما هو محرر في محله وربما فهم بعضهم
منه التحريم انه لا يحل الا بذهاب ثلثيه بالنار واما لو ذهبا بغيرها
فلا يفيد الحلية شربه وح فيبقى على التحريم الى ان يحصل المحلل
آخر بل ربما احتمل كون غليانه الموجب لتحريمه مختصا بكونه بالنار ايض
فلو غلى بنفسه لم يكن محرما لاصالة بقاء حليته مع انصراف اطلاق
النص والفتوى الى كونه بالنار فقط كما هو ظاهر صحيح ابن سنان ونحوه
كما قيل ولكن في التهذيب ان صحيح موثق ذريح قاض بعدم الفرق بين
كونه بالنار او بغيرها كما هو مقتضى اطلاق اكثر البواقي والفتاوى
كما هو صريح كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف فالاحتمال المزبور ساقط
ظاهرا وان كانت مراعاته احوط بل لولا المحقق اتفاقهم على عدم

الفرق

الفرق بين الامرين لا يمكن التزام القول به وقد يورد عليه
بمنع الصراحة في الموثق بل هو كغيره من المطلقات كما هو غير بعيد
بل ربما جزم به بعضهم اللهم الا ان يدعى ان النشيش هو الغليان بنفسه
من دون النار ومنه ففي مجمع البحرين في الحديث ان النبيذ اذا نش
اي اذا غلى يقال نشت الخمرة تنش نشيشا ومثله نش العصير
من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا ومثله اذا نش العصير
او غلى حرم بل لو سلمنا عدم صراحته في ذلك فالمرسل المزبور
المعتضد بفتوى المشهور او الجميع كاف في ثبوت عدم الفرق بين
الامرين في التحريم كما ان عدم القول بالفصل ظاهرا بين كون ذهاب
الثلثين بالنار او بغيرها مفيد للحل في الصورتين ايضا كما قيل بل قد
يدعى الاجماع البسيط على عدم الفرق بينهما وبه يخرج عن اصالة
بقاء التحريم فتدبر جيدا والله اعلم واولى بالحل فيما ذهب بالنار
بعض الثلثين وذهب باقيهما بغيرها خصوصا مع بقاء اثر النار
فيه ايضا كما هو مورد خبر عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه
قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم
يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وفي الوافي وذلك
لانه بالبرودة يذهب تمام الثلثين ولا بأس به تعبدا لهذا الخبر
مع موافقته للاعتبار في الجملة مع عدم ثبوت اعراضهم عنه بل ظاهر
النهاية والوسيلة ونحوهما العمل به فلاحظ وتأمل والله اعلم

ولا فرق في ذهاب الثلثين بين كون العصير مستقلا
كما هو الظاهر المنصرف من النص والفتوى وبين
مزجه بالماء المطلق او المضاف وذهاب ثلثي
المجموع لاستلزام ذلك ذهاب ثلثي العصير ايضا ولخبر
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا
وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا
فقال ع ما طبخ على ثلثه فهو حلال وعموم الجواب
لا يقيد بالسؤال فيشمل الممزوج بالمضاف ونحوه
واحتمال ان مراده ع الانكار على السائل او ان
مراده ع مجرد اعطاء القاعدة من دون ملاحظة
انطباقها على مورد السؤال فلا يكون جوابا عنه بعيد
جدا بل قد يقطع بعدمه ولا ريب في التعدي عنه
الى ما لو كان الماء مثلا اقل من عشرين رطلا بل والى
ما لو كان الماء ثلثين رطلا مثلا بناء على التلازم المذكور
والا فلا يخلو من نظر فتدبر وعلى ذلك ايضا يحمل ما عن
المستطرفات مسندا الى ابي الحسن ع علي بن محمد ع
انه

انه كتب اليه ع محمد بن علي بن عيسى ان عندنا طبيخا يجعل فيه
الحصرم وربما يجعل فيه العصير من العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد
روي عنهم ع في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة
وقد اجتنبوا اكله الى ان يستأذن مولينا ع في ذلك فكتب ع
لا بأس بذلك او يحمل على صورة استهلاك العصير في غيره او على
صورة استهلاكه في غيره كما قيل والا ففي العمل به اشكال فتدبر جيدا
والله اعلم ولو طبخ العنب في الماء وغلى بالنار فان خرج ماؤه
منه وامتزج بالماء وذهب ثلثا المجموع فلا بأس به والا حرم
وان لم يخرج منه شيء اصلا وغلى ما فيه ففي تحريمه قبل ذهاب
ثلثيه وجهان او قولان اصحهما صدق غليان ماء العنب وان كان
في نفس العنب المشتمل على نصيب الشيطان كما في نصوص المنازعة
بينه وبين آدم ع ونوح ع فيحرم حتى يذهب ثلثاه مع بقائه فيه
ايضا ومن عدم صدق العصير عليه لا لغة ولا عرفا ولا شرعا اذ لا
عصر فيه اصلا الا ان يراد به الماء الذي يصلح عصره وان لم
يعصر فعلا ويشهد له خبر ابي الربيع انه سأل ابا عبد الله ع
عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر
فقال ع ان آدم ع لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله تعالى
قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء

في ط ابليس لعنه الله في طاعليها حائط فقال ادم ع ما حالك يا ملعون
فقال ابليس انها لي فقال ادم ع له كذبت فرضيا بينهما بروح
القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم ع قصته فاخذ روح القدس
ضغثا من نار ورمى عليها والعنب في اغصانها حتى ظن ادم ع
انه لم يبق منها شيء فظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال ع فدخلت
النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلثاها وبقي الثلث فقال
الروح ع اما ما ذهب منها فحظ ابليس وما بقي فلك يا ادم ع
ونحوه خبر خالد عنه ع وخبر ابراهيم عنه ع ومع خبر زرارة عن ابي
جعفر ع في منازعة اللعين مع نوح ع الذي في آخره انه قال ع اذا
اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان فكل واشرب حينئذ
فذلك نصيب الشيطان وخبر سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
الى غير ذلك مما ورد في المنازعة التي يستفاد منها ان المحلل له بعد
غليانه مطلق ذهاب الثلثين منه باي وجه اتفق بالنار او بالشمس
او بغيرهما واحتمال قصره على خصوص ذهابهما بالنار كما قد يتوهم
من خبر العقبة او على خصوص كونه بغيرها كما قد يتوهم من المعتبر منها
الا انهما من جزئيات مطلق ذهابهما كما قد يستفاد ايضا مما عن
العلل مسندا الى ابن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال كان ابي ع يقول
ان نوحا ع حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد
ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح ع
كذبت فقال اللعين فما لي منها فقال نوح ع لك الثلثان

فمن

فمن هناك طاب الطلا على الثلث وفي حديث آخر انه ع
قال فلي الثلث وله لعنه الله الثلثان فما كان فوق الثلث من
طبخه فلابليس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو
لنوح ع وهو حظه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه الى غير
ذلك فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه المتبادر من الثلث
والثلثين كونهما بالوزن كما يومي اليه خبر الارطال والظاهر
قيام الكيل مقامه بل وقيام المساحة مقامه ايضا لشمول الاطلاقات
لذلك وح فيكفي الاختبار باحدها في الحل ولا يجب اختباره بالاخر
فلو اتفق اختباره باثنين منها مثلا واختلفا فالاحوط مراعاة
الاكثر ذهابا وان لم يبعد جواز العمل باقلهما ذهابا للاصل والاطلاقات
نصا وفتوى فتامل جيدا والله اعلم واما حلية شربه بانقلابه خلا
فقد نص عليها كثير منهم من غير خلاف صريح فيه يعرف بل ظاهرهم
انها من المسلمات فيما بينهم لفحوى حلية الخمر بذلك ولما قيل من انه لا يصير
خلا الا بعد ان يصير خمرا فح فيندرج في ادلة تطهير الخمر بذلك من النصوص
والاجماعات والاصول والخروج عن اسم العصير عرفا ودخوله في اسم الخل
عرفا فيندرج في ادلة حليته كما في نظائره وظاهرهم ان الانقلاب
المزبور كذهاب الثلثين في كونه مطهرا ومحللا لكل عصير عنبي بعد غليانه
سواء كان غليانه بالنار او بالشمس او بغيرهما لشمول ادلتها لجميع ذلك
لكن في كشف اللثام ان في المقنع والنهاية والمهذب والوسيلة تخصيص

ما غلى بنفسه بالتحلل وما غلى بالنار يذهب الثلثين ويحكى
تنزيل عبارة ابن سعيد والفاضلين ونحوهما على ذلك
ويقرب منه ما في السرائر من ان عصير العنب لا باس
بشربه ما لم يلحقه نشيش فان لحقه طبخ قبل نشيشه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حل شرب الثلث
الباقي فان لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه كان ذلك
حراما وكذلك القول فيما ينبذ من الثمار والماء او اعتصر
من الاجسام في جواز شربه ما لم يتغير فان تغير بالنشيش
لم يشرب ودليله اقتصاص اخبار التثليث بالطبخ على
ان سوء الغليان به وعموم نحو قول الصادق عليه السلام في خبر ذريح
اذا نش العصير او غلى حرم وفي خبر حماد انه يشرب ما لم
يغل فاذا غلى فلا تشربه انتهى وفيه نظر من وجوه وفي المقنع
انه قال والدي في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل الخمر من الكرم
اذا اصابته النار او غلى من غير ان تصيبه النار فيصير اسفله اعلاه
فهو خمر لا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان
نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته
من غير ان تلقي فيه ملحا او غيره حتى يتحول خلا ولا ظهور فيه

في التفصيل

في حد الغليان

في التفصيل المزبور لامكان حمله على الغالب من عدم صيرورة
المغلي بالنار خلا لانه لا يطهر ولا يحل بانقلابه خلا لو اتفق
ذلك نادرا وفي النهاية ان العصير لا باس بشربه وبيعه ما لم يغل
وحد الغليان الذي يحرم ذلك هو ان يصير اسفله اعلاه
فاذا غلى حرم شربه وبيعه الى ان يعود الى كونه خلا واذا
غلى العصير على النار لم يجز شربه الى ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه وحد ذلك ان تراه قد صار حلوا او يخضب الاناء ويعلق
به او يذهب من كل درهم ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك على النار
ثم ينزل به ويترك حتى يبرد فاذا برد فقد ذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه ولا ظهور فيها ايضا وفي الجامع لامكان الحمل المزبور
فيها ايضا وفي الوسيلة ان العصير لا يخلو اما ان يغلي او لا يغلي
فان غلى لم يخل اما ان يكون غليانه من قبل نفسه او بالنار
فان غلى من قبل نفسه حتى يعود اسفله اعلاه حرم ويجوز الا
ان يصير خلا بنفسه او بفعل غيره فيعود حلالا طيبا وان غلى
بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه
ولم يبق او يخضب الاناء او يعلق به ويحلو وان لم يغل اصلا
حل خلا كان او عصيرا او دبسا بقي ايضا والظاهر ان المهذب

في السرائر كذلك فلم يثبت الخلاف في كون الانقلاب
الى الخل محللا مطلقا فلا اشكال في ذلك لعموم ادلته و
انما الاشكال في صيرورته دبسا قبل ذهاب ثلثيه فقد قيل
انه لا يحل لاطلاق النصوص مع بعد الفرض لانه لا يصير
دبسا حتى يذهب اربعة اخماسه غالبا بالوجدان فضلا عن
الثلثين ويحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا على تقدير امكانه
لانتقاله عن اسم العصير كما يحل بصيرورته خلا كذلك والامر
سهل والله اعلم واما تحريم ما [illegible] مزج بما حدث في الماء
وغيره من المايعات فلا ريب فيه مع قلة الماء ومع نجاسة
المسكرات لمعلومية تحريم شرب المتنجس بل ثم الذي [illegible]
نقلا وفتوى واجماعا واما مع كثرة الماء وعدم تغيره
به فلا ريب في عدم تنجسه بل ولا ريب في جواز شربه
واستعماله في الاكل وغيره للاصل والعمومات مع عدم شمول
النصوص الدالة على حرمة الخمر ونحوه ذلك فقد قيل بان الظاهر
حرمة الممتزج بالطاهر منه اذا لم تتحقق استحالته الى غيره
من المحلل او استهلاكه على وجه يلحق به ولو للنسبة المستمرة
التي تجعله بحكم غير المحصور من المشتبه لو فرض عدم حلية المحرم
بالاستهلاك بمعنى عدم التمييز بين اجزاء المحلل والمحرم ولكن

المانع

المانع لتحقق النسبة المعتبرة في صورة الاستهلاك بالمزج المزبور
كانه مستظهر وانما تتم في صورة الاستحالة فقط والفرق
بين الصورتين غير خفي على المتدبر فلاحظ وتامل
والله اعلم قال رحمه الله الثاني الدم المسفوح نجس فلا
يحل شربه وما ليس بمسفوح كدم الضفادع
والقراد ان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما
لا يدفعه الحيوان المذبوح ويتخلف في
اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام اقول
اما نجاسة الدم المسفوح فمن الاجماعيات او الضروريات
بل وكذا نجاسة غيره من الحيوان ذي النفس السائلة وان
شذ فيه بعضهم الا انه محجوج باطلاق النصوص المستفيضة او
المتواترة والاجماع كما سبق البحث فيه في كتاب الطهارة
ولكن لا يتوقف تحريمه على نجاسته لاطلاق بعض الايات
الذي لا يقيد بتقييده بالمسفوح في الاية الاخرى لعدم التنافي
بينهما كما اعترف به كثير منهم وان عدهم في العرف واللغة وكلام
المفسرين مفهوما مع كون الاول اقل فائدة من الثانية كما ذكره
كثير منهم بل قد ادعي اتفاقهم عليه ودعوى ان المراد بالدم في الاية

الاولى انما هو المسفوح فقط مع سيل العصمة لان هذا عليها
ان لم يكن على عدمها بل مقتضى الاطلاق المزبور تحريم دم السمك
ونحوه حال انفراده فضلا عن كونه من غير مأكول اللحم وان
كان طاهرا في نفسه ولم نقل بكونه من الخبائث عرفا والا
فيندرج في آية تحريم الخبائث ايضا ولا يلزم طهارته حلية
اكله كما في نظائره بل مقتضاه ايضا تحريم ما في بطن الذبيحة
وليس من اللحم والعروق وان قلنا بطهارته ايضا كما يشهد
لذلك ما في خبر المفضل عن الصادق ع من ان الله تعالى قد حرم الدم
لانه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح و
يسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة
الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه و
لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه الحديث ونحوه مرسل غيره
وخبر محمد بن سنان عن الرضا ان الله تعالى قد حرم الدم لما فيه من
فساد الابدان الى آخر العلل المزبورة او غيرها لكثرة النصوص
الكثيرة التي لا داعي لحملها على خصوص الدم المسفوح وان وجد
ذلك في بعضها ايضا لعدم التنافي بينهما كما هو واضح مع عدم
ثبوت اجماع او شهرة على خلافها بل لعل المشهور انما هو على العمل
بها كما لا يخفى على المتتبع لعباراتهم فان المستفاد منها ثبوت
التحريم لطبيعة الدم الا المتخلف في اللحم والعروق بعد تذكية
الحيوان المأكول لحمه للاجماع والسيرة القطعية بل لعله من الضروريات

بل في العسر والحرج لاستلزام تحريمه تحريم اكل اللحم فانه لا ينفك
عن الدم وان غسل مرارا كثيرة كما قيل ولكنه خارج عن محل البحث
لعدم صدق اكل الدم او شربه على ذلك لغة ولا عرفا وانما يصدق
عليه اكل اللحم فقط وانكاره قد يشبه المكابرة نعم لو اتفق انه قد
استخرج الدم من العروق ونحوها بحيث صار مستقلا في نفسه لاشكل
حلية اكله او شربه بل المتجه تحريمه لدخوله في العمومات مع عدم
المخرج له عنها وكونه حلالا قبل ذلك تبعا لحلية اللحم غير قاض بحليته
في هذه الحال ولا وقع للاستصحاب في امثال ذلك ودعوى
الاجماع على حليته لا شاهد لها على صدقها واطلاق معاقد الاجماعات
منزل على غير ذلك بل لعل الظاهر منه غيره فلاحظ وتأمل والله اعلم
ولو ذبحت الذبيحة ولم تقذف الدم على مقتضى العادة بل منع
خروجه منها بعد تمام ذبحها واستقر فيما من شأنه الخروج منها في
اللحم والعروق وصار من توابعهما عرفا ففي حلية اكله وجهان
من الاصل وعدم كونه مسفوحا وعدم صدق اكل الدم عليه وانما يصدق
عليه انه قد اكل اللحم على نحو المتخلف بعد قذف الدم المعتاد
قذفه كما قيل ومن شمول العمومات لذلك وانما خرج عنها خصوص
الدم المتخلف بعد قذف الدم على مقتضى العادة [illegible] فيكون قد اختلط
الدم الحرام بالدم الحلال فيمنع من اكل الجميع الا مع العلم بخلوص اللحم من

الحرام فيمنع اكله ولعل هذا هو الاحوط ان لم يكن اقوى وفاقا
لظاهر الشيخين وكثير منهم ان لم يكن عليه جميعهم كما سبق البحث
عنه في كتاب الطهارة فلاحظ وتامل والله اعلم تنبيه قد
سبق في كتاب الطهارة حكم الدم في البيضة من حيث النجاسة
وعدمها واما من حيث الحلية فالاقوى عدمها مطلقا
وان قلنا بطهارتها لعمومات التحريم ومع فتيجه جواز افراغ
نفس الدم من البيضة واكل باقيها الا اذا تخللها له فيحرم
اكل الجميع لان المتنجس لا يجوز اكله نصا وفتوى واجماعا ولكن
في بعضه تامل خصوصا بالنسبة الى الباقي لاصالة العدم الا لمنة
عن المعارض فلاحظ وتامل والله اعلم ولو مات الدم في الحيوان
قبل الذبح ثم ذبح ولم يخرج بالذبح ففي جريان حكم المتخلف
في اللحم عليه اشكال اقربه العدم وكذا الاشكال في المتخلف
في الكبد مع العلم به فتنبه جيدا والله اعلم قال ره ولو وقع
قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي
تغلي على النار قيل حل مرقه اذا ذهب الدم
بالغليان ومن الاصحاب من منع الحل وانه وهو
حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا
باس به اذا غسل اقوال الادلة في ذلك صحيح سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية

من دم

من دم ايؤكل فقال ع نعم فان النار تاكل الدم وخبر زكريا بن آدم عن ابي الحسن ع
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير
فقال ع يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله
وكله فقلت له فان قطر فيها الدم فقال ع الدم تاكله النار ان شاء الله
فقلت له فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم فقال ع فسد فقلت
له ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه فقال ع
نعم فقلت له والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك فقال ع
اكره ان اكله في شيء من طعامي وما في كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع
عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم فقال ع
اذا طبخ فكل فلا باس به الى غير ذلك من النصوص الدالة على القول المرسل
في المتن وغيره المنسوب الى الصدوق والشيخين والقاضي وسلار وابي الصلاح
وابن سعيد وظاهر الكفاية ومحكي المبسوط التهذيب والفتوى بل عن المفيد
وسلار عدم التقييد بالقليل وعن ابي الصلاح عدم الفرق في ذلك بين
الدم وباقي النجاسات الا انه في غير محله بل حكي كثير منهم الاجماع على عدمه صريحا
او ظاهرا والخبر المزبور ناطق بالفرق بينهما ويشهد له ايضا خبر السكوني عن ابي
عبد الله ع عن امير المؤمنين ع عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال ع
يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل الى غير ذلك وعن النهاية انه اذا كانت
القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل
اللحم واكل بعد ذلك فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلا جاز

اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم يجز اكل ما وقع فيه وفي
نكتها الايراد عليها بان احالة الدم ان حصل بعد التنجيس فلا تاثير له
والجواب عنه بانه لما كان اللحم لا يخلو من الدم سقط اعتبار القليل
منه في ممازجته واجتزئ في تطهيره بما يسقط في القدر باحالة النار له
ويؤيده خبر زكريا عن الرضا ع وظاهرهم ان الحكم المزبور جار على
مقتضى القواعد وان النص مطابق لها لا انه مخصص لها وهو حسن
بناء على عدم ثبوت قاعدة تنجيس كل مايع ملاقاة مطلق النجاسة
فيتفرع محل البحث على مقتضى الاصول واما لو ثبتت هذه القاعدة
مفرغ عن محله لمعلومية تنجس الماء الذي في القدر بالدم المزبور
وانقلاب الدم اما طبيعة الماء بالغليان بالنار غير قاض بتطهير الماء
بعد نجاسته والا لجرت في كشف سائر النجاسات ولم يكن فرق بين
قليل الدم وكثيره كما عن المفيد وغيره ولعل التعليل في النصوص المزبورة
قاض به ايضا الا انه ايضا في غير محله لشذوذ هذه النصوص ورمي
الفاضل وكثير منهم سعيدا بالجهالة وان انكره اخرون ايضا والاعراض
الحلي ومن تاخر عنه عنها كما قيل وعدم عمل الشيخ وغيره باطلاق ولا
باس بحملها على بلوغ الماء كرا فصاعدا وعلى ذهاب عين الدم قبل صيرورة
الماء مضافا الان مقتضاها ح عدم الفرق ح بينه وبين سائر
النجاسات والنص صريح في عدمه ولا باس بحملها على جواز الاكل بعد
غسل اللحم ونحوه او على كون الدم طاهرا كدم السمك ونحوه كما في المح
وغيره وذهاب عينه قد عن زوال حرمة اكله وزوال خباثته والتنفر
منه وذلك وان كان بعيدا في نفسه الا انه اولى من التزام طرحها وان
كان

كان لا باس به ايضا بعد قصورها عن تخصيص القواعد والعمومات كما
في نظائره مع ما قيل من ان التعارض بينها وبين ادلة النجاسة بالعموم
من وجه والترجيح في جانب ادلة النجاسة وفيه مع تسليم ذلك انها
اخص من ادلة التنجيس قطعا فتامل جيدا وقد تحمل ايضا على التقية ولو
على بعض الوجوه فيها كما قيل والامر سهل والله اعلم واما جواز غسل
اللحم ونحوه فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف لاطلاق ادلة
تطهير الماء لسائر المتنجسات القابلة للطهارة ولخصوص النصوص الامرة
بغسله ولكن عن القاضي منع انه مع كثرة النجاسة او كونها خمرا لا يؤكل
شيء مما في القدر سواء كان مايعا او غير مايع ولعله لنفوذ الماء المتنجس
فيه المانع من نفوذ الماء المطهر فيه كما قيل وضعفه ظاهر كما اعترف به كثير
من الافاضل بل هو كالاجتهاد في مقابلة النص او الاجماع كما زعمه بعضهم و
دعوى ان الخمر سريعة النفوذ في اللحم والدم ينفذ فيه [illegible] ايضا وح
فلا يمكن تطهيره لتعذر ازالة عين النجاسة منه كما قيل لعدم معلومية النفوذ
فيه فكيف بتطهيره ظاهره ولو علم النفوذ فيه فيمكن تخفيفه او اخراج ما نفذ
فيه منه ثم غسله كما يعلم مما سبق في تطهير المتنجسات التي قد نفذت النجاسة
كما في الخمر والبول ونحوهما وفي رواية لا فرق بين غسله بالقليل والكثير
لاطلاق النص وغيره ولكن في التنقيح عن ابن ادريس انه لو سلمنا ان
النار قد احالت الدم ولكن الماء الذي فيه لاقاه قد تنجس به ولم يقل احد
ان الماء النجس يطهر بالغليان الا ما كان من ابي الصهر وح فيجب اراقة المرق
ويغسل ما في القدر من اللحم والتوابل ويؤكل لا انه ق عليه الفتوى وشيوع غسله
بالكثير ولا ريب فيه ان اريد به الشرطية مطلقا فيدفعه ح اطلاق النص

والفتوى كما هو واضح وقد سبق في كتاب الطهارة ماله نفع ههنا
فلاحظ وتامل والله اعلم قال رح الثالث كل ما حصل فيه
شيء من النجاسات كالدم او البول او العذرة
فان كان مايعا حرم وان كثر ولا طريق الى
تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت
النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن
والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها
والباقي حلال اقول اما الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه
عليه والنصوص ناطقة به وبعدم تطهيره مع كونه مضافا او غيره ما لم يخرج
بصيرورته ماء باستهلاكه بالكثير المطلق وفي المسالك ان الاظهر بين
الاصحاب انه لا سبيل الى طهارتها ما دامت باقية على حقيقتها لان
المعتبر في تطهير المتنجس ان يصيب الماء المطهر كل جزء من اجزاء المتنجس و
ما دام المايع متميزا باقيا على حقيقته او بعضه لا يكون الماء مستوعبا
لذلك المتميز والتفاصيل حاصل في دعوى تطهيره كما مع تحليل اجزائه حتى الدهن
وهو بعيد الا بتقدير زوال الاضافة بان يصير ماء مطلقا ومعه
تنتفي فائدة تطهيره غالبا وفي كشف اللثام وعدم قبول التطهير
في كل مايع غير الماء كما في التحرير وموضع من المنتهى فانه لا يطهر الا اذا
القي في الماء الكثير بحيث يستهلك فيه ولم يخرج عن الاطلاق وهو
ظاهر الاصحاب وفي السرائر الاجماع عليه وفي موضع آخر من المنتهى
ان

الكشط بمعنى الازالة والقلع

ان الدهن المتنجس لو صب في كثير ماء وماز جت اجزاء الماء
اجزائه واستظهر على ذلك بالبصر بحيث يعلم وصول اجزاء
الماء الى جميع اجزائه طهر ولا يبعد عندي الفرق بين الادهان
وغيرها فيحكم بطهر الادهان دون غيرها وان راى الاكثر ان طهر
الادهان ابعد وذلك لانها لا تسوغها بعد ما تتفرق في الماء فتطفو عليه
بخلاف سائر المايعات وهو جيد جدا لتحقق شرط التطهير فيه حينئذ كما هو
المفروض ولكن قد يورد عليه بانه لا يحدث تفرقها مع عدم اتصاله
الى الماء الذي تطهيره بالملاقاة دون غيره من اجزاء المايع فان كل جزء
يفرض وان ضعف لم يحصل له طهر شرعي فهو كاجزاء نجس العين بالنسبة
الى ذلك هذا مع اطلاق النصوص الآمرة بالاستصباح به من غير تعرض
فيه الى امكان تطهيره كما قيل وقد يندفع بان سطح الدهن انما يطهر
بمباشرة الماء الكثير فاذا كان الماء حارا وقد ذاب فلذلك السطح طفى
على وجه الماء وخلفه سطح آخر منه قد باشره الماء الكثير فطهر واذاب
وطفى على وجه الماء وخلفه آخر وهكذا الى ان يستوعب الماء جميع سطوح
الدهن فيطهر الجميع ويطفو على وجه الماء ولا يعتبر مثل ذلك في سائر المايعات
فضلا عن ... التي لا يطهر سطحها بجانبه الماء لكن وان صح
ان اطلاق النصوص جار على الغالب من عدم تيسر هذا الفرض عادة وسهولة
الاستصباح به ولعل اطلاق الاصحاب منزل على ذلك ايضا نعم قد يمنع حصول
العلم باصابة الماء له على الوجه المذكور في هذا الفرض ونحوه فتامل جيدا والله اعلم

واما الثاني فلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ناطقة به كخبر معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع عن جرذ مات في زيت او سمن او عسل فقال ع اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به وزاد الشيخ انه ع قال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به وخبر زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ع ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان في الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان في الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وخبر سعيد الاعرج عنه ع عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال ع قال امير المؤمنين ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به وخبر سماعة قال سالته ع عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت له الزيت فقال ع اسرج به وخبر عمار عنه ع عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله فقال ع اذا بقي منه شيء فلا باس يؤخذ اعلاه فيرمى وما في كتاب علي عن اخيه ع عن الفارة تموت في السمن او العسل الجامد ايصلح اكله فقال ع اطرح ما حوله مكانه الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا باس به الى غير ذلك من النصوص الكثيرة المشتملة على الامر بالقاء ما حول الفارة ونحوها

واكل

واكل الباقي منه وعلى الامر بالاستصباح بالدهن ونحوه وكلاهما لا دلالة فيه على عدم قبوله للتطهير لقرب حملها على الغالب من عدم حصول ملاقاة الماء لكل جزء من اجزاء المتنجس او من علوق بعض اجزاء النجاسة بما حولها والا فلو فرض ان له حالة جمود على وجه لم تعلق منه اجزاء بالدهن ونحوه لم يجب طرح ما حوله بل لعدم التنجيس لا تنجيس من اليابس المحكوم بكونه ذكيا كما قيل مع امكان حمل الامر به على الندب والارشاد لازالة النفرة ونحوها دون التعبد المحض على كل حال كما قد يتوهم من اطلاق النص والاثر فلاحظ وتدبر والله اعلم

تنبيه المرجع في الجامد والمائع الى العرف اذ لا حقيقة لهما شرعا ولا مراد للشارع منهما على وجه يعول عليه ولو شك في بعض المصاديق انها من الجامد او من المائع فقد يقال بجريان حكم المائع لان النجاسة تنجس الملاقي فينجس المتصل وتسري النجاسة الى جميعه وقد يقال بعدمه لاصالة عدم السراية فتقتصر النجاسة وما جعل كمعلوم الجمود وقد سبق في كتاب الطهارة ما له نفع هنا فلاحظ وتامل والله اعلم

قال رحمه الله ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد

اقول نعم لو ورد النهي عن الاسراج به تحت الظلال كان يكون ذلك تعبدا شرعيا كما هو واضح ولكن لم نعثر عليه كما اعترف به كثير منهم والتعليلات

المذكورة في كلامهم عليلة من ما قيل من التبذير والاسراف وتفويت
منفعة المال وسراية نجاسته الى غير العالم به وقد سبق في كتاب
المكاسب تمام البحث في ذلك فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره

ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة
وكذا ما احالته النار فصيرته رمادا
او دخانا على تردد اقول اما الاول فلا خلاف
فيه بل ظاهرهم الاجماع عليه واولى بذلك فان المتنجس
كالخشب المتنجس ونحوه ولا خلاف فيه عند التحقيق ونحوه مما سبق
البحث فيه في المطهرات التي منها احالة النار للاعيان
النجسة بان يصيرها رمادا او لو صيرتها فحما ففيه اشكال
وكذا فيما لو صيرت الخشب المتنجس فحما لا رمادا فلاحظ وتأمل
والله اعلم قال ره

ويجوز بيع الادهان
النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام
المشتري بنجاستها وكذا ما يموت
فيه حيوان له نفس سائلة اما ما
لا نفس له كالذباب والخنافس
فلا ينجس بموته ولا ينجس ما وقع فيه
اقول لا خلاف في شيء من ذلك بل ظاهرهم الاتفاق عليه

والنصوص

والنصوص ناطقة به عموما وخصوصا كما في خبر معوية بن
الصادق ع عن سمن او زيت او عسل مات فيه جرذ فقال ع
اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت
فيستصبح به وعن بيع ذلك فقال ع بيعه وبينه لمن
اشتراه والنصوص والفتوى تقتضي عدم الفرق بين كونه
على مسلم او غيره ولا بين كونه مما يستحل اكله او على غيره
فما عن بعضهم من تقييد وجوب الاعلام بحالة بما اذا كان المشتري
مسلما في غير محله لعدم ما يصلح للتقييد المزبور ولو لم يعلم
بذلك ففي المسالك ان في صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري
على تقدير العلم به اوف له وجهان من ان البيع مشروط
بالاعلام بالحال فلا يصح بدونه ومن ان الشرط في صحته شرطها
فيها معا منه ان ينجبر بالخيار ولو كان المشتري مستحلا لذلك
فالوجه الصحة ولا منافاة بينها وبين وجوب الاعلام بالحال
والنهي عن بيعه بدونه لو سلم لا يستلزم الفساد في المعاملات
من على تقدير الصحة فهو كبيع المعيب من دون الاعلام بالعيب
في ثبوت الارش او الرد على التفصيل وقد يورد عليه بعدم
شمول ادلة بيع المعيب لمثل ذلك فلا يثبت فيه الا الرد

يعني اذا كان جامدا والا فيستصبح كالزيت

الظاهر انه واما كان مايعا

والنص

لنفي الضرر ونحوه والمنع الشرعي من اكله شرعاً غير قاض بنقص
خلقته او شيء يدرك عرفاً وانما هي احكام شرعية تعبدية
مع نفي المنع منه وطهارة نفسه او الشاة ثمة فتدبر جيداً والله اعلم
ولا بعيد وقد الاستصباح به لاجل البايع ولاجل المشتري
بل ولا يمنع منها وقد عنده ايضاً كما سبق البحث في ذلك كله وغيره
في المكاسب الذي منه يظهر ان المراد من الدهن النجس ما كان
نجساً بالعارض لا ما كان نجساً بالذات كدهن الميتة ونحوها
فانه لا يجوز بيعه اجماعاً نصاً وفتوى فتدبر جيداً فلا فائدة في
قوله وكذا الطاهر [illegible] الفرق بين ذي النفس وغيره
من الحيوانات وعن النبي ص انه اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فاغمسوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر
دواء وعن ابي بصير عن الصادق ع عن الذباب يقع في الدهن
والسمن والطعام فقال ع لا باس بأكله وخبر عمار عنه ع
عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال ع كل ما ليس له دم
فلا باس به الى غير ذلك مما هو [illegible] بل لما كان منها من المسوخ فهو
ظاهر الفتاوى والنص وما قيل من استثناء المسوخ منها بناء على
نجاستها كما عن بعضهم في غير محله لوضوح اختصاص القول بنجاستها
بما كان ذا نفس سائلة منها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم في

كتاب

في صحة البيع ص

احدكم

كتاب الطهارة وغيره فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره والكفار
انجاس ينجس المايع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل
حرب او اهل ذمة على اشهر الروايتين وكذا
لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها
في المايعات وروي اذا اراد مواكلة
المجوسي امره بغسل يده وهي شاذة اقول
لا ريب في شذوذها لعدم حكاية العمل بها عن احد من القدماء عدا
الشيخ الا ان عبارته نص في مطلق الكافر وليس ذلك علاجاً الا
الى يدع كما المجوسي لا المطلق الكافر ولكنه في غير محله وفي نكت
النهاية انه قيل عليها ما الفائدة في غسل يده وهو لا يطهر به الجواب
الكفار لا يتورعون عن كثير من النجاسات فاذا غسل يده فقد زالت
تلك النجاسة وهذا يحمل على حال الضرورة او على مواكلته باليابس
وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة
النجاسة العينية وان لم يفد طهارة اليد وفي العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال ع لا باس اذا
كان من طعامك وعن مواكلة المجوسي فقال ع اذا توضأ فلا باس
والمقصود بالتوضؤ غسل اليد انتهى الا ان هذا الخبر كالنص في عدم
المنافية [illegible] على ارادة غسل اليد من الوضوء فيه فقد يراد به

هو [illegible] بنجاسة
دون [illegible]
الكف

عن كونه جلدة
الجنب ح

صورة الوضوء حقيقة للأكل تعبداً محضاً لإزالة النفرة ونحوها
وكيف كان فقد يتوهم من هذا المتن نوع تحقق في نجاسة الكفار
مع حكمه بعدم البأس بها الآن في غير محله بعد استقرار المذهب على نجاستهم
مع عدم ثبوت الخلاف فيها صريحاً قبل المصنف ره وإن مال إليه
بعض من تأخر عنه تمسكاً بظاهر النصوص التي لا ريب في
لزوم طرحها أو حملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة و
قد سبق تمام البحث فيه في كتاب الطهارة فلاحظ وتأمل والله العالم

قال ره فلو وقعت ميتة لها نفس في قدر
نجس ما فيها وأريق المائع وغسل الجامد
وأكل ولو عجن بالماء النجس عجين لم يطهر
بالنار إذا خبز على الأشهر أقول أما الأول
فلا ريب فيه بل الإجماع بقسميه عليه والنصوص التي نقلها وغيرها
ناطقة به كخبر السكوني وغيره وكذا حكم باقي النجاسات عدا الدم
الذي قد سبق البحث فيه فلاحظ وتأمل والله أعلم وأما الثاني فهو
المشهور كما اعترف به كثير منهم بل قيل بأنه لم ينقل فيه خلاف إلا عن الشيخ
في موضع من النهاية وهو ساقط لضعف سنده وقصور دلالته
كما في المسالك وغيرها وقد سبق البحث فيه في كتاب الطهارة فلا
حاجة إلى الإعادة فلاحظ وتأمل والله أعلم قال ره الرابع
الأعيان النجسة كالبول لما لا يؤكل لحمه

في

نجساً كان الحيوان كالكلب والخنزير أو طاهراً
كالأسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم
إلا أبوال الإبل فإنه يجوز للاستشفاء
بها وقيل يحل لمكان طهارته والأشبه
التحريم لاستخباثها أقول أما الأول فواضح من غير فرق
بين عدم أكله ذاتاً أو عارضاً كالجلال ونحوه لمعلومية نجاسة جميع
كمعلومية عدم جواز شرب النجس والمتنجس كتاباً وسنة وإجماعاً كما سبق
ذلك مراراً كثيرة وأما الثاني فقد اختلفوا فيه فعن النهاية وغيرها
القول بتحريمه كما عن الفاضل والشهيدين وغيرهم حاكمين باستثناء بول
الإبل للاستشفاء بها لأن النبي ص قد أمر قوماً اعتلوا بالمدينة بأن يشربوا
أبوال الإبل فشربوها فشفوا وعن أبي الحسن ع أنه قال أبوال الإبل خير من
من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها وعن سماعة عن الصادق ع
عن شرب أبوال الإبل والبقر والغنم للاستشفاء بها فقال ع نعم لا بأس به
وعن عمار عنه ع عن بول البقر يشربه الرجل فقال ع إن كان محتاجاً إليه
يتداوى به يشربه وكذلك أبوال الإبل والغنم وعن قرب الإسناد مسنداً إلى ...
عن أبيه ع أنه قال إن النبي ص قال لا بأس ببول ما أكل لحمه وعن موسى بن عبد الله
بن الحسن أنه قال سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء
وعاهة ولصاحب الربو أبوالها وعن كتاب طب الأئمة ع عن الصادق ع
مثله وزاد ع أنه شفاء من كل داء وعاهة في الجسد فهو ينقي البدن ويخرج

الدرر بابويه البخ عن الرعيل

دريّه وجعله غسلا وعن سماعة عنه ع عن شرب الرجل ابوال الابل
والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشربه فقال ع نعم
لا بأس به وعن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه شكى اليه الربو
الشديد فقال ع اشرب له ابوال اللقاح فشربت ذلك فمسح الله
دائي الى غير ذلك مما ورد وفي صدقه الخبر مع معلومية
كونها من الخبائث لغة وعرفا فينهج فيما دل على تحريمها كما نقل قيل
ولكن عن الكاتب والسيد والشيخ وابن ادريس والمصرح في
النافع بل وبما يناسب المتن كما قيل وكاشف الرموز هو المقدس
وكثير ممن تأخر القول بحليته بل عن السيد دعوى الاجماع
عليه وعلى ان كل من قال بطهارته جوز شربه فلم يفرق احد
بينهما اصلا للاصل والعمومات كتابا وسنة وبالجملة من النصوص
التي تقدمت مع عدم معلوميته كونه من الخبائث ودعوى ان النهي عن
الخبائث الواقعية ولا يتم امتثاله الا باجتناب جميع ما يحتمل
كونه خبيثا واقعيا ولا ريب في قيام الاحتمال هنا فتعين
اجتنابه لباب المقدمة واضحة المنع بل ليس المحرم الا ما علم كونه خبيثا
شرعا واننا لحصوله هنا واولى بالمنع ما قيل من ان تحريم الغرث في
المغانة التي مع البول نصا واجماعا يقتضي تحريم البول بطريق
اولى كما في الرياض ولقيام احتمال النجاسة في البول دون الغرث
كما قيل وعليه منع ظاهر كما اعترف به كثير من الاواخر وربما قيل
بحليته ابوال الابل مط وان لم يكن للاستشفاء بها للاصل واطلاق
الرخصة في شربها للاستشفاء بها وان لم يكن منحصرا بها فانه اذا

جاز

جاز شربها مع عدم الاضطرار اليها ومع عدم انحصار التداوي بها
جاز شربها مط ولو مع عدم التداوي بها اصلا لعدم الفرق بين
الى لبن في عدم الاضطرار اليها كما قيل وضعفه ظاهر لوضوح الفرق
بين الى لبن وانكاره قد يشبه المكابرة فقد تخص الرخصة بالتداوي
بها مط ويبقى صورة عدم التداوي بها اصلا باقيا على اصالة التحريم من شربها
وربما يفرق بين شرب ابوالها وشرب ابوال غيرها من باقي النعم وغيرها
من مأكول اللحم كالغزلان وغيرها فانه يجوز شربها مع انحصار التداوي
به فقط ولو تحقق شرب ابوال الابل بذلك ايضا لم يكن فرق بينها وبين غيرها
اصلا وقد سبق في كتاب المكاسب ماله نفع هنا فلاحظ وتأمل والله اعلم
تنبيه الظاهر ان باقي فضلات ما يحل لحمه كلعابه ونحوه فحكمه حكم
بوله لاتحاد المناط فيهما حلا وحرمة كما هو واضح بادنى تأمل وقد سمعت ان
كل ما يؤكل لحمه فخرؤه حلال ولعابه حلال وحمله على ارادة مجرد الطهارة
بعيد جدا فتدبر جيدا والله اعلم قال ره **الخامس البان الحيوان
المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما
كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعه وجامده
وليس بحرام** اقول اما الاول فلا نعرف خلافا في تحريمه بل حكي الاجماع
عليه من غير منهم صريحا او ظاهرا وهو الحجة مضافا الى اصالة بقاء التحريم الثابت
له قبل صيرورته لبنا فانه كان دما او جزءا من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كما قيل
والى مفهوم قوله ع كل شيء يؤكل لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة كل
حلال طيب كما قيل والى انه بنفسه جزء من الحيوان المحرم حقيقة فيحرم ايضا

بدون حاجة الى التمسك باصالة الحل قبل الدفع ذلك مما لا يخلو من نظر
او منع كما اعترف به المقدس ره وكثير ممن تاخر عنه تمسكا بالاصل
وهو حسن لولا الاجماع المدعى في الغنية وغيرها واطلاقه شامل
للبن المراة بل لعل المنع منه اولى من المنع من لبن اللبوة ونحوها
مما يقبل التذكية الشرعية بل قد يستفاد من خبر العناق المرتفع
بلبن المراة معلومية تحريمه على المكلفين وانما الاشكال ان كل
في سراية حرمته الى حرمة الحيوان الشارب لها نحو سراية
لبن الخنزيرة الى شاربه بل لعل ذلك من المعلومات بين
علماء الامامية وعوامهم كما قد يستفاد ذلك مما ذكروه
هنا وفي تحديد مدة الرضاع خصوصا مع الرواية المرسلة في كلامهم
على المنع على المدة المرخص فيها شرعا وح فما وقع لكثير ممن
تاخر من التامل في الحكم المزبور لعدم وضوح الحجة عليه كانه
في غير محله واولى بالمنع ما في فضلات الانسان وغيره
من الحيوانات مما لا يؤكل لحمه لوضوح انها اشد خباثة
من الالبان ولكن قد يمنع كون العلة في المنع من الالبان هي
الخباثة العرفية وانما هو الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة
العظيمة وغيرها تعبدا شرعيا وذلك مفقود في بصاق
الانسان ونحوه مع ما روي من ان زين العابدين كان
يبكي حتى تمتزج دموعه بشرابه وطعامه مع عدم ثبوت

كون

اشكال

× ٢ مما زاده

٢ الدمع

[illegible]

كون ذلك من خواصه ومع عدم الفرق بينه والبصاق
وغيرهما من الفضلات او مع عدم القائل به كما هو ظاهرهم
او صريحهم الان لجميع ذلك كانت مستظهر فتدبر وفي الرياض
الاستدلال على تحريمها بعمومات الخبائث لوضوح صدقها على
البصاق والعرق والدمع والقيح والقديد والبلغم والمخاط
والمذي والودي وسائر الفضلات الطاهرة مما لا يؤكل
لحمه اولا احتمال صدقها على ذلك فيمنع منه لنقصه ويحتمل صدقها على
بعض فيمنع منه الغير لا بالمقدمة الغير والقطع بعدم خباثة
الجميع مما يكذبه الوجدان السليم وقد جزم بعض من تاخر بخباثة
القيح والوسخ والبلغم والنخامة دون البصاق والعرق في رجيع
ما لا يتم به لا بولا ولا روثا وقال الغير المشهور حرمة البصاق
والعرق للخباثة وفيه نظر سيما في البصاق بل قد يستطاب
بصاق المحبوب ويمص فمه ولسانه ويبلع بصاقه بميل ورغبة
والتنفر من بصاق بعض الاشخاص لتنفره بنفسه لا يوجب
الحرمة كيف وليس البصاق اظهر خباثة من اللقمة المردودة
وهي محللة قطعا وقد ورد في الاخبار ان النبي ص قد اعطى
لقمته ص من فمه الى من طلبها منه ص مع انها ممزوجة بالبصاق

وقد وردت النصوص بمص الحسنين ع لسان النبي ص وقد نبت
الحسين ع من لعاب فمه ص وورد ان الحسين ع مص لسان ولده
عند غلبة العطش يوم الطف وورد نصوص ظاهرة
في حل بصاق المرأة والبنت فالحكم بحليته كما هو ظاهر المعظم مع
غيره قوي جدا وكذا العرق واما الترجيع فالنجس منه
لا بحث في حرمته واما غيره فلا دليل على حرمته سوى الخباثة
واثباتها كلية مشكل سيما في مثل فضلات الديدان
الملصقة باجواف الفواكه ونحوها ولكن لا يبعد ظهورها
في البعض كذرق الدجاج والسلحفاة والضفادع
والوجه الاناطة بها فيها والحكم بالحلية فيما لم تعلم خباثته
منها الى غير ذلك مما يهم التي لا تخلو من نظر او منع مع امكان
الفرق بين ما الجهل بحقيقة الدع ونحوه وبين المنفك عن
الفهم ومع عدم امكان افتتاح النص ص باللقمة ونحوها ومع عدم
ثبوت التكليف بالمنع من الخبث الواقعي الموجب للزوم اجتناب
جميع ما يحتمل اندراجه فيه ولعدم الظن بعدمه كما قيل بل الظن
الثابت عدمه خصوصا مع كثرة المخلفات الموجبة لالحاقه
بغير المحصور من المشتبهات هذا ولو سلمنا كون الخبث عنوانا في
التحريم وانه معلوم الصدق على بعض الفضلات التي يقع في لقم

فقره

فقصره على ما كان مستقلا متميزا عن غيره دون ما لو كان
مستهلكا بغيره كما لو وقع شيء من الفضم مثلا في ماء او مرق
او نحوهما ولم يتميز اصلا فان الاظهر عدم تحريمه للاصل وغيره
فتدبر جيدا والله اعلم واما النخاع فلا نعرف فيه خلافا كما اعترف
به كثير منهم بل عن بعضهم دعوى الاتفاق عليه ولعله هو الحجة
مضافا الى قاعدة التسامح في المكروهات كالمستحبات والى
ان الحليب منشأ للحم الحيوان فاذا كان مكروها كره ما كان
منشأه ايضا كما قيل والى انه كان جزءا من حيوان مكروه
فيكره والا انه جزء منه فعلا فيكره ايضا كما قيل ولا ينافيه النصوص
الكثيرة الواردة في لبن الاتن النافية للباس عن شربه فكأنه
فان غايتها افادة الرخصة فيه وذلك لا ينافي الكراهة الشرعية
خصوصا مع وروده في مقام توهم الحرمة كما في الرياض وغيره وهو
حسن لو اقتصرت على مجرد نفي البأس عنه في المقام المزبور الا
التتبع لها لعله شاهد على عدم ذلك ففي خبر ابي جعفر ع انه ع قال
لم يكن رسول الله ص يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال ص اللهم
بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول عند شربه
اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا

شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه وقال عليه السلام اللبن
طعام المرسلين وقال رجل له عليه السلام اني اكلت لبنا فضرّني فقال
له لا والله ما ضرّ قط ولكنك اكلته مع غيره فضرّك
الذي اكلت فظننت ان ذلك من اللبن وقال عليه السلام قال رسول الله
انه ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله تعالى يقول لبناً
خالصاً سائغاً للشاربين وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام اني اجد
الضعف في بدني فقال عليه السلام عليك باللبن فانه ينبت اللحم و
يشد العظم وقال عبد الصالح عليه السلام من اكل اللبن فقال اللهم اني
اكله على شهوة رسول الله ص اياه لم يضره الى غير ذلك من النصوص
الكثيرة الدالة على عدم الكراهة بمطلق اللبن الشامل للبن الاتن
وغيرها كما قيل الا ان المانع له مستظهر بل لعل المنساق منها انما
هو لبن الانعام ونحوها دون مثل لبن الاتن ونحوها وانكاره
قد يشبه المكابرة هذا وقد يستظهر عدم الكراهة فيه مما ورد فيه
بالخصوص كخبر العيص قال تغديت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال لي
اتدري ما هذا فقلت له عليه السلام لا فقال عليه السلام هذا شيراز الاتن اتخذناه
لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل وخبر يحيى قال كنا عنده عليه السلام
فاتينا بسكرجات فاشار عليه السلام بيده نحو واحدة منهن وقال عليه السلام
هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء
فليدع وخبر العيص عنه عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال عليه السلام

اشربه

اشربه وخبر ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال
لا بأس به ونحوه عن المحاسن وعن كتاب طب الائمة عليهم السلام مسنداً
الى العلا عن ابي عبد الله عليه السلام عن البان الاتن للتداوي يشربه
الرجل فقال عليه السلام لا بأس به وعن قرب الاسناد وعن علي عن اخيه عليه السلام
عن البان الاتن تشرب للدواء او يجعل للدواء فقال عليه السلام لا بأس به
ونحوه عن كتاب علي عنه عليه السلام الى غير ذلك مما لا اشعار فيه بوروده
في مقام توهم الحظر كي يراد به مجرد الرخصة المجامعة للكراهة كما زعمه
بعضهم الا ان يراد بها بيان الجواز لأجل التداوي فقط فلا ينافي
التحريم فضلا عن الكراهة كما هو واضح ولكنه بعيد جداً في كثير منها وان
كان قريباً في بعضها فلاحظ وتأمل والله اعلم فائدة القسم

السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى

لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختياراً فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده

اقول اما الاول فهو المشهور بين القائلين بنجاسة شعر الخنزير ونحوه
لاطلاق تحريم الخنزير ونحوه الشامل لجميع اجزائه والاكل منه ولغيره
من ضروب الانتفاع به لان التحريم المنصرف الى الاعيان يراد منه اقرب
المجازات الى الحقيقة وهو تحريم جميع ضروب الانتفاع بها فما عن

المندوب

ابن ادريس ره تواتر الاخبار بتحريم استعماله وهو عجيب لانا لم نقف
على شيء منها كما في المسالك وغيرها ولعل منها خبر تحف العقول ونحوه
كما في المسالك كما قيل وعن جماعة منهم الفاضل في المنتهى اختيار جواز استعماله مطلقا
وعن السرائر نسبته المتقدم للاصل ولما فيه من المنفعة العاجلة
الخالية من ضرر عاجل او آجل فيكون سائغا ونجاسته لا تدل
على تحريم الانتفاع به كغيره من الآلات المتنجسة ولخبر برد
الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به فقال ع خذ منه وبره فاجعلها
في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وخبره
قال قلت له ع انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده
شيء منه فقال ع لا ينبغي له ان يصلي فيه وفي يده شيء منه وقال
خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم
فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وخبر سليمان الاسكاف قال
سألته ع عن شعر الخنزير نخرز به فقال ع لا بأس به ولكن يغسل
يده اذا اراد ان يصلي فيه وخبر الحسين عنه ع عن شعر الخنزير يجعل
حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ فقال ع لا بأس به
الى غير ذلك مما يدل على الجواز اقتصار الخبر الاول لانه قوله انه لا
يستقيم عملنا لا يدل على ارادة صورة الضرورة المبيحة لاستعمال
المحرمات كما هو واضح الا انه قد يدعى اعراض المشهور عنها بل قد يدعى

في الاخبار التي تدل على جواز الاستعمال

تحقق

شمول معاقد الاجماعات على المنع من استعمال الاعيان النجسة
لذلك ومع فلا وثوق بها وان كثرت وكانت معتبرة من
حيث السند ولكن المانع لذلك كانه مستظهر فلعل الجواز اظهر
وفاقا لجماعة ممن تاخر فلاحظ وتدبر وربما عن ابن كل من قال
بنجاسته قال بالمنع من استعماله مطلقا وخلاف المنع شاذ نادر غير
قادح في حصول الاجماع كما قيل فتحمل تلك الاخبار على ما عدا كالاستدلال
على المنع بالنهي عن استعمال ما فيه دسم بضميمة عدم القول بالفصل
بينه وبين غيره مما لا دسم فيه فان الظاهر حمل تلك النصوص على الكراهة
او على الارشاد خوفا من انتشار النجاسة وتعديها على الثياب
والبدن وقد سبق في المكاسب ماله نفع هنا فلاحظ وتامل
والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه
ان لم يكن من الضروريات ولكن هذا مع ارادة الاضطرار
الموجب لاباحة المحرمات كما في قوله تع فمن اضطر وقوله ع
ما من شيء حرمه الله تع الا وقد احله لمن اضطر اليه ونحو ذلك
الا انه لا فرق ح بين ما لا دسم فيه فعلا وبين غيره مما فيه دسم فعلا
لان شمول هذه لمبيح للجميع فقطع اللهم الا ان يقال بتقديم ما لا دسم
فيه مع اندفاع الضرورة به وان لم تندفع به استعمل ما فيه دسم الظ

كما وقع نظائره مما يترتب بعض المحرمات على بعض في حال الفروع
لاختلافها بالشدة والضعف وقد يحمل المنع ونحوه على ذلك
الآن النصوص المزبورة تأبى الحمل على ذلك بل لا يبعد ظهورها
في ارادة مطلق اي جزء الاستعمال فان ذلك هو المراد
من نحو المتن ارتفع الخلاف فيما بينهم وكان الجميع قائلين
بجواز استعماله بدون الضرورة المبيحة للمحرمات واحتمال
التزامهم عدم الجواز مع عدم مطلق الحاجة وقصر الجواز
على وجود مطلق الحاجة بعيد جدا بل قد يقطع بعدم ارادتهم
لذلك مع عدم انه يعد عليها اصلا وعدم وجود نظير له شرعا
وان كان ممكنا عقلا بل قد يدعى وجوده شرعا في وجوب
التورية ونحوها والامر سهل والله اعلم قال ره ويجوز

الاستقاء بجلود الميتة وان كانت[٢]
ولا يصلى من مائها وترك الاستقاء افضل

اقول اما الاول فقد نص عليه كثير منهم كالشيخ الصدوق والشيخ والقاضي
والفاضلين وغيرهم للاصل واعمية النجاسة من المنع من مطلق الاستعمال
كما في الملك وغيرها ومرسل السرائر كما في الشيخ ولكن في المنع وغيره
المنع من ذلك كالمحكي عن ابن حمزة بل وابن البراج كما قيل لاطلاق تحريم الميتة
الا الجلد المنصرف والانتفاع عنه كما قيل ولاطلاق النهي عن الانتفاع

بالميتة

٢ سكان صح

٢ نجسة صح

في جواز استعمال جلد الميتة وعدمه

بالميتة كما في النصوص الكثيرة ولخفيف المعقول كما قيل وفي الجميع
نظر ومنع بل لعل المتبادر من عدم الانتفاع بالميتة انما هو
عدمه على نحو الانتفاع بالمذكى لا مطلقا فتأمل فلعل عدم المنع
اظهر وفاقا لكثير ممن تأخر تمسكا بالاصل السالم عن المعارض و
ان كان ترك ذلك افضل واحوط خروجا عن شبهة النص
والفتوى فتأمل جيدا والله اعلم واما الثاني فلا خلاف فيه بين
القائلين بانفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة الا ان يفرض
كون الدلو كرا فصاعدا فيجوز الشرب منه والوضوء منه والاغتسال
منه ولكن فيصح ان ذلك بالارتماس فيه ونحوه بحث قد سبق
في كتاب الطهارة وقد يقوى الآن جواز ذلك كله فلاحظ
وتأمل والله اعلم قال ره الثانية اذا وجد لحم ولا

يدرى اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار
فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت

اقول قد نص على ذلك كثير منهم بل هو المشهور كما اعترف كثير منهم
خصوصا بين المتقدمين كما في المسالك وغيرها ومنهم من لا يعمل الا بالقطعيات
كابن ادريس وغيره بل عن الدروس انه كاد ان يكون اجماعا بل عن
الغنية وغيرها الاجماع عليه بل عن غاية المراد انه لا اعلم احدا خالف
فيه الا الفاضلين حيث اوردناه بلفظ القيل المشعر بتمريضه ولكن عن
النافع والقواعد والارشاد وغيرها القول بتحريمه وتبعهم الفخر والمقداد

في حكم اللحم المشتبه الحال

والقميين وابي العباس والثانيين وغيرهم تمسكا باصالة عدم
التذكية وقد يدفع مع موافقة النافع وغيره للمشهور ايضا بان
ذلك امارة شرعية لخبر اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله
عن رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت
فقال ع يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط
فهو ميت وفي غاية المرام رواية عن درست عنه ع وضعفه
مع تسليم انفيته من العمل به سيما مع وجوده في الكافي وغيره ومع
رواية الصدوق له وعمله به منجبر بالشهرة وغيرها وبرواية
البزنطي على تصحيح ما يصح عنه ولا يلتفت الى استبعاد ذلك ولا
الى حمله على المحكوم بتذكيته شرعا لوجوده في ارض المسلمين
ووجود اثر المسلمين عليه كتقطيعهم له ونحوه مما يحمل على الوجه
الصحيح ولا الى حمله على الندب فيما يأخذه من ايدي اهل القرية التي
يحكى اشتمالها على الكفر وغيره وان كانت في بلاد الاسلام مع
الحكم بانهم مسلمون حتى يعلم عدمه الى غير ذلك مما هو كالاجتهاد في
مقابلة النص ودعوى مخالفته للوجدان فلا يمكن جعله علامة في
مقام الاشتباه ممنوعة على مدعيها واولى بالمنع دعوى استلزام
العمل به عدم وجود مورد لاصالة عدم التذكية مع انها من
الاصول المشهورة او المتفق عليها كما قيل لو صح امكان العمل
بها مع تعذر استعمال العلامة المزبورة كما في كثير من الموارد

فيعمل

اللحم صح

فيعمل بها حتى الان لتقدم البينة او غيرها من الامارات الشرعية
على حصول التذكية ولو فرض تركه لم يغن غيرها من الاصول المعتبرة شرعا
فتامل جيدا والله اعلم تنبيه الظاهر انه لا يتعدى عن مورد
النص الى غيره من افراد الشبهة المحصورة ونحوها للاصل بعد بطلان
القياس خصوصا مع وجود الفارق نصا وفتوى واعتبارا ودعوى
ان المستفاد من النص ان الانقباض مثلا علامة للتذكية دائما
وفي جميع الاحوال على نحو العلة المنصوصة فيتعدى منه الى غيره مطلقا
حتى فيما لو كان في يد الكافر ونحوه مما فيه امارة عدمها شرعا
وكذا الانبساط علامة للموت بدونها دائما وفي جميع الاحوال
حتى فيما لو كان في يد المسلم ونحوه مما فيه امارة التذكية شرعا
ممنوعة على مدعيها بل هو علامة في خصوص المشتبه الذي لا امارة فيه
لا على تذكية ولا على عدمها والمراد بلا يدري في النص انما هو
عدم قيام الامارة الشرعية على احد الامرين فعلا واما مع
قيامها على احدهما فلا مورد لهذه العلامة ولو على جهة الندب
على الاظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم ولو تعدد اللحم فان علم
كون الجميع من المذكى او من الميتة كفى استعمال هذه العلامة في بعضه
فان انقبض حل الجميع وان انبسط حرم الجميع للتلازم بينها
كما هو المعروف وان لم يعلم ذلك فلا بد من استعمالها في كل لحم لحم لاحتمال كونه

بعضه

بعضه من المذكى وبعضه من الميتة كما هو واضح ولو من جهة كون بعضه
مبانا من حي قبل تذكيته ثم ذكي الباقي فان الظاهر شمول النص لنحو
ذلك نعم لا يشمل له اللحم المختلط ولا المجموع الحيوان لعدم صدق اصابة
اللحم على ذلك ودعوى القطع بعدم الفرق بينهما واضحة المنع كدعوى
انه لو وجد حيوانا مجروحا ميتا وامكن كون ذلك تذكية شرعا لاستعجال
ونحوه او وجد مفري الاوداج ولم يعلم كونه تذكية شرعية
لامكان اختلال شرط من شروطها كالاستقبال والتسمية ونحوهما
وكالاسلام ونحوه لم يمكن اختباره بهذه العلامة لعدم الفرق
بين الحالتين في الانقباض والانبساط كما قيل والخروج عن محل
النص هذا وقد يقال بكفاية مطلق الظن بالتذكية في الخروج عن اصالة
عدمها كما يستفاد من نصوص السفرة والهدي الذي فيه وقف
عند حاجبه فينحر ويكتب عليه رقعة ليأكل منه من عثر عليه ونحو
ذلك وقد يدفع بان ذلك مع تسليم العمل به في نفسه يقتصر على
موارده ولا يتعدى منها الى غيره بحيث يصير قاعدة كلية
للاصل وغيره وقد سبق تمام البحث في ذلك في كتاب الطهارة
وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم قال ره الثالثة لا يجوز
ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه
وندب مرخص مع عدم الاذن في التناول
من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم

منه

منه الكراهية ولا يحل منه وكذا ما يمر به الانسان
من النخل وكذا الزرع والثمر على تردد اقول اما   والشجر
الاول فلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه والكتاب العزيز ناطق
به كالسنة النبوية والامامية بل العقل حاكم به ولو في الجملة بل لعل
ذلك من ضروريات المذهب او الدين من غير فرق بين جميع افراد محترم
المال وان كان ذميا ونحوه دون غيره من النواصب والكفار
ودعوى شمول العموم لجميع فرق المسلمين حتى النواصب [illegible] ممنوعة
لعدم كونهم اخوانا لنا او لحقهم حينئذ الى النواصب وادفع النبا
الخمس وفي الحاق الغلاة ونحوهم بهم في ذلك ايضا اشكال اقربه
العدم للاصل واحتمال الخصوصية للنواصب كما هو غير بعيد ومشاركتهم
لهم في النجاسة ونحوها غير مقتضية لذلك كما في اهل الذمة ونحوهم
بخلاف اهل الحرب فان اموالهم مباحة لنا هنا ولو شك في احترام
المال الذي في يد الانسان وفي تصرفه في نفسه جاز انتزاعه منه لاصالة
عدم احترامه مع اصالة البراءة والاباحة ونحوهما حتى الان
عدم حق
يثبت شرعا احترامه لعموم قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ودعوى اختصاص الخطاب
بالمؤمنين فلا يستفاد منه احترام مال غيرهم الا ما علم الحاقهم بهم فيبقى
المشكوك على الاصل محل منع بل الظاهر ان ذكر الذين امنوا انما هو
للشرف ونحوه لا للقصر عليهم كما في سائر الخطابات بالعبادات

في المعاملات بل قد يستفاد ذلك ايضا من آية نفي الجناح عن الاكل
من بيوت مخصوصة فانه لا ينكر ظهورها في اباحة المنع من غيرها
بل قد يستفاد ذلك ايضا من اطلاق قوله ص المسلم على المسلم حرام ماله
ودمه وعرضه وقوله المسلم اخو المسلم لا يحل ماله الا عن طيب
نفس منه وقوله ص لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه
ونحو ذلك بناء على ارادة الاسلام بالمعنى الاعم الشامل للنواصب
وغيرهم كما هو بعيد في امثال ذلك فلا ينبغي الاشكال في ذلك
من هذه الجهة وانما الاشكال في تحصيل الاذن لشهادة الحال
وقرائن الاحوال المفيدة للظن بالرضا وطيب النفس فعلا
او تقديرا وتعليقا على فعل بعض الافعال وفي شمولها لبعض
الافراد الذين لا يعلم المالك بحالهم بحيث انه لو علم بها لما رضي
باكلهم لماله ونحو ذلك وان كان لفظها مطلقا او عاما شاملا
لغة وعرفا وقد سبق بعض الكلام المتعلق بذلك في مكان
المصلي وغيره فلاحظ وتامل والله اعلم واما الثاني فهو
مضمون قوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم
او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او
بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان
تاكلوا

تاكلوا جميعا او اشتاتا الآية وتنقيح البحث فيها يتم ببيان
امور كثيرة الاول قد يقال بان ذكر ذوي الاعذار الثلاثة انما
هو لبيان نفي الحرج عنهم عن الافعال التي يفعلها غيرهم من
الاصحاء كالجهاد وغيره لتعذرها في حقهم او لتعسرها عليهم
ومع ذلك فلا يكون لهم خصوصية في الاكل من البيوت المذكورة بل هم
وغيرهم سواء بالنسبة اليها والى ذلك يرجع كلام بعض المفسرين
ولكن عن بعض المفسرين ايضا ان جماعة من جملة الغزاة فقدوا
بيوتهم الى هؤلاء فكانوا يتحرزون من الاكل من تلك البيوت فنزلت
هذه الآية وفي كنز العرفان انه اجود ما قيل في بيان نزولها وعن
بعضهم انه كان ذوو القرابات يستصحبونهم الى بيوت قراباتهم
اذا لم يكن عندهم ما يطعمونه لهم ثم تحرزوا عن ذلك فنزلت هذه
الآية وعن بعضهم كانوا يعتقدون مواكلتهم خوفا من ان يظلموهم او
لكراهة ذلك طبعا فنزلت الآية وقد يقال بان ذكرهم بالخصوص
لانهم اولى بالرخصة المزبورة من الاصحاء وهو الاوفق بالمقام
ومع ذلك فيكون ان تاكلوا راجعا الى الجميع وان كان بصيغة الخطاب
تغليبا فيتحصل منه انه لا جناح على احد وان كان من الاصحاء ان ياكل
من هذه البيوت فتامل جيدا والله اعلم الثاني قد ذكر بعض المفسرين
ان المراد من بيوتكم انما هو بيوت الابناء اما لحذف المضاف او اما

امتهم ص

ح ذوي الاعذار الثلثة

لان بيوتهم بيوت ابائهم لان مال الولد مال الوالد لقوله ع
انت ومالك لابيك ولقوله ص اطيب ما ياكل المرء من كسبه
وان ولده من كسبه فلعدم امكان ارادة الحقيقة منها اذ لا معنى
لنفي الحرج عن اكل الانسان عن مال نفسه اذ لا يتوهم المنع منه
كما هو واضح وقد يقال بان المراد منها بيوت ازواجكم فان بيت
الزوجة كبيت الزوج وما يملكه وكذا الارباب نسبتها شرعا وقد
يراد بها ما يشمل الامرين بعد تعذر ارادة الحقيقة بحسب السياق

الحقيقة

فانه اعم نفعا واقرب الى الرخصة عادة من باقي البيوت حتى
قيل بان الرخصة فيها تستفاد من الاولوية بناء على ارادة
الحقيقة من بيوتكم المستلزمة لخلو الآية عن بيوت الاولاد والازواج
والازواج فان الرخصة فيها اولى من الباقي لغة وعرفا وشرعا
فتم جيدا والله اعلم الثالث قال ثاني الشهيدين بان
المراد من الاباء هنا ما يشمل الاجداد بقرينة الجمع ولان الاجداد
ادخل في القرب من العم والخال ويحتمل عدم دخول الاجداد لانهم
ليسوا اباء حقيقة بدليل صحة السلب والاطلاق من ال عليها
والجمع انما جاء باعتبار جميع الى ذوي في الاكل قضية للمطابقة
وكذا القول في الامهات بالنسبة الى الجدات من قبلها او من قبل
الاباء واما بالنسبة الى ابائها فقد يدخلون في الاباء لو اريد بهم
ما يشمل الاجداد وقد يراد بهم الاجداد من قبل الاب فقط فتم
جيدا والله اعلم الرابع الاخوة والاخوات لا فرق بين كونهم

للابوين

للابوين او للام وحدها وكذا الاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولا يتعدى الى ابنائهم للاصل وعدم دخولهم في عنوان الرخصة
لا لغة ولا عرفا ولا شرعا وكذا الكلام في اعمام الاعمام وعمات
العمات وخالات الخالات ونحو ذلك لخروج الجميع عن مدلول
اللفظ مع مخالفته للاصل فلاحظ وتامل والله اعلم الخامس ظاهر
الاية ونحوها القرابة النسبية فلا يتعدى الى الرضاع اقتصارا
على المتيقن مع عدم عموم في ادلة الرضاع بحيث يشمل ذلك ايضا
كما لا يخفى على المتامل فيها فلاحظ وتامل جدا والله اعلم السادس الظاهر
ان المراد مما ملكتم مفاتحه انما هو البيوت التي جعل اربابها مفاتحها
بيد امنائهم عليها لغة ونحوها كما في النصوص الاتية عنهم ع ولا وقع
لتفسيرها ببيوت المماليك كما وقع لبعضهم والظاهر ايضا ان المرجع في
الصديق الى العرف بعد ان لم يكن له حقيقة شرعية ولا مراد شرعي مخالف
للعرف لما ورد عنهم ع ارادة ما يوافقه ففي الحلبي عن ابي عبد الله ع عما يعني
بصديقكم فقال ع هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه
وعن زرارة عنه ع عن قوله تع او صديقكم فقال ع هؤلاء الذين سمى الله
تعالى في هذه الآية فليأكل بغير اذنهم من التمر والادم وكذلك تاكل المرأة
بغير اذن زوجها واما ما خلا ذلك من الطعام فلا وعن جميل عنه ع
انه قال للمرأة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل في منزل اخيه

ويتصدق وعن زرارة عن احدهما عم عن هذه الاية فقال عم
ليس عليكم جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم يفسد
ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق عم في قوله تع او ما ملكتم مفاتحه
فقال عم الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وعن
زرارة عن ابي جعفر عم عما يحل للرجل من بيت اخيه من الطعام
فقال عم المادوم والتمر وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها
وعن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم عن قوله تع ليس عليكم جناح
الآية فقال باذنه وبغير اذنه وعن علي بن ابراهيم ان رسول الله صلعم
آخا بين اصحابه فكان في غزاة او سرية يدفع الرجل مفاتيح
بيته الى اخيه في الدين فيقول خذ ما شئت وكل ما شئت وكانوا
يمتنعون من ذلك حتى انه ربما فسد الطعام في البيت فانزل
الله تع هذه الآية ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضر
او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه وعن الصادق عم انه قال من عظم حرمة الصديق
ان جعل له من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة
النفس والاب والاخ والابن وفيه اشارة الى دخول الابن في الآية
الشريفة الى غير ذلك من النصوص الواردة في تفسير الآية الشريفة
الظاهرة في كون المراد من الصديق ما هو المتعارف بين الناس
وبما ملكتم مفاتحه من كان بيده المفاتيح بوكالة او بغيرها واليه
يرجع ما قيل من ان الصداقة اقوى من النسب ولذلك ولذا

كان

وفي الحديث فبعث سرية
يبلغ اربعمائة فعيلة بمعنى
فاعلة القطعة من الجيش
من خمس انفس الى ثلثمائة
واربعمائة تقصد مقدمة
الجيش الى العدو وجمع سرايا
مثل عطية وعطايا وعطيات
قيل سموا بذلك لانهم يكونون
خلاصة العسكر وخيارهم
او من الشيء السري النفيس
وقيل سموا بذلك لانهم
ينفذون سرا وخفية
مجمع البحرين

كان اهل النار لا يستغيثون بالآباء والامهات بل بالاصدقاء
كما في الآية الشريفة ونحوها فلاحظ وتامل والله اعلم الثاني بعد ما
من قوله تع جميعا او اشتاتا انه لا باس باكلهم مجتمعين او متفرقين
من البيوت المذكورة ولكن في كنز العرفان وغيره انهم كانوا
يتحرجون ان ياكلوا وحدانا كما كان دأب العرب وربما قعد الرجل
فينتظر من ياكل معه من الصباح الى الرواح فاذا يئس اكل وحده للضرورة
فنزلت هذه الآية وقيل بانهم كانوا اذا نزل بهم ضيف لم
ياكلوا الا معه فنزلت هذه الآية الى غير ذلك مما في المجمع وغيره مما
يقضي بعدم تعلقها بالرخصة المذكورة ولكنه بعيد جدا وقد سبق عن
علي بن ابراهيم ما يقضي بتعلقها بها وبان المراد نفي الباس عن الاكل
منها مع حضور اربابها فيها ومع عدم حضورهم فيها وهو بعيد ايضا
والامر سهل والله اعلم الثالث من الظاهر ان هذه الآية من المحكمات الثابتة
كما هو خيرة الاصحاب واكثر المسلمين والنصوص الآتية وغيرها كالصريحة
فيه وفي مجمع البيان ان المروي عن ائمة الهدى عم انهم قالوا لا باس بالاكل
من بيوت من ذكره الله تع بغير اذنهم قدر حاجة الاكل منهم من غير اسراف
ونحوه في كنز العرفان وغيره ولكن قد شذ بعضهم فادعى كونها منسوخة
بقوله تع لا تدخلوا بيوت النبي صلعم الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه
وبقوله صلعم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ونحوه الا انه في غير محله
لعدم التعارض بين الآيات ولان التخصيص مقدم على النسخ عند التعارض

عن العامة

لغة وعرفا وشرعا فتأمل جيدا والله اعلم التاسع الظاهر ان ذكر
البيوت في الآية ونحوها جار على الغالب فلا بأس بأن يأكل
من اموال اربابها التي يجوز له اكلها في غير بيوتهم مطلقا والاكل
تلك الاموال في غير بيوتهم حتى يستفاد من كثير من النصوص ان بقة
وغيرها في الصديق وغيره كما في شرب الماء من حليب الغنم ونحوها
ونحو ذلك لعموم الحكم للاصل فيقتصر على الاكل من البيوت فقط
كالمقطوع بعدمه كما لا يخفى على من لاحظ النصوص في التفاسير
وغيرها فلاحظ وتأمل والله اعلم العاشر الظاهر ان الاكل
مثال للشرب واللبس وايقاد النار ونحو ذلك من التصرفات
في اموالهم ما لم يفسد او يسرف او يضر باربابها كما يستفاد
من النصوص وغيرها واحتمال المنع من غير الاكل كما هو ظاهر بعض
العبارات تمسكا بالاصل وقصر الرخصة على مورده كالمقطوع
بعدمه خصوصا بالنسبة الى الماء ونحوه مما هو اقل خطرا من المأكول
فتأمل جيدا والله اعلم الحادي عشر ظاهر الآية ونحوها من النصوص
والفتاوى جواز تناول مطلق المأكول من البيوت المذكورة ولكن
في خبر زرارة قصر الجواز على المأدوم والتمر بل في خبره الآخر النهي
عن غيرهما وعن الرضا انه لا بأس للرجل ان يأكل في بيت
اخيه وابيه وامه وصديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه مثل
البقول والفواكه واشباه ذلك بغير اذنه وعن ظاهر بعضهم
الميل الى الاقتصار بما يعتاد اكله ... دون نقل الاطعمة
التي تدخر غالبا ولا يؤكل شيئا لانصراف الاطلاق الى غير
ذلك

٢ خصوص ح
نفس ح

في جواز الأكل هل هو مشروط على الإذن بالدخول أم لا

ذلك كما قيل ولكنه محل منع والنصوص المذكورة قاصرة عن
تقييد الاطلاق مع تسليم دلالتها على الحصر خصوصا الخبر الذي
لم يثبت كونه نقلا اصلا وخصوصا مع اعراض المشهور عنها وعملهم
بالاطلاقات كما اعترف به كثير منهم فلاحظ وتأمل والله اعلم
الثاني عشر المشهور كما اعترف به كثير منهم عدم اشتراط الاذن
بالدخول الى البيت في حلية الاكل مما فيه من المأكولات للاصل
ولاطلاق الآية ونحوها مما تستفاد منه اباحة الدخول ايضا تبعا
لاباحة تناول الطعام الذي فيه لتوقفه على ذلك عادة غالبا
بل لا يحتاج بالدخول اليها لغير الاكل مما فيها بل للتنعم فيها ونحوه
ولكن عن الشرائع انه لا بأس ان يأكل بغير اذن اذا دخل البيت
باذن سواء كان المأكول مما يخشى عليه الفساد او لا يخشى فلك عليه ما
لم ينهه عن الاكل وذهب بعض اصحابنا الى انه لا يأكل الا ما يخشى
عليه الفساد والاول هو الظاهر ولا يجوز ان يحمل معه شيء
ولا افساده وفي المفاتيح نسبته الى جماعة وفي التنقيح الميل اليه
لان الاكل من البيت يستلزم الدخول فيه واللازم منهي عنه اجماعا
الا بالاذن فكذا الملزوم وهو الاكل واما مع الاذن بالدخول فلا
ينهض الدليل لان اللازم وهو الدخول المنهي منهي عنه فلا يكون الاكل منهيا
عنه وايضا الاصل تحريم اكل مال الغير بغير اذنه خرج ما خرج بالاتفاق
فيبقى الباقي على اصله وهو التحريم وايضا الاذن بالدخول قرينة دالة على الاذن
بالاكل وحيث لا اذن بالدخول فلا قرينة فيبقى الاكل محرما بالاصل الا ان

المانع المجمع مستظهر كما اعترف به كثير ممن تأخر كالفاضل في الرياض وغيره وفي
كشف اللثام انه قد اشترطها ابن ادريس ذلك في الآية عامة
ولكن له ان يقول انها انما اذنت في الاكل لا في الدخول و
الاصل حرمته الا بالاذن فانه اذا دخل بغيره وجب عليه الخروج
فيحرم عليه اللبث للاكل واما حرمة الاكل فلا دليل له ظاهرا
فانه لا يستلزم اللبث وان فعله لا ثما ويمكن ان يقال
انها اذا اذنت في الاكل اذنت فيما دونه بطريق اولى
ودخول البيت دونه وقد يورد عليه بان الاذن في الاكل يقتضي الاذن
بمقدمته على نحو مقدمة الواجب ومقدمة المندوب والمكروه
مكابرة وح فان اراد المحلي مثل هذا الاذن فهو حاصل وان
اراد اذن المالك له بالدخول والاذن الشرعي للداخل بالاكل
كما هو الظاهر من عبارته منعنا كونه شرطا في الرخصة المذكورة بل
الشاملة لها مع على الوجهات بعينها وقد ينظر للمحلي
ايضا بان الاطلاق كتابا وسنة منصرف الى ما هو المتعارف من
حصول مثل هذا الحكم بالاذن في الدخول والاكل وانهما على حد سواء
في ذلك اما لو فرض تصريح المالك بعدم الاذن بالدخول او
فهم من حاله ذلك فلم يحل له الاكل بعد فرض اثمه بالدخول لعدم
انصراف الاذن في الآية الى المفروض خصوصا بعد انصرافها الى المتعارف
الذي هو غير ذلك كما هو واضح وقد يورد عليه بان ذلك مع تسليم
في نفسه مستلزم لعدم الخصوصية للبيوت المذكورة في الآية الشريفة
فانه مع قيام شاهد الحال على رضا المالك بالاكل والدخول يتوقف

بحله

الاذن صح

جميع الناس في ذلك وذلك خلاف صريح كلماتهم بل وصريح الآية
ونحوها فلاحظ ولا تغفل والله اعلم الثالث عشر ظاهر الآية و
نحوها ان هذه الرخصة من المالك الحقيقي في التناول من اموال الملاك
الصوري من غير فرق بين الظن برضاه بذلك وعدمه قطعا ولو مع
العلم بعدم رضاه به بل ولو مع نهيه عنه فيرجع الى الآية الاجماع ما تم
على عدم الرخصة مع النهي عنه بل ومع العلم بعدم رضاه بوجه من
الاحوال فلا يحتج على تقييد الاطلاق بذلك واما صورة الظن به
او الشك فيه فلا اجماع ولا شهرة على المنع منه فيشرع في مقتضى الاطلاق
مطلقا ولو مع قوة الظن بعدمه ودعوى الاجماع على ان الظن القوي
بعدمه ملحق بالعلم به او انه من افراده عهدتها على مدعيها فضلا عن
دعوى الحاق مطلق الظن به بالعلم به كما قد يتوهم من عبارة
كشف اللثام فتدبر واعرف صحة المنع كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم فلاحظ
وتامل والله اعلم الرابع عشر لو وجد الانسان في بيته مالا لم يعلم
انه له او لغيره فقد ذكر كثير منهم جواز تصرفه فيه لدخوله في عموم قوله تعالى
او ما ملكتم مفاتحه وعليه منع ظاهر كما لا يخفى على المتامل في النصوص السابقة
وغيرها او لدخوله في نصوص اللقطة ومجهول المالك ولو لانه اولى
منها قطعا وهو الوجه وقد يجري لذلك تتمة في محله ان شاء الله تعالى وبالجملة
وانه فتامل جيدا والله اعلم واما عدم جواز الحمل منه فقد نص عليه كثير
منهم من غير خلاف يعرف للاصل مع عدم دخوله في المخصص المخرج
لما عنه لاختصاصه بالاكل ونحوه من التصرفات المسوية له في المقدار والاتلاف

في حكم وجدان
المال المجهول
في بيت الانسان

كما يستفاد بعض المنافع من التنور في الدار والاكتناف والفراش
ونحو ذلك من الانتفاعات في بعض البيوت ولا يندرج
فيه حمل تمرة او بعض المقولات ليأكلها في بيع الدار
او حمل يسير من الماء ليشربه خارجه ونحو ذلك مما هو اقل ضررا
مما يأكله في البيوت فهو جيد ان تم الاجماع على ذلك او
ثبت شهرة معتبرة تقيد الاطلاق والعموم مطلقا
فلو كان مقطوع الصدور وامكن في ذلك على وجه العهد
والاكل في البيت ونحوه الآن الى نوع للجميع كانه مستظهر
خصوصا مع كون المحمول هو المأكول لكن كله في فتح ابيت
لاطلاق الاية ونحوها وخصوصا بالنسبة الى الصديق
الذي في معناه عن الصادق ع انه قال ايدخل احدكم يده
الى كم صاحبه او في جيبه فيأخذ منه ما شاء فقالوا لا فقال ع
فلستم باصدقاء وورد فيه انه يتصدق من بيت اخيه ونحو
ذلك ولانه اذا تأكدت الصداقة علم الرضا بالاكل ونحوه
فيقوم العلم به مقام الاذن به وان الصداقة اقوى من النسب
كما عن ابن عباس وغيره والمنساق من نفي الجناح عن الاكل من
البيوت المذكورة في الاية الشريفة انما هو رفع الحرج وتخفيف
النهي عن اكل الاموال ها المراد به فيها انما هو الكناية عن التصرف
منعا ورخصة وانما ذكرت البيوت على سبيل المثال اجراء على الغالب
لا لخصوص ذلك مع ان الاكل منه بيد تم على تقدير ارادة الحقيقة
منهما

منها انما يراد به مطلق التصرف فيها فكذا في سائر البيوت
التي عينت لها شرعا لاتحاد الجميع بحسب السياق واحتمال الفرق
بينها بعيد جدا واحتمال كونه بمعنى مطلق التصرف في
الرخصة حقيقة الاكل كما قيل بل فيقطع بعدمه وان الاحتياط
في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه والله اعلم واما الثالث الى آخره
فقد سبق البحث فيه مفصلا في بيع الثمار وقد جزم المصنف
بالجواز في الجميع هناك مع تردده هنا في الزرع والشجر
ان الوجه هو المنع من الجميع عملا بالعمومات مع النهي الوارد فيه
بالخصوص الآمر به احتمال بالرضا فيحمل على تقية وعليه يحمل
نصوص الرخصة وذلك لعله اولى من الجمع بغيره مما سبق هناك
فلاحظ وتأمل والله اعلم قال رحمه الله السابعة من تناول خمرا
او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه
طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل
تلونه فهو على اصل الطهارة اقول لا ريب
في طهارة البصاق المتجدد بعد ابتلاع النجاسة وذهابها
عن الفم بناء على عدم انفعال الباطن بملاقاته للنجاسة
كما هو الاصح لعدم المقتضي لنجاسته فانه لم يلاق نجسا
ولا متنجسا كما هو المفروض واما بناء على انفعاله

لان الابتلاع مانع عن الملاقاة

في المنع
كان
او يحمل قويا
كما في كثير من الموارد
في طهارة بصاق الفم ودمعه

بها ففيه اشكال لملاقاته للمتنجس فينفصل به كما في
نظائره الآن ممتنع الكلية المزبورة كما هو الوجه
فيحكم بطهارته ايض واما البصاق الملاقي للنجاسة
في الباطن فان لم يتغير بها فالاقوى طهارته ايض
وفاقا للمشهور او الجميع بعد عدم ثبوت كون مثل
هذه الملاقات منجسة له وان تغير بها تنجس
كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف بل ظاهرهم
الاجماع عليه لقوى نجاسة الماء بتغيره بالنجاسة
كما قيل ولوجود بعض اجزاء النجاسة فيه حينئذ كما قيل
وفيهما معا نظر بل المانع لها مستظهر اذ مجرد التغير
غير قاض بوجود عين النجاسة فيه دائما اللهم
الا ان يتم عليه اجماع او يعلم وجود عين النجاسة
فيه ولعله لذا اطلق الصادق ع لما سئل عن رجل
يشرب الخمر فيبزق فاصاب ثوبه من بزاقه فقال ع ليس
بشيء ولم يستفصل ع عن تغير البصاق وعدمه
وكذا البحث في الدمع لاتحاد المناط فيهما وكذا البحث
في النخامة وما يخرج من الصدر والجوف من الفضلات

الى التسعط بالسعوط النجس وغير ذلك مما ... وقد سبق

وقد سبق في كتاب الطهارة ما له نفع هنا فلاحظ
وتامل والله اعلم قال ره الخامسة اذا باع
الذمي
خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض
الثمن فله قبضه اقول لا نعرف في ذلك خلافا
بل ظاهرهم الاتفاق عليه لصحة البيع واستقرار
الثمن في ذمة المشتري قبل اسلامه كما في نظائره ففي صحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خنازير او خمرا وهو ينظر اليه فقضاه فقال ع لا باس
به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام بل عن يونس عن مجوسي
باع خمرا او خنازير الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال فقال
له دراهم والظاهر انه من الامام ع فتدبر ولكن قد يشكل باقتضاء
حرمته على البائع تستلزم فساده فاذا كان فاسدا لم يملكه فلا
يكون وفاء عن دينه ولا يكون حلالا لمن قبضه منه وفاء او هبة
او معاملة اخرى او نحو ذلك بل وليس له التصرف فيه لو قبضه من
المشتري قبل اسلامه ايض لان بيعه فاسد كما هو [illegible] المغصوب
ولان ثمن المغصوب ثمن خمر مثلا وثمن الخمر سحت وحرام

ونحو ذلك وقد يدفع باجراء الحكم الصحيح بالنسبة اليه في سائر المعاملات
كما في النصوص المستفيضة او المتواترة بل وبالنسبة اليهم لو اسلموا
بعد البيع ونحوه ففي خبر محمد عن الصادق ع عن رجلين
نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما
قبل ان يقبض الدراهم فقال ع لا بأس ان يقبضه بعد الاسلام
وظاهر المتن ونحوه مما قيده فيه بالذمي عدم ثبوت الحكم في الحربي
فضلا عن المسلم وثبوته في مطلق البائع الذمي وان كان متجاهرا
بها او كان فاقدا لبعض شرائط الذمة من غير فرق بين كون
المشتري ذميا او غير ذمي وقد سبق تمام البحث في ذلك في بيع
السلف وغيره فلاحظ وتأمل والله اعلم قال ره السادسة
يحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها
بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج
به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره
العلاج فلا كراهية فيما ينقلب من نفسه و
لو القي في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل ولم
يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل
وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه
له اقول اما الاول فلا خلاف فيه بيننا بل بين علماء الاسلام

كما ذكره

قبل ل

في الصور الثاني ل

[illegible]

كما في كثير من العبارات بل عليه الاجماع في كثير منها ايضا صريحا او ظاهرا
وهو الحجة مضافا الى تبعية النجاسة لموضوع الخمر وعنوانه فمع
زواله يزول حكمه ودعوى تعلق الحكم بالجسمية وهي باقية على حالها
مما لا شاهد عليها ان لم يكن على عدمها كما هو واضح والى اطلاق
استحباب استعمال الخل وجواز شربه ونحو ذلك لوضوح صدقه
على ذلك لغة وعرفا ودعوى انصرافه الى غير ذلك مما لا مأخذ
لها اصلا [illegible] والى النصوص كخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال ع اذا كان الذي صنع
فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به وخبر زرارة عنه ع
عن الخمر العتيقة تجعل خلا فقال ع لا بأس به وخبر عبيد عنه ع
عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا فقال ع لا بأس به وخبر ابي بصير عنه ع
عن الخمر يجعل خلا فقال ع لا بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها
وخبره عنه ع عن الخمر يجعل خلا فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه كما قيل
وخبر عبيد عنه ع انه قال في الرجل اذا باع عصيرا وحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال ع اذا تحول عن اسم الخمر
فلا بأس به وخبر جميل عنه ع عن الرجل يكون لي عليه الدراهم
فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال بعض الرواة
واجعلها خلا الى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك بل عن

في الاخبار الدالة على حلية الخمر بعد الانقلاب

فيعطيني

بعضها حليتها بمجرد خروجها عن اسم الخمر وان لم يصر خلا وبعضها
ما عن قرب الاسناد مسندا الى علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن
الخمر يكون اوله خمرا ثم يصير خلا فقال ع اذا ذهب سكره
فلا بأس به ونحوه عن كتاب علي بن جعفر ع وزاد فيه أوكل
فقال ع نعم وعن المستطرفات عن جامع البزنطي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول
خلا فقال ع لا بأس بمعالجتها فقلت له ع فاني عالجتها وطينت
راسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها
خمرا أيحل لي امساكه فقال ع لا بأس بذلك انما اراد بذلك
ان يتحول الخمر خلا وليس اراد بذلك الفساد ولعل ما في اكثر النصوص
من انقلابها خلا جار على الغالب لان ذلك شرط في الحلية
فلاحظ وتأمل والله اعلم واما عدم الفرق في الحلية بين كون
الانقلاب الى الخل بنفسها او بعلاج فلا نعرف فيه خلافا
بل ظاهر كثير من العبارات الاجماع عليه والنهي عن العلاج مع
تسليمه منزل على الكراهة ولو سلم كونه للتحريم فلا يلزم منه
حرمة نفس الخل وان عصى بمقدمته للاجل وغيره واما ما في
العيون عن الرضا ع من انه قال كلوا من الخمر ما فسد ولا تأكلوا
ما افسدتموه انتم فمحمول على الكراهة لقصوره عن اثبات

التحريم

واعلم ان الاخبار بحسب الظاهر والاعتبار في حلية الخمر مختلفة فبعضها يدل على انها حلال اذا صارت خلا فلا تحل قبل ذلك وبعضها يدل على انها حلال اذا زال عنها وصف الخمرية والاسكار وان لم يصل الى حد الخل ولا يقولون في العرف انه خل

التحريم من وجوه شتى وربما ارسل بعضهم قولا بالفرق بين
الامرين وكانه وهم بالنسبة الى محل البحث كما لا يخفى
على من لاحظ مجمع البرهان والكفاية وغيرهما فلاحظ
وتأمل والله اعلم واما التسوية الثانية فقد نسب الى
المشهور وقد يستدل عليه بخبري زرارة وابي بصير
السابقين وفي المسالك انه ربما قيل باشتراط ذهاب
عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه ينجس بوضعه ولا يطهر
بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو انقلابها خلا وهو
غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ولا يرد مثله في الآنية
لانها مما لا تنفك عنه الخمر فلو لم تطهر معها ما امكن الحكم
بطهرها وان انقلبت بنفسها وهو متجه الا ان الاشهر
الاول وقد يورد عليه باطلاق نصوص العلاج وترك
الاستفصال في بعضها مع اعتضاده بالشهرة وندرة المخالف
حتى نسب الى الاصحاب عدم الفرق بين الامرين واطلاق
ما عن المنتهى ونهاية الاحكام وشرح التذكرة من الاجماع على
عدم الفرق بين الامرين ما لم يمازجه نجس بالذات او متنجس الا

ان يستحيل استحالة مطهرة قبل التخلل والوجه ظاهر ولا
فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او مستهلكا ولا بين
ان يستحيل هو ايضا استحالة مطهرة الى الخل او غيره او لا
كما هو قضية اطلاق الاصحاب ونص المحقق والشيخ
وابن علي لاطلاق النصوص وجواز ان يطهر بطهر
الخمر ثم يطهر الان الا انه انما نجس بالخمر فكما تبع في النجاسة
فلا يبعد ان يتبعها في الطهارة وان كان العلاج
مكروها كما ذكره الشيخ وجماعة لصحيح محمد بن مسلم وابي بصير
انه سئل الصادق ع عن الخمر يجعل فيها الخل فقال ع لا الا ما
جاء من قبل نفسه ويمكن ان يكون السائل سئل عن حالها
اذا جعل في الخل فاستهلكت فيه فاجاب ع بانه لا
يكفي محللا بل لابد من انقلابها نفسها خلا وهو اعم من
ان يكون بنفسها او بعلاج وخبر عبيد بن زرارة النافي
للباس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها بالقاف في التهذيب
وفي الكافي بالعين كما في كشف اللثام وغيره وفيما عندنا
من الكافي بالقاف ايضا ولعله هو الصواب والامر سهل والله
اعلم واما التاسع فهو المشهور بين المتاخرين او مطلقا

في القول بالنجاسة

كما عرف

كما اعترف به كثير منهم لنجاسة الخل بملاقاة الخمر وعدم طهره
بانقلاب الخمر خلا لا احالة لبقائه على نجاسته وعدم استحالته الى عين
طاهرة مع عدم الدليل على طهره بعد ذلك وفي منع نجس الخل المنقلب اليه
الخمر بها ايضا مع تسليم كون مثل هذا الانقلاب مطهرا لها والاجسام
باقية على نجاستها السابقة ايضا ولكن عن علي بن بابويه والشيخ
في النهاية وجماعة طهره بذلك واليه مال الفاضل في المنتهى وكثير ممن
تاخر عنه لطهارة الخمر بالانقلاب المذكور لشمول ادلته لذلك لغة
وعرفا مع طهارة الخل ايضا تبعا لها كما سبق في الاجسام الباقية فيها
لها بعد التخلل ولان نجاسة الخل تابعة لنجاسة الخمر فاذا طهرت الخمر
طهر الخل لئلا يزيد الفرع على الاصل كما قيل ولشمول ادلة العلاج
لذلك مع عدم الفرق بين الخل والملح وسائر افراد ما يعالج
به الخمر لتصير خلا بل هو كصريح ما سبق من المستظهرات من الفقه
الرضوي وخبر عبد العزيز المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت
فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا
فقال ع لا باس به وخبر محمد وابي بصير الذين بعد حمل النهي فيه على
الكراهة عندهم فانه صحيح كالنص في ذلك المفيد لذلك مما لا يخلو
بعضها من نظر فقد ترده دعوى انصراف المشهور عن الاطلاقات وغيرها
فلا يخرج بها عن الاصول خصوصا مع اطلاعهم على الخبرين وعدم
عملهم بها كما قيل بل قيل عدم ثبوت شهرة معتبرة بحيث تسقطهما

في القول بالطهارة

ع الغرف في نجاسته وما وجه تعيده الى الخل المتنجس بالخمر

الظواهر المعتبرة كما لا يخفى على المتتبع لكلماتهم وفي الكنز وغيره الاتفاق
على نسبة الخلاف فيها الى الحلبي وان تبعه المصنف وغيره فيه اشتهر
بين المتأخرين كما في الكفاية وغيرها بل عن ابن ادريس بعد حكاية
عبارة النهاية والحكم بانها رواية ان الذي يقتضيه اصول المذهب
ترك العمل بهذه الرواية الشاذة ولا يلتفت اليها لانها مخالفة
للادلة مضادة للاجماع لان الخل بعد وقوع قليل الخمر فيه
قد صار نجسا بالاجماع ولا دلالة على طهارته بعد ذلك لا من
اجماع ولا من غيره لانه ليس له حال ينقلب اليها ولا يتعدى
طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه
قليل الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته وهذه الرواية
شاذة موافقة لمذهب ابي حنيفة فان صح ورودها حملت على
التقية لانها موافقة لمذهبه على ما نبه عليه السيد وغيره وقد
يورد عليه بمنع الشذوذ المسقط للعمل بها بعد عمل كثير من
قدمائنا كابن الجنيد وغيره وفي الانتصار انه مما انفردت الامامية
ان الخمر اذا انقلبت خلا بنفسها او بفعل آدمي اذا طرح فيها ما تنقلب به
الى الخل حلت وخالف الشافعي ومالك وابو حنيفة موافق للامامية
ويزيد عليهم انه لو القي خمرا في خل فغلب عليها حتى لا يوجد طعم الخمر
حل بالفعل ومذهب الامامية ان ذلك لا يجوز وانه متى لم ينقلب الخمر
الى الخل لم يحل ودليلنا بعد الاجماع ان التحريم انما يتناول ما هو خمر
وما انقلب خلا فقد خرج عن كونه خمرا وانه لا خلاف في اباحة الخل
والله اعلم

واسم الخل يتناول ما هو على صفة مخصوصة ولا فرق بين اسباب حصوله
عليها ولذا قال الاصحاب لابي حنيفة اي فرق بين غلبة الخل على الخمر
في تحليلها وبين غلبة الماء عليها او غيره من المائعات او الجامدات
حتى لا يعلم لها طعم ولا رائحة فان فرقوا بين الامرين بان الخمر ينقلب
الى غيره من المائعات والجامدات قلنا كلامنا فيها على الانقلاب
والخمر اذا القيت في الخل الكثير فما انقلبت عن حالها الى الخل بل عينها
باقية وكذلك هي في الماء فما الفرق بين ان يلقى فيها ما يجوز ان
ينقلب اليه وبين ما لا ينقلب اليه اذا كانت في الحال موجودة لم
تنقلب انتهى وهو كالصريح في انه مع الانقلاب الى الخل تحل الخمر
ولكن يدعي عدم تحقق الانقلاب اليه فيما ذكره ابو حنيفة فيكون
النزاع في الموضوع والذي يشهد عليه الوجدان هو الانقلاب
الى الخل وفي النهاية اذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله
الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وفي المنتهى ان قول الشيخ ليس بعيدا من
الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد
انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في
الخل بصيرورته خلا اتم ولكن لا يعلم ذلك لامتزاجه بغيره فاذا انقلب
الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا ونجاسته تابعة للخمرية وقد زالت
فتزول النجاسة عنه كما في الخمر اذا انقلبت وقد نبه شيخنا ابو علي ابن
الجنيد فقال ره فاما ان افسد الانسان خمرا ثم صب عليه خلا فانه
يحرم عليه شربه والاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت ينتقل

الى الخل ولا ينقلب صح

فشأنه العين من التحليل الى التحريم او من التحريم الى التحليل وقول السيد
لا ينافي قول الشيخ فانه انما انكر قول ابي حنيفة بطهارة الخمر في حال
الالقاء وهذا لا ينافي بعد زوال الاصل وفي كشف اللثام وغيره
ان قول الشيخ متجه لاطلاق ادلة العلاج ان لم يحمل على نحو ذلك وخبر
عبد العزيز ان لم يحمل على قول ابن ادريس اذ لم يكن للخل مدخل
في انقلاب الخمر اليه لقلته او عينه لعدم الدخول في العلاج وقد يلحق
بعدم الدخول فيه ايضا اذا استهلك الخمر وعليه فقد ينزل عبارة
الشرائع والقواعد ونحوهما مما اقتصر فيه على الاستهلاكين ولكن
في التحرير انه لا فرق بين استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة
او بشيء متنجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب ولو القي في الخمر خلا
حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ ره اذا وقع
قليل خمر في خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد وهو
كما ترى كعبارة القواعد ونحوها وان زعم كاشف اللثام الفرق
بينهما فلاحظ وتامل ولا تغفل والله العالم تنبيه قد يمنع حصول
العلم بانقلاب الخمر الممتزج بمجرد انقلاب اصله اذ لا تلازم بينهما
لا عقلا ولا عادة ولا شرعا خصوصا مع علاج الاصل بما يقلب خلا
مع عدم علاج الماخوذ منها الملقى في الخل بشيء اصلا واستهلاكها في الخل
بمعنى عدم تميزها لا يوجب انقلابها خلا في الواقع هذا ولو لم يكن له اصل
ينقلب الى الخل فقد مدة التربص فيه حتى يحل بان ينقلب خلا تامل
فيصح على النجاسة مع تنجس الخل بها ولا يحكم بطهارتها ابدا عنده

وقيل الانقلاب

اصحابنا

اصحابنا خلافا لابي حنيفة الا ان يعلم انقلاب الخمر الملقى في الخل
خلا باخبار معصوم ع ونحوه وحموضة الجميع غير كاشفة عن انقلاب
الخمر الممزوجة خلا اذ لعله لممازجة نفس الخل بها وغلبته عليها
كما هو المفروض وفي التهذيب بعد ذكر خبر ابي بصير السابق ان معناه
اذا جعل فيها ما يقلب عليه فيتحقق انه خل ولا يكون كذلك مثل
القليل من الخمر يطرح كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا
يجوز استعماله حتى يعزل منه تلك الكمية ويترك مقدارا الى ان يصير خلا
فاذا صار خلا حل في ذلك الخمر فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على
حال ولا ينافي هذا التاويل خبر ابي بصير المشتمل على انه اذا كان الذي
وضع في الخمر هو الغالب فلا باس لان هذا خبر مرسل لا يجوز العمل
لان قد بينا ان الخمر نجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا
بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك كما يشهد لذلك خبر زكريا
المشتمل على وقوع قطرة خمر في قدر مرق وعلى انه يهراق المرق
فانه لو كان مثل هذا الاستهلاك مما يبيح الخلا بالمطهر شرعا ولو بعد
مضي مدة طويلة لنفعه فيما امتنع به ولم يجب اهراق المرق قطعا
اذ لا فرق بينه وبين الخل من هذه الجهة وعدم صدق اسم الخمر على هذا
الخمر المستهلك انما هو لعدم تميزه لا لانقلابها الى غيره بل هي على نحو
التراب الممتزج بالماء الذي لا يسلبه اسم الماء فلا يتيمم بالتراب وان
امكن الفرق بينهما بان التراب قد يتخلص من الماء ونحوه بخلاف الخمر المذكورة

فانه لا يمكن عادة استخلاصها من الخل بعد شيوعها فيه وعدم تميزها منه
اصلا الا ان ذلك غير قاض بانقلاب هذه الخمر خلا مثلا بل قد يحصل
استحالة انقلابه خلا لتفرق اجزائه على وجه لا يمكن التصاق بجملته
عادة كما هو واضح بادنى تامل حتى قيل باضمحلال موضوع الخمر الذي
فلاحظ وتامل والله اعلم فان كلماتهم لا تخلو من اشتباه واجمال
ولو تنجست الخمر بنجاسة خارجية لم تطهر بانقلابها خلا ولم تحل اصلا
لاصالة البقاء الخ لانه عن المعارض بعد ظهور النصوص والفتوى في ان
التخليل انما يطهر ويزيل النجاسة الخمرية فقط وفي التنقيح انه
قال بعض المتفقهين بان الخمر اذا عصره يهودي ثم طبخ انقلابه
خلا وليس بشيء لان مباشرة اليهودي نجاسة لنجاسة الخمر بالنوع
ولا يلزم من زوال احد النجاستين بسبب خاص زوال النجاسة الاخرى
وح فلو اجل الخمر متنجس لم يطهر كما لو كان الملح مثلا متنجسا فالقي في
الخمر فقلبه خلا او القي خل متنجس في الخمر فصار الجميع خمرا ثم صار الجميع
خلا فان ذلك لا يفيد طهارة على الاظهر ولكن عن كشف الغطاء
انه ان استحال الى المحال اولا ثم رجع هو والمحال الى ما استحال منه
طهر وان احال ولم يستحل بقي على نجاسته وفي استفادة ذلك من الفوائد
التي بايدينا تامل وان كان في انباء الاعتبار ما جيدا والله اعلم
ولو تنجس شيء بالخمر ثم القي في خمر فقلبه الى الخل فمع طهره بذلك
وجوه ثالثها طهره ان كان تنجسه بالخمر فيتبعه المعالج به قبل القائه
فيها

كما افاده ره الفاضل النراقي في تفصيل المسئلة ... فلاحظ

فيها وعدم طهره ان كان قد تنجس بخمر غير هذه الخمر التي قد انقلبت
بسببه خلا ولعل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم طهره اقتصارا
على المتيقن من ادلة العلاج وهو ما كان المعالج به طاهرا في نفسه قبل
القائه في الخمر وانما تقتضي النجاسة الخمرية العارضة بعد القائه فيها
لا قبله ووجه طهره مطلقا ان النجاسة الخمرية كلها نوع واحد فتزول
بالتخليل لاطلاق الادلة اثر مثل لذلك وغيره كما قيل فان تم ذلك
خرجنا عن الاصل فتامل جيدا والله اعلم ولو تخلل بعض الخمر فلا يبعد
تنجسه بملاقاة الباقي على الخمرية فانه نجس قطعا الا ان يكون المتخلل
اعلى سطحا من الباقي وجاريا عليه فلا ينجس الا على بملاقاة الاسفل
على الاقوى وربما قيل بعدمه ايضا لعدم انفعال العالي فيما دل على عدم
سراية النجاسة من السافل الى العالي فيتعين هنا اطلاق نجاسة ملاقي
النجاسة كما قيل وفيه انه لا اطلاق فيه بحيث يشمل المقام فيبقى على
الاصل وكيف كان فاذا تنجس المتخلل بملاقاة الباقي ثم تخلل
الباقي فهل يطهر الجميع على الظاهر لشمول اطلاق النصوص والفتاوى
لذلك خصوصا مع شدة بعد انقلاب الجميع خلا دفعة واحدة ولعل
المعتاد انقلابه الى الخل تدريجا فلاحظ وتامل والله اعلم وقد ظهر
الانية تبعا للخمر من غير فرق بين كونها مملوة بالخمر او ناقصة
بعد امتلائها بالاخذ منها او بالشرب او نحو ذلك لاطلاق النصوص

[illegible]

والفتوى مع عدم اشارة فيها الى اللزوم تعقيبا لها من اسفلها ونحوه لا فراغها كي لا تنجس بملاقاة راس الانية ونحوه وان كان الترك احوط واما الاجسام الملقاة فيها لغير العلاج بها مع عدم تبعيتها للتمر والزبيب وغيرهما ففي طهرها بتخللها وجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما هو العدم لاصالة بقاء نجاستها مع عدم استلزام طهارة الخمر لطهارتها بعد ان لم تكن من التوابع العادية وح فتنجس الخمر المتخللة بها ايضا لانها مايع لاقت متنجسا فتنجس بها ومع احتمال ان لا تطهر اصلا من جهة وجودها ومع احتمال ان لا تنفعل الخمر المتخللة بتلك الاجسام وان كانت متنجسة في نفسها لعدم ثبوت الكلية المزبورة فيعمل بالاصل في كل منها ان ثبتت طهارة الخمر المتخللة في نفسها لاطلاق ادلة التخليل ان سلمنا شموله لذلك والا لم تطهر اصلا فتامل جيدا والله اعلم ولو وقع خل قليل في خمر كثيرة فاستهلك الخل فيه فلا ريب في نجاسة الجميع وكذا لو وقع خل كثير في خمر كثيرة ونحو ذلك لو تخلل الجميع طهر ان كان ذلك الخل الملقى في الخل او المتصل مما يعالج به الخمر عادة لشمول نصوص العلاج لذلك وغيره وان لم يكن ذلك من باب العلاج وانما انقلبت الخمر خلا لنفسها مع مقارنة الخل المتنجس لذلك ففي طهارتها اشكال احوطه ان لم يكن اقويه العدم لاصالة بقاء النجاسة كما مر في الجسم الملقى فيه فتامل جيدا والله اعلم

قال

(كالتفاح الحب والفواكه)

قال رحمه الله السابعة اواني الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا اقول وهو الاظهر وفاقا للمشهور خلافا لجماعة من القدماء كما قيل وعن ابي الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام فقلت له عليه السلام فالظروف التي يصنع بها فقال عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير فقلت له وما ذلك فقال عليه السلام الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون بها الى غير ذلك مما سبق في كتاب الطهارة فلاحظ وتامل والله اعلم قال رحمه الله الثامنة لا يحرم شيء من الربيات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره اقول لا خلاف في ذلك بل الاجماع بقسميه عليه للاصل وما عن جعفر بن احمد المكفوف انه قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسئله عن السكنجبيل والجلاب ورب التوت

(في جواز استعمال اواني الخمر بعد التطهير وعدمه)

(الدنان واحد الدنان ... والجلاب ...)

(الدباء فعال بالضم القرع)

(والحنتم جرار خضر كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ...)

ورب التفاح ورب الرمان فكتب ع حلال وقال ايضا كتبت
اليه ع اسئله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبيل والجلاب ورب
التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا
كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب ع
جائزة لا باس بها وخبر خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن ع
جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل
فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث
ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا الثلث
وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك [illegible] والافاويه و
الزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل
شربه فكتب ع لا باس به ما لم يتغير وخبر المدايني قال سألته
عن سكنجبيل وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب
التفاح ورب الرمان فكتب ع حلال الى غير ذلك مما هو شامل
ولو من جهة ترك الاستفصال فيه لما يشم منه رائحة المسكر مع عدم
كونه مسكرا وهو المراد بالتغير لا مطلق التغير ولو بالرائحة واللون
اذ لا مدار على ذلك قطعا ولو ادى ذو الرائحة الى التهمة بشرب
الخمر فقد قيل بحرمته لعدم ما دل على وجوب اتقاء مواضع التهم
ولما ورد عن النبي ص انه ع شرب يوما عسلا فقالت بعض
زوجاته ع انا انشم منك رائحة الخمر فقال ع اني شربت عسلا
فالى

فالى ص على نفسه ان لا اشرب من ذلك بعد ذلك كما قيل فتدبر
جيدا والله اعلم قال ره التاسعة يكره اكل ما باشره
الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا
يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسة وان
يسقى الدواب شيئا من المسكرات ويكره
الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه
من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه
اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول
اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة
اقول اما الاول فلا نعرف فيه ولا في الثاني اشكالا ولا خلافا للاصل
والنصوص التي يقتضيها عدم الفرق بين الكتابة والظن بمباشرة
النجاسة مطلقا وان كان ظنا غالبا قريبا من العلم وان تأكدت فيه
الكراهة واشتدت فيه الاحتياط حتى قيل بوجوب التجنب فيه الا انه
ضعيف محله كما سبق البحث فيه مفصلا في كتاب الطهارة فلاحظه وتأمل
واما الثالث فقد نقل عليه كثير منهم من غير خلاف فيه بعض [illegible]
ما عن القاضي لخبر غياث عن ابي عبد الله ع انه قال ان امير المؤمنين ع
كره ان تسقى الدواب الخمر بناء على ارادة كل مسكر منها ومع ارادة

الكراهة المطلقة منها ولو بقرينة فتوى المشهور او الجميع بها مع اصالة
عدم ال[illegible] ان [illegible] وعدم توجه الخطاب به الى الحيوانات
وان ترتب عليه بعض الاحكام الوضعية كما هو واضح وخبر ابي
بصير ع عن البهيمة والبقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم
اكله ولا شربه الخمرة ذلك فقال ع نعم يكره ذلك كقليل والفضيل ما
ورد من النهي عن سقي الخمر للصبي كخبر ابي الربيع الشامي عن ابي
عبد الله ع عن الخمر فقال ع ان رسول الله ص قال ان الله بعثني رحمة
للعالمين الى ان قال قال الله تعالى اقسم بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي خمرا
في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا
له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه
من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفورا له وخبر عجلان قال قلت
لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه الخمر فقال ع لا من سقى مولودا مسكرا
سقاه الله من الحميم وان غفر له وخبره عنه ع انه قال قال الله تعالى من شرب
مسكرا او سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له او معذبا
ومن ترك شرب المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من
الرحيق وفعلت به من الكرامة ما فعلت باوليائي وعن الخصال مسندا
الى الصادق ع عن امير المؤمنين ع انه قال من سقى صبيا مسكرا وهو لا يعقل حبسه
الله تعالى في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج وعن عقاب الاعمال مسندا
الى النبي ص انه قال ومن سقاها يهوديا او نصرانيا او صابئيا او من كان

التحريم ع

٢ عبد الله ع ح

ح

من الناس فعليه يكون من شربها الى غير ذلك مما لا ينكر ظهوره
في التحريم بالنسبة اما سقي الصبي الخمر نسب الى المشهور او الجميع فلا
وجه للفتوى المذكورة كما هو واضح نعم قد يقال بوجوب منع الصبي
والمجنون من شربها مع عدم اعتيادهما لها وجهان من الاصل مع
عدم شمول النصوص المذكورة لنحو ذلك ومن قرب ارادة احتمال
الشارع ان لا يقع شربها من الانسان في الخارج ولا ريب انه احوط
ولكن في تعينه نظر واولى بالمنع ما عن القاضي من تحريم سقي الدواب
الخمر حملا للكراهة في النصوص عليه الا انه مما لا شاهد عليه الا ان يكون
عليه فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الرابع فقد يستدل عليه مع
التسامح في ادلته بما قيل بخبر يزيد بن خليفة كره ابو عبد الله ع بيع
العصير بتأخير وبما قيل من انه لا يؤمن ان تطلبه من صاحبه ويكون
قد تغير الى حال الخمر فيكون كانه قد اشترى خمرا وفيهما معا نظر
بل منع ظاهر كما اعترف به ابن ادريس وكثير من الاواخر الا
ان يراد به حقيقة السلف بل يراد به ان يبيع العصير الحاضر و
يشترط عليه ان لا يسلمه اياه الا بعد مدة معينة فانه ذلك قد ينزل
عليه الخبر ويجري فيه التعليل المذكور ولعله هو المراد كما فهم المصنف ونكت
النهاية وشيخه الفاضل وغيره والامر سهل والله اعلم واما الخامس
فقد اختلفوا فيه ففي التحرير والارشاد والتلخيص وغيرها اختيار الكراهة و
في الكفاية نسبته الى الجماعة واختار [illegible] للاصل وحمل فعل المسلم على الصحة

في وجه منع الصبي من شرب الخمر وعلاجه

[illegible]

في القول بالجعان

قوله

الواقفية واخبار صاحب اليد والسيرة المستمرة في نحو ذلك وفي
العقود والحج الا انه ليس من مراعاة العمل بالقوة الواقفية كما هو واضح
الا ان ذلك مما لا يخلو بعضه من نظر او منع فتدبر وعن النهاية و
السرائر والجامع والقواعد والايضاح والدروس والتنقيح وفي
اللمعة والرياض وغيرها اختيار عدم الجواز لاشتمال التحريم الا ان
يعلم ذهابه بثلثيه مع اصالة عدمه ولقوله اذا كان البختج حلوا
مختضب الاناء فلا بأس بشربه فانه ظاهره جعل المدار في حله على ذلك
لا على اخبار صاحب اليد ولا على فعله ولخبر عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عن الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل المسكر فاشربه وخبر ابن
عمار سئل عنه عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال
خمر لا تشربه فقلت له فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرف انه
يشربه على الثلث ولا يستحل على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على
الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه فقال نعم وخبر
علي عن اخيه عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب
يزعم انه على الثلث فيحل شربه فقال لا يصدق الا ان يكون مسلما
عارفا وموثق عمار عن ابي عبد الله عن الرجل يأتي بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما عارفا ورعا

مؤمنا

في عدم اعتبار [illegible] صاحب اليد

وتقريب الاستدلال بالخبر المذكور على [illegible] دال على اعتبار الاستيمان

وفي بعض النسخ فقال لا تشربه [illegible] الخمر والاستحلال

مؤمنا فلا بأس بان تشرب وخبر معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب
ثلثاه وبقي الثلث فاشربه الى غير ذلك مما هو ظاهر او صريح في عدم
الاكتفاء بمجرد قول صاحب اليد ولا بمجرد فعله بل لا بد من كونه مسلما
عارفا بالحق موثوقا به لم يعرف منه شربه على النصف مثلا مع انضمام
كونه مختضب الاناء المفيد للظن بذهاب ثلثيه ونحو ذلك من القرائن المفيدة
للظن بصدقه ودعوى ان هذه النصوص قاصرة عن معارضة الادلة
السابقة فلا محيص عن حملها على الكراهة يدفعها ان الترجيح في اعتبار
اسانيدها واشتهارها بين اصحابنا مع وضوح دلالة اكثرها فيقيد
بها اطلاق الادلة السابقة وذلك من الجمع بينها بحمل النواهي على الكراهة
كما هو محرر في محله مع ان قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة لا دخل لها في قبول
قوله وفعله [illegible] كما ذكرته هذه النصوص مع ان قبول اخبار
صاحب اليد مما لا دليل عليه في نفسه مع امكان منع كون المقام من ذلك
فان [illegible] المسلم على طبخ عصير غيره لا يصيره صاحب يد عليه بعد عدم
كونه مالكا له وانما هو مجرد وقاد للنار [illegible] ولعل في الادلة ما يقتضي
حمل فعله على الصحة مع عدم معلومية [illegible] قد ذهب ثلثاه بالطبخ ولم يشرب منه كما
لحمله عليها كما هو واضح وفي النهاية انه لا يجوز ان يؤتمن على طبخ العصير من

في عدم اعتبار فعل صاحب اليد بمجرده

يستحل شربه على اكثر من الثلث وان ذكر انه على الثلث و يقبل
قول من لا يشربه الا على الثلث اذا ذكر انه كذلك وان كان على
الكره ويكون ذلك في سقيه وفي الستر اثر ولا يقبل في طبخ العصير
وغيره شهادة من يشربه قبل ذهاب الثلثين ويقبل قول من
لا يشربه الا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه الى غير ذلك مما ينبغي
امكان جريان البحث في نفي الاستيمان على طبخه مع قطع النظر عن
قبول قوله على العمل عليه او في نفي فعله قول صاحب اليد ونحوه
مع قطع النظر عن الاستيمان على طبخه او فيهما معا واما حمل فعل
المسلم على الصحة فما رايناه يشرب عصيرا مثلا ولا نعلم كيفية طبخه
فلا نعرف فيه خلافا لا تحريما ولا كراهة كما هو سائر موارد الاصل المزبور
في اللحوم والجلود والبيوع وساير العقود والايقاعات وان
وقع الخبط هنا في كثير من العبارات ولعل الوجه هو الكراهة في الجهة
الاولى للاحتياط ونحوه مع اصالة عدم التحريم الا انه عن المعارض
وكذا عدم القبول في الجهة الثانية للاصل الا انه عن المعارض اذ
لا دليل على حجية اخبار صاحب اليد فضلا عن غيره كما سبق البحث
فيه مفصلا في كتاب الطهارة فلاحظ وتامل والله اعلم واما ان [illegible]
فقد نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف كما اعترف به بعضهم لخبر
مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء
بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة
الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم او من فيحها وفي مرسل محمد بن سنان
عن ابا

[Margin: [illegible]]
[Margin: اعتبار قول صاحب اليد]

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يكره ان يتداوى بالماء المر
وبماء الكبريت وفي خبر ابن سنان ان نوحا عليه السلام لعن نهرين الماء
لعدم اجابتهما له عليه السلام مع اجابة باقي المياه له عليه السلام [illegible] فلولا الاصل
وعمومات الحل الموجبة لحمل النهي على الكراهة بل قد يستفاد
منها كراهة مطلق استعمالها كما اعترف به بعضهم وكان المراد بالمر
شديد الملوحة المعبر عنه بالملح الاجاج فلا كراهة في ماء الابار المتعارفة
فلاحظ وتامل والله اعلم فالرابع في اللواحق النظر في
حال الاضطرار وحيث قلنا بالمنع من تناوله فالبحث
فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول
لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول
وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة
العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف في
يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة فلا يختص ذلك

[Margin: فيما يباح للمضطر]

نوعا من المحرمات الا ما سنذكره او قول الخلاف
فيه شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص المستفيضة
او المتواترة ناطقة به مضافا الى ما سبق من الكتاب العزيز
وغيره كآيات نفي العسر والحرج وارادة اليسر دون العسر
ونحو ذلك كالنبوي المشهور او المتواتر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
وكقوله عليه السلام ما من شيء حرمه الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه وفي
قوله عليه السلام كلما غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر الذي منه ينفتح الف
باب مما يحتاج اليه الناس وفي خبر المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله تعالى لما نهى عباده عن كثير من الاشياء اباحها لهم حال الاضطرار
فاحلها في الوقت الذي لا يقوم ابدانهم الا به فامرهم ان ينالوا
منها بقدر البلغة لا غير ونحوه عن محمد بن عذافر عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام وفي المرسل عن الصادق عليه السلام كما عن نوادر الحكمة ان من اضطر الى
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت
فهو كافر ونحوه مرسل الفقيه عنه عليه السلام وعن الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال المضطر ياكل الميتة وكل محرم اذا اضطر اليه وعن تفسير
العسكري عليه السلام ان الله تعالى اذن للمضطر اكل شيء من هذه المحرمات
فان الله تعالى غفور رحيم ستار لعيبكم ايها المؤمنون رحيم بكم حين اباح
لكم في الضرورة ما حظره في الرخاء الى غير ذلك من النصوص المؤيدة
بامكان دعوى استقلال العقل باباحة ذلك في حال الضرورة كما قيل
وكنه في معقد خصوصها بعد ملاحظة استثناء الباغي والعادي وبعد

جواز

(هامش: وغيره صح)

(هامش: الشرع)

جواز الاكل بقتل الانسان نفسه وما روي من موت كثير من الانبياء في
البيت جوعا وكذا موت ابي ذر رضي الله عنه بسبب عدم حضور شيء من المحرمات
عندهم والامر في ذلك سهل وانما الاشكال في المراد بالمضطر الى ذلك
والظاهر ان المرجع فيه الى العرف واللغة اذ لا حقيقة شرعية فيه
ولا مراد شرعيا منه كما نص عليه كثير منهم وهو الظاهر من المتن ونحوه
لدخول جميع الاقسام المذكورة فيه في العرف بل يشمل العجز في
لخوف زيادة المرض او بطئه وخوف ضعف لو عرض غيره
الى غير ذلك مما يصدق معه الاضطرار عرفا كما جزم به بعضهم ناسبا
له الى المشهور ولكن في النهاية ان المضطر الى اكل ذلك هو الذي يخاف
التلف على نفسه حيث قال فيه ولا يجوز ان ياكل الميتة الا اذا خاف
تلف النفس فاذا خاف في ذلك اكل منها ما يمسك الرمق ولا يتملى منه
ونحوه عن القاضي وابن ادريس والفاضل في المختلف اقتصارا على المتيقن
من ادلة الرخصة ولخبر المفضل ومرسل محمد بن عبد الله وخبر محمد بن
عذافر بل قيل قال محمد روى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ان الله تعالى حرم على عباده الخمر والميتة وغيرها لمصالح تعود اليهم
ثم اباح للمضطر واحل له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره
ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ونحوه الخبر ان الا فيه الى غير ذلك
ولكن قد يورد عليه بان عنوان الرخصة كتابا وسنة واجماعا انما هو
المضطر الذي لا ريب في تحققه لغة وعرفا بغير ذلك مع عدم دلالة
بهذه النصوص على الاختصاص بذلك لانه لم يكن ظاهرة في الاعم منها

(هامش: وبالجملة صح)

(هامش: على ص)

هو غير بعيد وآية المخمصة لا تستلزم التقييد بذلك
مع عدم القائل بتقييد الاضطرار بها من المخمصة
انها لا تصلح لتقييد اطلاق غيرها لما في تطاشره ما يتضمن
المطلق منه بالشهرة وعدمها فتم جيدا والله اعلم قال ره

ولا يترخص الباغي وهو الخارج
على الامام ع وقيل الذي يبغي الميتة
ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل
الذي يعدو شبعه اقول لا خلاف في عدم
ترخص الباغي والعادي بل الاجماع بقسميه عليه
والكتاب العزيز ناطق بذلك كالسنة الواردة
عنهم ع كخبر عبد العظيم قال قلت لمحمد بن علي الرضا ع
متى تحل للمضطر الميتة فقال ع حدثني ابي ع عن ابيه ع
عن آبائه ع ان رسول الله ص قيل له يا رسول الله انا نكون في ارض
فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ص ما لم تصطبحوا
او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم
فقلت له ع يا ابن رسول الله فما معنى قوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فقال ع العادي السارق والباغي الذي يبغي
الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان
يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي
عليهما حرام

أي يتجاوز عن قدر [illegible] الشبع

المغتبق الشرب بالعشي ويقابله الصبوح ومنه المصطبح والمغتبق مجمع

عليهما حرام في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة
في سفر الحديث وخبر البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قوله
تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فقال ع الباغي الذي يخرج على الامام ع
والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وخبر حماد بن عثمان
عنه ع في الآية ايضا فقال ع الباغي باغي الصيد والعادي السارق
ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي
على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلاة وعن معاني الاخبار انه
روى ان العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما
التقصير في السفر ولا اكل الميتة في حال الاضطرار وعن مجمع البيان
عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع في قوله تعالى غير باغ ولا عاد
انه غير باغ على امام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقين
الى غير ذلك مما ورد في تفسيرها والمستفاد منها ان الرخصة للمضطر
مختصة بغير العاصي التي تعم جميع انواع المعاصي وما ذكر في
النصوص كالتفسير بالمثال لا للحصر فتتحد هذه الآية مع الآية
الاخرى في مجمع البحرين غير متجانف لاثم اي غير مائل الى الحرام و
متعمد له بناء على ارادة جنس الحرام لا خصوص الميتة ونحوها كما يظهر
من العبارات بل في بعضها حمل الآية الاولى على ذلك ايضا وان المراد
بالمتجانف للاثم خصوص الباغي والعادي بالمعنى الذي سبق في تفسيرها

١٢ انتهى قال الاخ

وح فيكون العاصي في جميع حالاته يختار الاضطرار فلا يجوز له اكل الميتة الا

كما قيل فإنه تعسف بيّن واختلاف التعبيرات في كلام المفسرين
كما في مجمع البيان وغيره مما لم نتحقق له علامات به وقد يستدل على المنع
في تقع الخلاف في باب الحج بها وقد يقال بجواز تناول الميتة مثلا
لمن سرح منها مع امتناعه منها إذا اضطر إليها مطلقا وإن كان باغيا
وعاديا كما عن بعض العامة لإطلاق الأدلة فضلا عن مطلق
العاصي بسفره وإن استشكل فيه الفاضل ره في مقر الإجبار على بعض
الأفراد فلا يتحقق منه الاعتزاء كما قيل ومن عموم الآية والاشتراك
في العلة وأشد الضرورة إذ ليس هو معصية والمعصية لا توجب
الرخصة بل عن علي بن إبراهيم والكاتب والشيخ أبي الفتوح
الجزم بالعدم بل عن الكاتب وأبي الفتوح أنه مذهب أهل البيت
وعن أن فيه اختياره أيضا لأن المراد من الآية إنما هو الرخصة للمضطر
المعصية بكونه غير باغ ولا عاد مطلقا لا خصوص الأكل الذي هو المنفي
من الآية كما قيل وأما من ينكرها في حال الاختيار استحلالا أو معصية
فلا تحل له في حال الاضطرار أصلا لأصالة التحريم ولأنه ليس له في
حال اضطرار أصلا ولأن المتبادر من الآيات إنما هو الرخصة لمن
كان ممتنعا حال الاختيار وأنه إن اتفق له الاضطرار جاز له
تناولها وح فيكون قوله تعالى غير متجانف لإثم كالحال المؤكدة والكاشفة
وكذلك قوله تعالى غير باغ ولا عاد لأن المراد منها معنى غير المتجانف
للإثم ولا ينافي ذلك النصوص السابقة التي لم تثبت حجيتها ولو سلم
حجيتها

[هامش: عليه أن كل العاصي من لم يبع مطلقا المعاصي لا خصوص للمعاصي والنصوص في أن كل من اضطر إلى أكل الميتة إذا كان عاصيا فلا يحل له الأكل الآن لعدم قبول الأكل فيحل بعد التوبة في عنوان المطيع فيجب له الأكل والله العالم]

حجيتها يكون ما فيها أمرا آخر يشترط الرخصة فيه أيضا مضافا إلى ما في الآيات
أيضا كما قيل ولكنه تعسف بيّن بل يمكن دعوى اتفاق النصوص
والفتاوى على خلافه ومع أنه ليست مثبتة لحكم جديد لم يدل عليه
الكتاب المجيد فلاحظ وتأمل والله أعلم قال ره وأما كيفية
الاستباحة فالمأذون فيه حفظ الرمق و
التجاوز حرام لأن القصد حفظ النفس أقول
لا نعرف خلافا في عدم جواز التجاوز عن الشبع بل ظاهرهم الإجماع
على عدمه لأصالة التحريم السالمة عن المعارض ولأن الضرورة
تتقدر بقدرها وأما التجاوز إلى حد الشبع ففيه خلاف كما قيل
والأكثر بل المشهور على عدم جوازه (يعني سد الرمق) بل عن ظاهر التبيان ومجمع البيان
وروض الجنان الإجماع عليه كما عن صريح الخلاف أيضا كما يفهم مما ذكروه
في اضطرار المحرم إلى أكل الصيد كما عن التذكرة والمنتهى وغيرهما
للأصل ولأن ذلك هو المنساق من أدلة الرخصة ولأن الضرورة
التي هي حفظ النفس تندفع بذلك ولقوله ع فإن مهم الله تعالى
أن ينال منها بقدر البلغة لا غير خلافا لبعض من جعل الأثر
الرشد في خلافه حيث أجازه إلى حد الشبع نعم لو توقف حفظ
النفس على ذلك له وجب في ذلك قطعا كما لو اضطر إليه للالتحاق بالرفقة

[هامش: لا أن كل الاثنين للمضطر لتعين حفظ النفس فقط لا غير]

ولو افتقر اليه ولكن يتوقع مباحا قبل رجوع الضرورة تحقق
الاقتصار بمقدار سد الرمق وحرم الشبع لعدم حصول الضرورة +
الفعلية الآن ولا يخلو عن قوة جدا والله اعلم ويجوز للمضطر التزود من
الميتة خلافا عن الكاتب وغيره لاشتراك العلة مع الاصل
مع احتمال عدمه لحرمة الانتفاع بها وانما ضيع الاكل بمقدار
سد الرمق بالنص والاجماع كما قيل وفيه ان حمله معه الى مدة
او مكان ينظر حاله فيه فان اضطر اليها فعله اكل منها والا لم
يأكل غير مندرج في ادلة المنع من الانتفاع بل لعله ظاهر في
غير ذلك نعم لو ثبت تحريم الحمل للميتة لتم ذلك ولكن الآن يدلك
فيه جيدا والله اعلم ولو لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه قطعا
لانتفاء الضرورة للطالب ويجب دفعها اليه بغير عوض اذا
لم يكن هو مضطرا اليها في الحال وان توقعه للثاني وفي الاحرام
ووجوب الحفظ مع رجاء ان الاضطرار الفعلي عن الاضطرار المتوقع
لاحتمال عدم الحاجة اليه بعد ذلك ايضا كما قيل وقد يتوهم بجواز الصلح
عن حق اختصاصها لعموم ادلته الشامل لجميع الحقوق اللهم الا
ان يقال بانه حكم لا حق او يمنع شمول ادلته لمثل هذا الحق فلا تخرج
عن اصالة الفساد فتأمل جيدا والله اعلم قال ره وهل يجب التناول
للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه
في الحالة خوف التلف لم يجز

اقول

اقول هذا هو خيرة كثير منهم بل لعله المشهور فيما بينهم بل عن ظاهر
بعضهم دعوى الاجماع عليه كما في كشف اللثام وغيره لان تركه
يوجب اعانته على قتل نفسه وقد نهي عنه بقوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة كما يجب دفع الهلاك باكل الطعام الحلال لي
ولقاعدة دفع الضرر ونحوها ولقوله ع فامرهم الله تعالى ان ينالوا
منه بقدر البلغة وانهم ان تركوا الاكل حتى يموت كانوا كفارا
ونحو ذلك وفي المسالك انه قيل بعدم الوجوب للاصل ولظاهر
قوله تعالى فلا اثم عليه ولان الصبر عنه مع كونه محرما بالذات نوع
من الورع فيكون كالقرب الى القتل لمن يراد منه اظهار كلمة الكفر
وضعف الكل ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر نعم قد يقال انه
في غير تلف النفس كالمرض ونحوه مما يؤمن معه من التلف وان
استلزم طوله او زيادته او نحو ذلك فان الحكم فيه بالوجوب
محل نظر او منع للاصل مع عدم شمول ادلة المنع لنحو ذلك ودعوى
انه مهما جاز وجب لانه ليس هناك جائز غير واجب اصلا عهدتها
على مدعيها الآن بدعوى الاجماع عليها كما قد يظهر من ارسال اكثرهم
لها ارسال المسلمات ولكن الماتن لم يستظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم
قال ره ولو اضطر الى طعام الغير وليس له

الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع
اعانة على قتل المسلم وهل له مطالبته بالثمن
قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض و
ان كان الثمن موجودا وطلب ثمن مثله وجب
دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله
لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة
لاقتساره مجانا زالت بالتمكن من البذل
وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ ره
الزيادة ولو قيل تجب كان حسنا لارتفاع
الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب الطعام و
الحال هذه جاز لمقاتلته دفعا لضرورة المضطر
ولو واطاه فاشتراه بازيد من الثمن
كراهية لارادة القتال ما قال الشيخ لا يلزمه الا
ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا
وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة
للاكراه تندفع بامكان الاختيار الاول اذا وجد المضطر
طعاما حلالا لغيره فله حالات كثيرة الاولى ان يكون ذلك
الغير

في حالات المضطر بالنسبة الى مال الغير

الغير حاضرا مضطرا الى الطعام ايضا فاحد سواء ولا ريب
في عدم وجوب دفعه الى غيره من المضطرين اليه لعدم رجحانهم
عليه لا عقلا ولا شرعا الا ان يكونوا معصومين ع فانهم مقدمون
على غيرهم ويجب على غيرهم تقديمهم على نفسه عقلا ونقلا وفدا
نفسه بان يذب عنهم ويفديهم بروحه [illegible] اليهم كان مضطرا
اليه عقلا ولا اشكال في شيء من ذلك وانما الاشكال في وجوب
تقديم نفسه على غيره او تخييره بينهما وفي الحكم لكن الاقوى الاصح الثاني
لتساويهما في الاسلام والاحترام لعدم فعله ثم [illegible]
على النفس ولو كان بهم خصاصة ولان المقصود حفظ النفس
المحترمة وهو حاصل باحدها فلا ترجيح لنفسه على غيره ويحتمل
الاول لقدرته على حفظ نفسه بعدم بذل ماله لغيره فلا يجوز له بذله
لما فيه من القاء نفسه الى التهلكة بيده ويحتمل ترجيح غيره لمنع كون ذلك القاء
لنفسه في التهلكة كثيرا ما يحصل … مع ظهور امارة العطب
فان المقتول على هذا الوجه ليس … فانه قيل
وفيه نظر من وجه بل قيل بان … المعصوم عقلا ونقلا وجوب تقديم
حفظ النفس التي تعبد الله تعالى على غيره مطلقا وان كان عالما
ورعا تقيا نافعا للناس فان مجرد ذلك غير كاف في تقديمه
على نفسه ولا يجب … في وجوب الحفظ على وجه يكون مخيرا بينهما

يجب على الانسان مع صاحب الطعام بما

وان كان [illegible]

في التعيين والتخيير

في اضطرار الغير فقط

نعم لو كان هناك مضطر آخر كان مخيراً في حفظ ايهما شاء
لعدم ثبوت رجحان احدهما على الآخر فلاحظ وتدبر والله اعلم
الحالة الثانية ان لا يكون مالك الطعام مضطراً
ولا عوض عند المضطر وظاهر كثير منهم او المشهور
كما هو صريح المبسوط وغيره وجوب دفعه اليه لانه
مكلف بحفظ نفس اخيه المؤمن وبعدم الاعانة على
ازهاق روحه قال النبي ص ان من اعان على قتل اخيه
المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه
آيس من رحمة الله تعالى الى غير ذلك ولكن في الجميع نظر
نظراً ومنع في الخلاف والسرائر الجزم بعدم الوجوب
من غير حكاية خلاف فيه الا عن الشيخ في موضع وجوب
على المالك ذلك دليلنا اصالة البراءة السالمة عن
المعارض المعتبر مع توقف الحفظ على بذل المال المملوك مع
المفروض وللسيرة القطعية في سائر الاعصار والامصار
على عدم الوجوب حتى في المقتولين ظلماً مع امكان دفعه
بالمال وفي المرضى اذا توقف علاجهم المقتضي صحتهم
باخبار اهل الخبرة على بذل المال كما قيل ولكن فتخرج عن
الاصل بمعلومية وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة
كما يرشد

والاستدلال بالسيرة [illegible] في المقام [illegible] صاحب الجواهر [illegible] فلاحظ

كما يرشد اليه ما ذكروه في النفقات الآلة او جبوها على الناس
كفاية على العاجز وبالنصوص الدالة على المواسات وغيرها
بل لعله من الضروريات التي استغنت عن الدليل المخصوص
كما قيل وفي الجميع نظر بل لعل ما في النفقات مخالفة للشبهة
المذبورة فلاحظ ولا تغفل والاحوط فيه مما لا ينبغي تركه
فلاحظ وتامل والله اعلم وفي مطالبة المضطر بالعوض
عند تمكنه وجهان او قولان لعل اقربهما ذلك جمعاً بين الحقين
والواجب انما هو مجرد البذل لا كونه على وجه المجانية ولو
قصد التبرع به فليس له الرجوع عليه بالعوض قطعاً وعلى القول
بعدم وجوب دفعه اليه ولكنه قد اقدم على ذلك فلا ريب في عدم
جواز مطالبته بالعوض نعم له ان يطلب من المضطر شرائه
منه بثمن في ذمته وينتظر تمكنه منه وعلى المضطر اجابته
الى ذلك لاندفاع ضرورته بذلك فلو امتنع من ذلك لم يجب
على المالك دفعه اليه مجاناً للاصل السالم عن المعارض ولم يحرز
عليه هو الذي ادخل على نفسه بامتناعه من قبوله على هذا الوجه
وعليه قد تنزل عبارة الخلاف ونحوه وان المراد منها عدم
الوجوب في هذه الحالة لا مطلقا فلاحظ وتامل والله اعلم

لان اصل النفقات [illegible] المضطر والعاجز [illegible] من باب عنوان الكفاية [illegible] عنوان النفقات المذكورة فانه يخرج المقام [illegible] باب النفقات في غير محله فلاحظ

[illegible] المضطر [illegible] فيتجه من عنوان المضطر [illegible]

وح فكون [illegible] ان تم متفق عليها فلاحظ

ولو كان المضطر مخالفا او ذميا او بهيمة لم يجز تقديمه على
نفسه وان كان محترما في نفسه ولو لم يكن المالك مضطرا
اليه في الحال ففي وجوب البذل اليه مجانا او وجوب الدفع اليه
بالعوض وجهان او قولان من ان الاصل ومن وجوب
حفظ النفس المحترمة وفي المسالك ان على عليه

الدافع ص

اطعام المضطر مسلما كان او ذميا او مستامنا او بهيمة وكذا
لو كان يحتاج اليه في ثاني الحال وللمضطر ان ياخذه منه
قهرا ويقاتله عليه فان قتل المالك المضطر فعليه القصاص
ولو منعه من الطعام فمات جوعا ففي ضمانه له وجهان من
انه لو لم يحدث فيه فعلا مهلكا ومن ان الضرورة قد اثبتت
له في طعامه حقا فكانه قد منعه منه طعامه وفي مقدار ما يجب
على المالك بذله من سد الرمق او القدر المشبع له وجهان
مبنيان على القدر الذي يحل من الميتة وهل يجب على المضطر الاخذ منه
قهرا او القتال او انه يباح بمجرد الجواز وجهان مبنيان على

في منازعة المضطر مع المالك وقتاله معه

الخلاف في انه هل يجب عليه الاكل من الميتة او لا والاولى بان لا يجب
لو قيل به ثمة لان عقل المالك ودينه يبعثانه على الاطعام
وهو واجب عليه فيجوز ان لم يجعل الامر موكولا اليه والاصح الوجوب
مع اظهار الامتناع لوجود العلة الموجبة في الميتة التي هي وجوب
حفظ نفسه عليه وفيها ايضا ان المضطر ان كان عاجزا عن دفع
الثمن

في بيان ما في المسالك

الثمن ففي وجوب بذل المالك الطعام مجانا وجهان احدهما العدم
لعصمة مال الغير كعصمة نفسه فيجمع بين الحقين بالعوض وقت القدرة
وثانيهما عدم جواز اخذ العوض لوجوب بذله له عليه فلا يستعقبه
عوض لانه لا عوض على فعل الواجب كما انه اذا خلص مشرفا على
الهلاك لا يجب عليه اجرة المثل وجوابه منع الكلية المذكورة كما يجب
بذل الطعام في الغلاء على المحتكر ويجبر عليه مع جواز اخذه العوض
اجماعا والمعلوم وجوبه نفس بذل الطعام اعم من كونه مجانا او بعوض
وفرقوا بين ذلك وبين تخليص المشرف على الهلاك بانه هنا كي يلزمه
التخليص وان لم يكن للمشرف على الهلاك مال ولا يجوز التاخير الى
تقدير الاجرة وتقريرها بخلاف ما هنا ولا يخلو هذا الفرق من قصور
واشتباه وربما بعضهم بين الامرين حيث يحتمل الحال موافقته على اجرة
يبذلها او يقبلها فلا يلزمه تخليصه حتى يقبل الاجرة كالمضطر كما انه
لو لم يحتمل الحال ... ومنه المضطر يجب عليه بذله ولا يلزمه العوض
بخلاف ما لو احتمل ولم يكن هناك حال معذور عليه وفيها ايضا انه اذا
بذل المالك الطعام مجانا فعليه قبوله وياكل الى ان يشبع مع سعة
البذل وان بذله بالعوض فان لم يقدر العوض فعلى المضطر قيمة ما
اكل في ذلك الزمان والمكان او مثله ان كان مثليا وله ان يشبع ايضا
وان قدر العوض فان لم يفرده له باكله فكذلك وان افرده فان كان
المقدر ثمن المثل فالبيع صحيح وله ان ياخذ ما فضل عن الاكل وان كان

في وجوب البذل
على المالك
مجانا وعدمه

افه

اكثر من ثمن المثل ففيه البحث الآتي وفيها ايضا وان اطعمه المالك
ولم يصرح بالاباحة ففيه وجهان اصحهما انه لا عوض عليه فيحمل
على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر ولو اختلفا
فقال المالك اطعمتك بعوض فقال المضطر اطعمتني بلا عوض
ففي تصديق المالك لانه اعرف بكيفية ماله او تصديق المضطر
لاصالة براءة ذمته وجهان وفيها ايضا انه لو افتقر الى
وجور الطعام في فمه فوجره المالك وهو مغمى عليه بنية العوض
ففي استحقاق العوض الوجهان واولى بالاستحقاق هنا لانه قد
خلصه من الهلاك فكان كالعفو من العقوبة الى الذبح ولما فيه
من التحريض على تدارك المضطرين ووجه العدم ان المضطر لم
يطلب الطعام ولم يتناوله فكان المالك متبرعا والاقوى
الاول مع انه يمكن كون الامر بالعكس لقوة السبب هنا على
المباشر وفيها ايضا انه يجب بذل الطعام لابقاء البهيمة
المحترمة وان كانت ملكا للغير فلا يجب البذل للحربي والكلب
العقور ولو كان للانسان كلب غير عقور جائع وشاة فعليه
اطعام الشاة ولو كان صاحب الطعام غائبا اكل منه وجوبا وغرم
قيمة ما اكل ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا سواء قدر على العوض
ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان الى غير ذلك من الفروع التي فيها
وفي غيرها التي لا يخلو بعضها من نظر كما يظهر مما مر وغيره لمن يتأمل فلاحظ

وفيه اشكال لانه يمكن
ان ينتج ان الشاة والطعام
يطلب عن العقب
كما قيل والحق ان
المقام من دوران
الامر بين التعيين
والتخيير في الامتثال
والاصل على التعيين
في المقام لان الكلام فيه مع قطع النظر عن المرجحات الخارجية بل من حيث هما مع عدم
الترجيح فالمتجه التخيير لا الشاة بالخصوص

فوجوب بذل الثمن
على المضطر
وعدمه

وتدبر والله اعلم **الحالة الثالثة** ان يكون للمضطر مال
بالفعل فعليه ان يشتري ما يندفع به ضرورته وليس على
صاحب الطعام ان يبذله له مجانا وليس للمضطر ان يأخذه منه
قهرا اتفاقا كما اعترف به بعضهم لاحترام مال المسلم وعدم حليته
الا بطيب نفس منه فان طلب ثمن المثل فلا بحث في ذلك
وان امتنع من شرائه بذلك اجبر عليه ولو بان بيده ويلزمه العوض
عنه شرعا لقاعدة الاتلاف ونحوها ولو طلب المالك زيادة على
ثمن المثل ففي دفع المضطر لها اليه مع تمكنه منه وعدم اضراره
به قولان اقواهما ذلك لانتفاء الضرورة في هذا الحال ولعدم
حصول التراضي المعتبر في صحة المعاملة بدون بذلها كما هو واضح
ولكن عن الشيخ قدس سره عدم لزومها على المضطر قال في محكي المبسوط اذا
امتنع صاحب الطعام من بذله الا بزيد من ثمن مثله فان كان المضطر
قادرا على قهره لو قاتله فان قتل المضطر كان مظلوما مضمونا وان
قتل المالك كان هدرا لانه قد قتل بحق وان لم يكن قادرا
على قتاله او قدر عليه ولكن تركه تحرزا من اراقة الدماء فان
قدر على ان يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن
المثل فعل فان لم يقدر الا على العقد الصحيح فاشتراه باكثر من ثمن
المثل قال قوم يلزمه الثمن المسمى في العقد لانه باختياره بذله وقال

آخرون لا تلزمه الزيادة على ثمن المثل لانه مضطر الى بذلها فهو
كالمكره عليه وهو الاقوى عندنا وعلة الثانية عليلة كصحة علة
الاول ولذا اختاره المص وكثير ممن تاخر عنه وح فليس له اخذه
منه قهرا ولا قتاله نعم لو امتنع صاحب الطعام من اصل بذله او لو
مع بذل المضطر للزيادة جاز له اخذه منه قهرا مطلقا ولو ادى
الى قتاله لعصيانه الموجب لعدم احترام ماله بل ولعدم احترام دمه
كما ذكره كثير منهم بل ربما نسب ذلك اليهم بل ربما قيل بوجوب ذلك
عليه مقدمة لحفظ النفس الواجب عليه كما نص عليه كثير منهم وهو حسن
مع عدم حرمة دمه في هذا الحال ودعوى ان ذلك من التقاطع عن
النفس المامور به شرعا محل منع لعدم شمول ادلته لذلك كما لا يخفى
على المتامل فيها فلاحظ وتامل هذا والله اعلم ولو كان المبذول شيئا
نقدا للمالك عينه فانه يضمن المبذول له بمثله بل العلة ظاهر المشهور
او الجميع كما في سائر الضمانات لان ذلك هو المفهوم من ادلة الضمان
ولكن قد استشكله بعضهم بانه قد يتضرر المالك بما لو بذله في مكان
او زمان بقيمته كثيرة فانه ان ضمنه بمثله في غير ذلك الزمان و
المكان كان ضررا على المالك ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام بخلاف
ما لو ضمنه بقيمته فانه لا ضرر عليه وكذا لو وفاه بمثله في ذلك الزمان
والمكان الذي قد اخذه منه وقد يدفع بان في عدته نفي الضرر لا يوجب
كون الضمان بالقيمة في المثليات مع ان ذلك ليس من اصل الشريعة
وانما هو بالعارض الخارجية التي لا مدار عليها كما لو استقرض من زمن

في وجوب رد المثلي في المثليات وان تضرر المالك

الغلا

الغلا ثم نزل السعر او بالعكس فان ذلك غير منضبط غالبا او دائما مع ان
ذلك قد يكون بتقصير من المالك حيث لم يجعل العوض من الاثمان ويجعل
ذلك في ذمة المضطر بعقد من العقود المؤثرة لذلك من غير فرق بين
كونه مع المضطر او مع الحاكم او مع العدول او مع غيرهم ولو بمباشرته
بنفسه كما في نظائره ومثل هذا الضرر بالوضع المالك منه مع ماله في نزل
السعر بل قد يؤدي الى عدم المالية في بعض الاحوال فانه لا ضمان على
المانع وان عصى بمنعه كما يحرز لذلك تتميم [illegible] بالنبي ص وآله ع

قال ره ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل
الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه
لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا
او حاضرا ولم يبذله وقوي صاحبه على دفعه
عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام
ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة

وفيه مسئلتان اقول اما الاول فلا خلاف فيه ولا اشكال بل الاجماع
بقسميه عليه لعموم تحريم الميتة كتابا وسنة مع عدم صدق الاضطرار
المسوغ لاكلها في مثل هذا الحال ولو بثمن المثل لكن بعين العوض ففي تحته
كما هو واضح ولو كان العوض الذي اراده المالك زائدا على ثمن المثل
فان لم يتضرر به المضطر فكذلك ايضا على الاظهر لعدم صدق الاضطرار

في صورة عدم جواز اكل الميتة [illegible] الاكل

على الميتة وان تضرر به حلّت له الميتة لصدق الاضطرار الى الميتة
ح ولكن في المسالك ان في تقديمه على الميتة مع قدرته عليه وجوها
احدها انه لا يلزمه شرائه ولكن يستحب له ذلك واذا لم يلزمه
الشراء فهو كما لو لم يبذله المالك له اصلا فاذا لم يبذله لم تجب مقاتلته عليه
للمضطر الا ان كان يخاف من المقاتلة على نفسه او كان يخاف ان يتلف
المال في المقاتلة بل يعدل الى الميتة وان كان لا يخاف على ذلك ثم
لضعف المالك وسهولة دفعه فهو على الخلاف فيما اذا كان با
غائبا ولعل ثانيها انه يلزمه دفعه اليه مطلقا وان كان كثيرا زائدا
على ثمن المثل اضعافا مضاعفة بعد قدرته عليه كما هو المعروف
وثالثها الفرق بين كثرة الزيادة بحيث تعدّ نقصا في ماله عرفا فلا
يلزمه وحلت له الميتة وبين عدمه فلا تحل له الميتة بل يلزمه شرائه
والكل ضعيف والتعليل لما عليه لا ترجع الى معتد به فلاحظ
وتدبر والله اعلم واما الثاني فظاهر المحقق وغيره تقديم اكل الميتة
لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه الموجبة لصدق الاضطرار عرفا فان
الممنوع منه شرعا كالممنوع منه عقلا ولان الميتة محرمة لحق الله تعالى
المبني على المسامحة ولان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها كتابا وسنة
بخلاف جواز اكل مال الغائب بغير اذنه فانه يؤخذ بالاجتهاد ولان
الميتة يتعلق بها حق واحد لله تعالى بخلاف مال الغير فانه
يتعلق به حق الله تعالى وحق صاحبه وشغل ذمة المضطر بعوضه
كما قيل وضعف الكل ظاهر كما اعترف به كثير منهم بعض

فيما لو دار الامر بين الميتة ومال الغائب

الاواخر

الاواخرة وربما احتمل او قيل بتقديم اكل مال الغير لانه حلال
بالذات وطاهر بالفعل بخلاف الميتة فانها حرام بالذات ونجسة
بالفعل كذا قيل ولكن في بلوغ ذلك حد الوجوب تامل ولعل التخيير
بين الامرين هو الاظهر للاصل مع عدم المعارض المعتبر لاحدهما على
وجه يلزم به شرعا فتدبر جيدا والله اعلم واما الثالث فلا خلاف
فيه ولا اشكال لانحصار الامر بالمشتري واما الرابع ففيه وجوه
او اقوال احدها تقديم اكل طعام الغير وثانيها تقديم اكل الميتة
وثالثها التخيير بين الامرين ووجه الجميع ظاهر مما سبق في مسالة الغائب
وتردد المصنف ره محتمل للامرين وان فهم منه بعضهم تقليل القائل
الا انه في غير محله ودعوى الحلي قيام الرخصة في الميتة وان وجد مال
الغير متبعها مدعيا بل لعل النفي من ادلة المنع من اكل مال الغير
انما هو صورة الاختيار فقط والا لمنع منه في صورة انحصار الامر
به اليه مع قيام الاجماع على عدمه والضرورة تندفع باحدهما ولا
ترجيح شرعا لاحدهما على الاخر كي يتعين شرعا كما هو المعروف هذا وقد
ظهر مما ذكرنا ظاهر الحكم في نحوه سؤال الفرق بين مال الغائب الذي
يتعين فيه اكل الميتة وبين مال الحي من الضعيف يتعين اكله او
يخير بينه وبين اكل الميتة كما هو احد وجهي التردد و في المسالك ان

الفرق بينهما من جهة ان الغائب غير مخاطب بدفعه الى المضطر فهو
باق على اصالة تحريمه بخلاف نفس الحاضر فانه مأمور شرعا بدفعه الى
المضطر فاذا امتنع منه جاز اخذه منه قهرا موافقة لامر الشارع
فلم يكن ليس في تلك المضطر الى الميتة كما قيل وفيه ان مال الغائب لو
كان حاضرا كان بذله على المضطر الى الميتة وان امتنع اخذه منه
قهرا فلا اضطرار اليها الا بمجرد توجه الخطاب وعدمه غير قاض
بالفرق بينهما وقد يرجح تقديم المضطر اليهما معا ولكنه بعيد
جدا كدعوى الاجماع على الفرق المذكور تعبدا فتأمل جيدا والله اعلم
قال ره وإذا لم يجد المضطر الا الآدمي ميتا
حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا
محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له
منه ما يحل من الميتة اقول لا خلاف في شيء من ذلك
ولا اشكال لعموم ادلة الرخصة في تناول الميتة ونحوها ومقدمة
لحفظ النفس والنهي عن الالقاء بالايدي الى التهلكة ولا ضرر ولا ضرار
ونحو ذلك مع عصمة الدماء المحترمة كالذمي ونحوه فضلا عن المسلم ونحوه
فضلا عن المؤمن ونحوه ولو كان الميت نبيا او وصي نبي ع
فقد صرح كثير منهم بعدم جواز الاكل منه لاحترامه وعدم جواز انتهاك
حرمته ونحوها مع عدم رجحان حفظ النفس على ذلك قطعا
ومقتضى

ومقتضى اطلاق الكتاب العزيز عدم الفرق بين الآدمي نبيا او مطبوعا
او مشتويا وان كان الاولى الاقتصار على الاول بل عن جماعة تعينه
مع اندفاع الضرورة به محافظة في مقدار الضرورة في شخصية
المسلم بخلاف الميتة من غير الآدمي فانه لا احترام لها اصلا والاجل
والله اعلم ولو كان المضطر ذميا والميت مسلما ففي جواز اكله وجهان
من اشتراكهما في الاحترام وعصمة الدم فيتقدم الحي كالمسلم ومن رجحان
عصمة المسلم حيث انها ذاتية وعصمة الذمي عرضية بالتزامه احكام
الذمة كما قيل والله اعلم ولو وجد المضطر ميتة ولحم آدمي اكل الميتة
دون الآدمي كما هو ظاهر المتن ونحوه من غير فرق في الميتة بين الخنزير
وغيره كالسبع والفارة ونحوها مما يقبل التذكية كما قيل وهو سهل
والله اعلم ولو كان وجد المضطر آدميا حيا معصوم الدم لم يجز اكله
وان كان ذميا ونحوه وكذا لا يجوز للسيد اكل عبده ولا للوالد
اكل ولده وان لم يكن معصوم الدم كالحربي والمرتد جاز له قتله واكله
مطلقا وان كان قتله موقوفا على اذن الامام ع لان ذلك مخصوص بحالة
الاختيار وفي معناهما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة عمدا
وغيرهم مما يباح قتله ولو كان للمضطر على غيره قصاص ووجده
في حال الاضطرار فله قتله قصاصا واكله واما المرأة الحربية وصبيان
اهل الحرب ففي جواز قتلهم واكلهم وجهان اقواهما ذلك لانهم ليسوا

ونحوها

معصومين وليس المنع من قتلهم في غير حال الضرورة لحرمتهم في انفسهم
كذلك ولذا لم يتعلق بقتلهم كفارة ولا دية بخلاف الذمي ونحوه
والمعاهد ووجه المنع تحريم قتلهم في حال الاختيار كما قيل ولان الاصل
حرمة ايذاء الحيوانات الا مع الاذن شرعا والمفروض عدم
ثبوته اذ لا دليل عليه ان لم يكن على عدمه الا ان يقال لا بد للضرورة
المسوغة لذلك لان حفظ النفس المحترمة اهم من غيرها
والمفروض توقف حفظها على ذلك فتدبر جيدا والله اعلم
تنبيه اذا انحصر دفع الاضطرار بشيء معين تعين ارتكابه
وان كان يزول باحد امرين او امور كان مخيرا في ارتكاب ايها
شاء الا ان يقوم دليل معتبر على التعيين فيلزم العمل به ولا عبرة
بالمرجحات الاعتبارية ما لم ترجع الى دليل معتبر شرعا وقد يذكر لذلك
صور كثيرة منها انه لو دار الامر بين اكل ميتة الشاة ونحوها وبين
اكل ميتة السباع ونحوها وبين اكل ميتة الخنزير ونحوه فقد يقال
بتقديم الاول لحليته في الاصل فهو اولى وفيه ان في تعينه نظر لعدم
لشمول الاطلاق المبيح لها اجمع على حد سواء لغة وعرفا وشرعا فتدبر
جيدا والله اعلم ولو دار الامر بين اكل ميتة الشاة مثلا وبين اكل
المذكى من السباع ونحوها فقدم الثاني كما قيل لطهارته بالتذكية وحرمة
الشاة من جهتين النجاسة والميتة كما قيل ولعل التخيير اظهر للاصل وعدم
المرجح المعتبر فلعل الحرمة بالذات او لغير التذكية المذكورة فتدبر جيدا
والله اعلم ولو دار الامر بين اكل ميتة الشاة مثلا وبين ذبايح اهل

الكتاب

في الفروع التي ذكرها الفقهاء في المقام من موارد التخيير

٢ الحلية صح

الكتاب فقدم الثاني وان كان بحكم الميتة لصدق التذكية عليه في الجملة
ولو ورد بعض الاخبار بعد ففي بعض الاخبار حليته في بابه كما قيل
وفي بلوغه حد الوجوب نظر فتدبر والله اعلم ولو دار الامر بين اكل الميتة
المذكورة مثلا وبين اكل ذبايح اهل الكتاب فقدم الاول لطهارته وفيه
نظر ولعل التخيير اظهر الى غير ذلك من الفروع المتصورة في المقام
والميزان فيها كما مر فلا تغفل وتدبر والله اعلم قال رحمه الله ولو لم
يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل
من مواضع اللحم كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع
الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الاكلة
لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة
وهنا احداث سراية اقول قد اختلفوا في ذلك على اقوال
ثالثها التفصيل بما في المسالك وغيره من انه ان كان الخوف في القطع
منه كالخوف على النفس في ترك الاكل او اشد منه حرم القطع قطعا وان
علم السلامة مع القطع حل بل وجب قطعها مقدمة لحفظ نفس
يأمن غائلته وان كان القطع ارجح للسلامة جاز له ذلك لانه
اتلاف بعض لاستبقاء الكل فاشبه القطع بسبب الاكلة ودعوى
ان ذلك دفع الضرر بالضرر بخلاف القطع للاكلة فانه مانع من السراية الحاصلة
وهنا احداث سراية كما قيل يدفعها ان هذا الاحداث مانع من سراية الجوع

في ادلة الخوف
مطلقا

لا النفس ايضا فيبقى جوازه لاتحاد المناط فيهما كما هو واضح ووجه
الجواز مطلقا اصالة الجواز وعدم تحريم القطع من فخذه مثلا بعد
الشك في شمول ادلة المنع من ايذاء النفس وقتلها لمثل هذا
الحال وتحدث في فعله وتركه في الخوف على النفس كما هو
المفروض ثم قد يمنع ذلك بل وجب القطع المزبور ولعله لكونه
مقدمة لحفظ النفس الواجب فيكون واجبا فيبطل اثره ووجه
عدم الجواز مطلقا عموم ما دل على حرمة ايذاء النفس وقتلها مع عدم
كونه مقدمة للحفظ الواجب وفيه نظر فلعل التخيير بين الامرين
اظهر الا مع القطع بتوقف حفظ النفس على القطع المزبور مع
القطع بعدم سرايته الى النفس ولو لوجود دواء يبرئه فتأمل
جيدا والله اعلم ولا يجوز ان يقطع من غيره المعصوم دمه لحفظ
نفسه اتفاقا كما في المسالك اذ ليس فيه اتلاف البعض لابقاء الكل وكذا
ليس للانسان ان يقطع جزءا من بدنه لاجل المضطر الا ان يكون
المضطر نبيا او وصي نبي فانه يجب حفظه ولو باتلاف النفس كما هو
واضح ولو علم بسلامة الغير من قطع شيء منه يحفظ به نفس اخيه المؤمن
كما نص عليه بعضهم ولعله للاصل مع عدم شمول ادلة وجوب الحفظ
لنحو ذلك فتأمل جيدا والله اعلم قال ره ولو اضطر الى خمر
وبول تناول البول ولم يتناول الخمر وكذا لو لم يجد الا
الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة

في ادلة المنع
مطلقا

بها

بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه اقول اما
الاول فلا ريب فيه بناء على عدم جواز تناول الخمر حال انفراده
لانحصار دفع الضرورة بالبول من غير فرق بين جميع افراده حتى بول
الخنزير ونحوه مع عدم وجود غيره ولو وجد معه غيره فيتعين غيره
لانه اخف نجاسة وجهان خير الاصل والا فتقتصر على المتيقن ومنه اطلاق
ادلة الاضطرارات لجميع المحرمات حال الاختيار مع عدم ثبوت
الترجيح المعتبر فلاحظ وتدبر واما بناء على جواز دفع الضرورة بالخمر
حال انفراده فمع تعين دفعه بالبول حال اجتماعهما تردد والتخيير
بينهما محتمل خصوصا مع احتمال طهارة الخمر ونجاسة البول قطعا الا انه
لا يخرج عن الاصل بعد اطلاق ادلة الرخصة اللهم الا ان تم اجماع على
تعين البول في هذا الحال كما في تقديم شرب الماء المتنجس على شرب البول ونحوه
من النجس العيني او يدعى عدم ثبوت اطلاق في ادلة الرخصة فيدور الامر
بين التخيير بينهما وبين تعين البول فيتعين الثاني لانه هو المتيقن ولكن
المانع لها كانه مستظهر فلاحظ وتدبر والله اعلم واما الثاني فقد
حكاه الفاضلان وكثير منهم ان جواز دفع الضرورة به بل لعله هو المشهور
بين المتأخرين او مطلقا لان حفظ النفس اهم شرعا من شرب الخمر ولذا
لو هدده بالقتل ان لم يشربها جاز له شربها حفظا لنفسه وعدم القائها
الى التهلكة ونحو ذلك مع عموم ادلة الرخصة للمضطر مع نفي

فيما اختص
الاضطرار
بالخمر

في الاخبار المانعة

حلية لحم الخنزير ونحوه مما هو افحش من الخمر كما قيل ومع النصوص
الواردة في تحليل نفس الخمر للمضطر كخبر المفضل وخبر عذافر ونحوهما
مما سبق ومنع ما في الخلاف من انه روى رواية تجوز عند الاضطرار
الى الشراب لا للشرب فاما الاكل والتداوي به فلا ومنع من حماد بن
عيسى وعمار بن موسى عن الصادق ع عن الرجل يصيبه العطش حتى
خاف على نفسه فاصاب خمرا فقال ع يشرب منه قوته ومنع نحوه
ما دل على جواز التداوي بالخمر كما قيل وفيه وقريب من اجماع المتاخرين
عن الشيخ على ذلك وفيهم من لا يعمل الا بالقطعيات ومع موافقة
الصدوق لهم وغيره ومع موافقة الشيخ لهم في النهاية وكلمه في الخلاف
والمبسوط المنع منه لخبر ابي بصير المرتضع العلل عن ابي عبد الله ع انه قال
المضطر لا يشرب الخمر لانها لا تزيده الا شرا ولانه ان شربها
قتلته فلا يشرب منها قطرة وردرواية لا تزيده الا عطشا ولنحوي
حرمة التداوي بها الا للخفاء كما قيل ولا اختصاص مورد الرخصة

المضطر

في الاموات ونحوها في غيرها كما قيل وما عن العيون مسندا الى الرضا ع
انه قال فيما كتبه ع الى المأمون يع ان المضطر لا يشرب الخمر لانها تقتله
وداواه في الخلاف من نسبته الى اجماع الفرقة واخبارهم ومن طريقة الاحتياط
القاضية بذلك ومن ان تحريم الخمر معلوم ضرورة واباحته نص مفصوح تحتاج
الى دليل ومن ان ما قلناه مجمع عليه وليس ما قاله ابو حنيفة وغيره دليل
ولا بأس به بناء على عدم ارادة الوجب من الجواز في كلامهم ما لا

فعليه

فعليه ينتفي ظاهر كما لا يخفى على ذوي البصائر فلاحظ وتأمل والله اعلم

قال ره ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من
الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من
المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة
ان يتداوى به للعين اقول لا ريب في عدم الجواز مع عدم
انحصار الدواء بها لعدم صدق الاضطرار الرافع واما مع الانحصار
بمقتضى اخبار الطبيب بذلك فالمشهور عدم جوازه ايضا كما اعترف به
كثير منهم بل في الخلاف نسبته الى اجماع الفرقة واخبارهم والاحتياط ونحوه
وعن ظاهر المبسوط الاجماع عليه ايضا ولعله هو الحجة مضافا الى النصوص
المستفيضة الواردة عنهم كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله ع عن دواء عجن
بالخمر فقال ع لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه
بمنزلة لحم الخنزير ولحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به وصحيح ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح
البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة
انما يريد به الدواء فقال ع لا ولا جرعة ثم قال ع ان الله لم يجعل
في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وخبر ابي بصير قال دخلت ام خالد
العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت له ع انه يعتريني قراقر
في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت

في الاخبار المانعة عن التداوي بالخمر

ليتداوون به

خبر شريف

قراقر بطنه اي صوتت

في وصف امات العلاجات

وعرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال ع ما يمنعك
من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله تعالى حين القاه
فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع
الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه
فانما تندمين اذا بلغت نفسك هنا واومى بيده الى حنجرته
يقولها ثلثا افهمت فقالت نعم ثم قال ع ما يبل الميل ينجس
حبا من ماء وخبر اسباط قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال رجل له ع
ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال ع
له ما لك ولما حرم الله تعالى ورسوله ص يقول ع له ذلك ثلثا عليك
بهذا المريس الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي فقال الرجل له ع هذا ينفخ البطن فقال ع هل
ادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء
فقلت له ع فقليله وكثيره حرام فقال ع نعم قليله وكثيره حرام
وخبر عمر بن الحر قال دخلت على ابي عبد الله ايام قدم العراق فقال ع
ادخل على اسمعيل بن جعفر ع فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا
من وجعه الذي يجده قال فقمت من عنده ع فدخلت على اسمعيل
فسألته عن وجعه الذي يجده فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ
فقال اسمعيل ان النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام
وخبر قائد بن طلحة عن ابي عبد الله ع عن النبيذ يجعل في الدواء
فقال ع لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام وخبر الحلبي عن ابي عبد الله ع

عن

وعرشت [illegible] ... [illegible] حتى [illegible] ... [illegible]

عن دواء يعجن بالخمر فقال ع ما احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف
اتداوى به وعن كتاب طب الائمة ع عن عمر بن يزيد قال حضرت
ابا عبد الله ع وقد سئله رجل به البواسير الشديدة وقد وصف له
دواء سكرجة من نبيذ صلب لا يريد به اللذة بل يريد به الدواء
فقال ع لا ولا جرعة فقلت له ع لم فقال ع لانه حرام وان الله تعالى
لم يجعل في شيء مما حرمه دواء ولا شفاء وعن اسمعيل بن محمد عنه ع انه قال
نهى رسول الله ص عن الدواء الخبيث ان يتداوى به وعن الحلبي عنه ع عن
دواء يعجن بالخمر لا يجوز ان يعجن به انما هو اضطرار فقال ع لا والله
لا يحل للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانما هو بمنزلة شحم الخنزير
الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل الا به فلا شفى الله تعالى احدا شفاه خمر او
شحم خنزير وعن كتاب الرجال عن ابن ابي يعفور انه كان اذا اصابته
هذه الاوجاع فاذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فسكنت عنه فدخل على
ابي عبد الله ع فعاتبه ع على شربه فاخبره ع بوجعه وشربه النبيذ فقال ع
يا ابن ابي يعفور لا تشربه فانه حرام انما هذا شيطان موكل بك فلو
قد يئس منك ذهب عنك فلما رجع الى الكوفة هاج به وجعه اشد مما
كان فاقبل اهله عليه بالنبيذ فقال لا والله لا اذوق منه قطرة فيئسوا
منه واشتد به الوجع اياما ثم اذهب الله تعالى عنه فما عاد اليه حتى مات
وعن كتاب علي بن جعفر ع عن اخيه ع عن الدواء هل يصلح بالنبيذ فقال

في الحديث سكرجة هي [illegible] الصغير [illegible] قال [illegible] الى سكرجة [illegible] والكاف والراء والتشديد [illegible] صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الادم [illegible] الكوامخ ونحوها [illegible] القوابع [illegible] فارسي معرب والحسو بالضم والفتح لغة الجرعة من الشراب ملء الفم [illegible] واحدة [illegible]

فايسوا

[illegible] من الاطعمة [illegible]

لا ومن تفسير العياشي عن سعيد بن عمرة عن شيخ من اصحابنا
قال كنا عند ابا عبد الله عليه السلام فقال له شيخ فقال اني بي اوجاع
وانا اشرب له النبيذ ووصفه الشيخ له عليه السلام فقال له ما يمنعك
من الماء الذي جعل الله تعالى منه كل شيء حي فقال الشيخ لا يوافقني
فقال فما يمنعك من العسل الذي قال الله تعالى فيه شفاء
للناس فقال لا اجده فقال له ما يمنعك من اللبن الذي
نبت منه لحمك واشتد منه عظمك فقال الشيخ لا يوافقني فقال له
أتريد ان آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك الى غير ذلك
من النصوص التي لا ينكر ظهورها او صراحتها في المنع عن التداوي بالمسكر
الا ان لم يجد الا الخمر فالمنصوص لا يجيز انه لا سبيل لاحد ان يشربها
وان كان مضطرا الا الاكل والشرب والتداوي وبه قال جماعة
منهم ابن ادريس وغيره وقد اشتهر بين من تاخر عنه فلم ينقل الخلاف
فيه الا عن ابن البراج حيث قال ومن خاف على نفسه من العطش جاز
له ان يشرب من الخمر او المسكر مقدار ما يمسك به رمقه واذا كان
في الدواء شيء من المسكر لم يحل التداوي به الا ان لا يكون له عنه
مندوحة والاحوط تركه وتبعه بعض من تاخر عنه بل نسب الحلي الى
تمسكا بالاصل بعد امكان حمل تلك النصوص على صورة عدم الانحصار
كما في كشف اللثام وغيره وبقاعدة نفي الضرر والحرج وبحديث رفع ما
ذلك من الاضطرار اليه بشهادة الوجدان واهل الخبرة وبقول
وانهم اكثر من نفعهما الظاهر في حصول نفع به وبما عن
الائمة عليهم السلام عن ابي الحسن عليه السلام عن الترياق فقال عليه السلام ليس به باس فقال

يا بن

في الفعل الجواز في التداوي بالخمر او المسكر في صورة الانحصار

يا بن رسول الله انه يجعل فيه لحوم الافاعي فقال عليه السلام لا تقذره علينا
وبما في النصوص السابقة من قوله لا يستشفي بحرام الى غير ذلك بالحمل
من نظر او منع خصوصا بعد شيوع العمل بتلك الظواهر وشهرة عظيمة
وكادت ان يكون اجماعا في المختلف ان المعتمد جواز شربها عند
خوف التلف من العطش والمرض اذا انحصر فيه كما هو في غير الحاجة
لتحقق اباحة الميتة ونحوها للمضطر فيستلزم اباحة جميع المحرم
منها ولو لا انه يحرم الخمر فاباحتها تستلزم اباحة الادوية على كل
وفيه ان الخمر اشد من اكل الميتة ونحوها فلعله في شرح النخبة انه
لا يجوز شربها للطلب الا فيه لحمل تلك النصوص ونحوه في الكتب الكثير
من العبارات خلاف ظهوره تدبر والله اعلم تنبيهات الاول
ظاهر المحكي عن القاضي وغيره عدم وجوب شربها لاجل التداوي
بها ولذا كان الاحوط تركه ولم نعثر على من صرح بوجوبه لا بين
القدماء ولا بين المتاخرين ولكن قد يظهر من بعض من تاخر عنهم القول
بوجوبه مقدمة لحفظ صحة البدن ودفع الامراض عنه وما في
الالقاء باليد الى التهلكة بناء على انها اعم من الموت والاسباب السالبة
لكل مرض ولو بعدا منه كما قيل ولكن لما كان لم يستظهر ذلك الا
والله العالم الثاني قد صرح بعضهم بانه يعتبر في جواز التداوي بالمحرم
امور ثلاثة احدها العلم بحصول العلاج بدونه بل العلم بانحصار العلاج
في العلاج والدواء فيه وثانيها كون المرض مما يتعذر تحمله كان
شاقا وحرجا عرفا وعادة ويعتبر الاضطرار لهذه الثلاثة ويمكن

هل المعتبر علم المريض وظنه او علم الطبيب وظنه

الظن الغالب بالانحصار لحصول العسر والقرح بالترك مع حصوله كما قيل
بل قد يقال بكفاية مطلق الظن بذلك لرفع الحرج ايضا ولو علم
الطبيب بانحصار العلاج بالمحرم ولم يحصل العلم بذلك للمريض ولا
الظن به ايضا لم يجز للمريض تناول ذلك بنفسه لفقد الشرط في حقه
ولكن يجوز بل قد يجب على الطبيب اكراهه عليه لو تمكن منه كما قيل وهو
حسن لو كان الطبيب مكلفا بابراء المرض من المريض مع بقاء عقله
ورشده والا كما هو الظاهر ففيه تأمل فتدبر جيدا والله اعلم الثالث

في جواز التداوي بغير الخمر من المحرمات وبمحل ...

ظاهر المتن ونحوه جواز التداوي بغير الخمر ونحوه مع انحصار العلاج
به ولعله هو الظاهر من معاقد الاجماعات والعمومات كتابا وسنة
وانه ما من شيء حرمه الله تعالى وقد احله الله تعالى لمن اضطر اليه بناء على
شمول الاضطرار لذلك كما فهمه المشهور او الجميع ولكن قد اشتهر انه
ما جعل الله تعالى فيما حرم شفاء ولا دواء وعن كتاب طب الائمة ع
عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول
فقال ع لا تشربه فقلت انه مضطر الى شربه فقال ع ان كان
مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره
فلا وعن الصادق ع انه نهى رسول الله ص عن الدواء الخبيث ان تداوى
به الا عند ذلك الا انا لم نجد عاملا به في صورة الانحصار سوى ما يظهر
من الحدائق والوسائل من الخبث ونحوه بين الخمر ونحوه فلا يمكن الخروج
بها عن عموم ادلة نفي الحرج والضرر ونحو ذلك مع امكان حمل بعضها على
خصوص الخمر التي لم تحل في شيء من الشرائع مع ما في بعضها من الفرق

بين

بين بول نفسه لانه المريض وبين بول غيره وذلك مع ضعفه ونفيه
قد يدعى الاجماع على خلافه فلاحظ وتامل والله اعلم الرابع ظاهر المتن
ونحوه جواز التداوي به في غير الاكل والشرب كالادهان بها والتقطير
في الاذن والاكتحال ونحو ذلك ولا باس به للاصل مع عدم شمول الدوال
لذلك كمرسل قولهم ع ما جعل الله تعالى فيما حرم شفاء او في الخمر شفاء
ونحو ذلك نعم قد روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الخمر
يكتحل منه فقال ع ما جعل الله تعالى فيما حرم شفاء والمرسل عنه ع انه قال
من اكتحل بميل من مسكر كحله الله تعالى بميل من نار وخبر علي بن جعفر ع
عن اخيه ع عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك فقال ع لا وخبر هرون بن
الغنوي عن ابي عبد الله ع عن رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل
يعجن بالخمر فقال ع هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل
وفي المسالك انه بهذه الرواية اخذ المصنف والاكثر ومنع ابن ادريس
منه مطلقا لاطلاق النص ومعقد الاجماع بتحريمه التي هي محل
النزاع ولانه لم يجعل الله تعالى فيما حرم شفاء والاصح الجواز عند الضرورة
جمعا بين النصوص والكتاب العزيز والنصوص والاجماعات على
تحريم مختصة بتناوله للشرب ونحوه وعمومه وجب بدفع الضرر ونحوه كما قيل
وهو حسن في صورة دفع الضرر المتقدم واما لو دفع الضرر والمرض
والرمد ونحوها ففي وجوب علاجه ومراجعة الطبيب بالمحللات
فضلا عن المحرمات شرعا نظر اوضح فتامل جيدا والله اعلم

الخامس تنبيه الى الدروس جواز التداوي بالخمر مطلقا وان
لم ينحصر الدواء بها ولكن الموجود فيه انه يباح تناول المايعات
النجسة لضرورة العطش وان كان خمرا مع تعذر غيره فهل
تكون المسكرات سواء او يكون الخمر مؤخرا عنها الظاهر نعم للاجماع
على تحريمه بخلافها ولا فرق بين بوله وبول غيره وقال الجعفي
يشرب للضرورة بول غيره وكذا يجوز التداوي للعلاج كالترياق
والاكتحال بالخمر للضرورة لرواية الغنوي فتحمل الروايات الواردة
بالمنع من الاكتحال والمداواة على الاختيار ومنع الحلي من استعمال
المسكر مطلقا بخلاف استعمال القليل من السموم المحرمة عند الضرورة
لان تحريم الخمر نفسه الا عنه فلك ما فيه بما هو كالقبيح وعدم الجواز
مع امكان غير الخمر للعلاج كما في صورة الضرورة فلا دفع مقابل والله اعلم

نفسه لا بول ح

قال ره خاتمة في الاداب يستحب غسل اليد
قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية
عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي
على كل لون بانفراده ولو قال بسم الله على
اوله واخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين
مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان
يكون اخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليد

بمن

بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخر وان
يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان
يستلقي الاكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى
ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل وربما كان
الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره
الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل
على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات
او الفقاع اقول الاصل في ذلك كله هو النصوص الواردة
عنهم ع وفي ذلك معنيه معتقا تتضمنت على مندوبات ومكروهات
ومحرمات اما المندوبات فمنها غسل اليد لانها يأكل بها بل ينبغي غسل
اليدين قبل الاكل وبعد الفراغ منه لما عنه ص انه قال غسل اليدين
قبل الطعام ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وعن الصادق ع انه
قال غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر
عن الثياب ويجلو البصر وعن الصادق ع انه قال من غسل يده قبل
الطعام وبعده عاش في سعة وعافية من بلوى في جسده وعن
ابي جعفر انه قال الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر فقيل له ع

رجله على

في استحباب غسل اليد

يذهبان بالفقر فقال ع نعم يذهبان به وعن الصادق ع انه قال الوضوء
قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وعنه ع انه قال من سره ان
يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ونحوه عن النبي ص وعنه ع
انه قال الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وعن النبي ص
انه قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وعن ابي الحسن ع انه قال
ربما اتانا بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فقال ع من كانت
يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده وعن الصادق ع
انه قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم احد
فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا
وفي حديث آخر عنه ع انه قال يغسل اولا رب البيت يده ثم يبدأ
بمن على يمينه واذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل
ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالغمر
وقال الفضل بن يونس لما تغدى عند ابي الحسن ع وجيء بالطست
بدأ به ع وكان في صدر المجلس فقال ع ابدأ بمن على يمينك فلما ان
توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ع له دعها واغسلوا
ايديكم فيها وعن الصادق ع انه قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم
وعنه ع انه قال اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل
فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وقال
مرازم رأيت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل
واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل وعن الصادق ع انه كره ان يمسح

الرجل

الفضل

ومنها ... الجمع بين الحقين المذكورين ويجوز من الاخبار ... ان يبتدأ غسل اليد والانتهاء بصاحبه جامع بين هذه الاخبار والسنة فلاحظ

الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها
او يكون الى جنبه صبي يمصها وعن الصادق ع انه قال مسح الوجه بعد الوضوء
يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وقال المفضل شكوت الى
ابي عبد الله ع الرمد فقال ع لي اتريد الطريف ثم قال ع لي اذا غسلت
يديك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات الحمد لله
المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت
عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين الى غير ذلك مما يستفاد
منه كون المسح بالمنديل بعد غسل اليدين من الطعام لا قبله بعد الفراغ
من الطعام ولكن لا بأس به ايضا لو تعذر غسل اليدين لفقد الماء
او غيره ولكن الغسل او المسح بعد لعق الاصابع ونحوها من اثر
الطعام لعقا شديدا بحيث لا يبقى فيها شيء اصلا وعن الصادق ع
انه قال قال رسول الله ص اذا اكل احدكم فليمص اصابعه التي اكل بها
قال الله تعالى له بارك الله فيك وكان ص يلعق اصابعه اذا اكل
وكان ص اذا فرغ من طعامه ص لعق اصابعه في فيه فلعق و
قال ص لا العق اصابعي حتى اتى خادمي يقول ما اشره مولاي وكان
يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة فكانما تصدق بمثلها الى غير ذلك
ومنها التسمية ونحوها فعن الصادق ع انه قال قال رسول الله ص اذا وضعت
المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت

او املاک ...

الشره طلب الاكل مع ...

فاستحباب التسمية

الملائكة بارك الله تعالى عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج
يا فاسق لا سلطان لك عليهم وإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت
الملائكة قوم أنعم الله تعالى عليهم فأدوا شكر ربهم عز وجل وإذا لم
يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فإذا
رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله تعالى عليها قالت الملائكة قوم
أنعم الله تعالى عليهم فنسوا ربهم عز وجل ونحوه مرسل الفقيه إلا أنه ع
قال أربعة أملاك وحكاه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يعقوب
كما في الوافي وعن الصادق ع انه قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله تعالى
وإذا أكلت فقل بسم الله تعالى على أوله وآخره وإذا رفع فقل
الحمد لله تعالى وعن الصادق ع انه قال ان أبي ع أتاه أخوه عبد الله بن
علي ع يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل وبشير الرحال فأذن ع
لهم فلما جلسوا قال ع ما من شيء إلا وله حد ينتهي إليه فجيء بالخوان
فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله تعالى استمكنا منه ع فقالوا له يا أبا
جعفر ع هذا الخوان من الشيء فقال نعم فقالوا فما حده فقال ع
حده إذا وضع قيل بسم الله تعالى وإذا رفع قيل الحمد لله تعالى ويأكل كل
انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا وعن الصادق ع
انه قال إذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله تعالى فإن الشيطان لعنه الله
يقول لأصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء ولا مبيت وإذا نسي
ان يسمي قال لأصحابه تعالوا فإن لكم ههنا عشاء ومبيتا وعنه ع
انه قال إذا أكلت الطعام فقل بسم الله تعالى في أوله وآخره فإن العبد
إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل معه الشيطان

فإذا

١٥٠

فإذا سمى بعدما يأكل وأكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما كان أكل
وعن الصادق ع عن أمير المؤمنين ع انه قال من أكل طعاما
فليذكر اسم الله تعالى عليه فإن نسي فذكر اسم الله تعالى من بعد تقيأ
الشيطان ذلك الطعام وعنه ع انه قال من ذكر اسم الله تعالى
على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبدا وعنه ع انه قال من
ذكر اسم الله تعالى عند طعام أو شراب في أوله وحمد الله تعالى في آخره
لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا وعنه ع انه قال ان الرجل المسلم
إذا أراد أن يطعم طعاما فأهوى بيده فقال بسم الله تعالى والحمد لله
رب العالمين غفر الله تعالى له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه وعنه ع
انه قال إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين وفي
المرفوع انه كان رسول الله ص إذا وضعت المائدة بين يديه قال
سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا به سبحانك ما أكثر ما تعطينا
سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وعن الصادق ع انه قال كان رسول الله ص
إذا طعم عند أهل بيت قال ع طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم
وصلت عليكم الملائكة الأخيار وعنه ع انه قال كان علي بن الحسين ع
إذا وضع الطعام بين يديه قال ع هذا من منك ومن فضلك
وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا إذا أكلناه
رب محتاج إليه رزقت فأحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين

فاذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من
الطيبات وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا وعن الصادق ع انه قال
اذكر اسم الله تعالى على الطعام فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم
ولا يطعم وعن ابي جعفر ع انه قال كان رسول الله ص اذا رفعت
المائدة قال اللهم اكثرت واطبت وباركت فاشبعت وارويت
الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وعن الصادق ع قال كان ابي ع يقول الحمد لله
الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ظامئين وآوانا في ضاحين وحملنا
في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين وقال عبد اكلت
مع ابي عبد الله ع طعاما فما احصي كم مرة قال ع الحمد لله الذي جعلني
اشتهيه وعنه ع انه قال قال امير المؤمنين ع ضمنت لمن سمى على طعامه
ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين ع لقد اكلت
البارحة طعاما فسميت عليه وآذاني فقال ع فلعلك اكلت الوانا
فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وقال جميع شكوت الى
ابي عبد الله ع ما القى من اذى الطعام اذا اكلته فقال ع لم تسم فقلت
اني لاسمي وانه ليضرني فقال ع اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت
الى الطعام تسمي فقلت لا فقال ع فمن ههنا يضرك اما لو انك اذا
عدت الى الطعام سميت ما ضرك وقال داود قلت لابي عبد الله ع
كيف اسمي على الطعام فقال ع اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء فقلت
فان نسيت ان اسمي فقال ع تقول بسم الله تعالى على اوله وآخره وقال يونس
كنت عند ابي عبد الله ع فحضر وقت اكله فذهبت اقوم فقال ع اجلس
حتى وضع الخوان فسمى صاحبي وضعه فلما فرغ ع قال الحمد لله هذا منك
ومن محمد ص وقال ابن بكير كنا عند ابي عبد الله ع فاطعمنا ثم رفعنا
ايدينا

من الطيب

قال نعم قال ع من ههنا اوتيت صح

ايدينا فقلنا الحمد لله تعالى فقال ع اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ص لك
الحمد اللهم لك الحمد صل على محمد ص وآل محمد ص وعن الصادق انه قال قال
امير المؤمنين ع اذكروا الله تعالى على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة
من نعم الله تعالى ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده
وامر ع بلحم فبرد ثم اتي به من بعد فقال ع الحمد لله الذي جعلني اشتهيه
ثم قال ع النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة وقال ع قال
رسول الله ص ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة ويسمون في اول
الطعام ويحمدون الله تعالى في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم
وقال ع الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال
وكثرت الايدي وسمي في اوله وحمد الله تعالى في آخره وعنهم ع عن
آبائه ع عن الحسن ع انه قال في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب
على كل مسلم ان يعرفها اربع فيها فرض واربع سنة واربع تاديب
اما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء
قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق
الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليه وتصغير اللقمة وتجويد
المضغ وقلة النظر في وجوه الناس وقال سماعة كنت اكل مع
ابي عبد الله ع فقال ع يا سماعة اكلا وحمدا لا اكلا وصمتا وقال
ع ما تخمت قط وذلك اني لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله تعالى ولم افرغ
من طعام الا قلت الحمد لله تعالى وعن علي بن الحسين ع انه كان اذا

[illegible] اللغط [illegible] الصوت [illegible]

طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم
علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وسدي انه من
نسي ان يسمي على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره الى غير
ذلك من النصوص الواردة في ذلك والمستفاد من تتبعها عدم
اعتبار كيفية خاصة للتسمية والتحميد بل ما جرى منها على لسان الاكل
بانقضيه المقام بل وعدم اعتبار عدد مخصوص فيهما كيف وكلما
كان الفضل اتم والاثر اكثر فلاحظ وتدبر والله اعلم ومنها
الاكل باليمين مع الاختيار لما دل على استحباب التيامن في كل شيء
ولما ورد من ان اليمين للاعالي واليسار للاسافل ونحو ذلك
ولما عن الصادق ع انه قال لا تأكل باليسار وانت تستطيع الاكل باليمين
مع التأسي بالنبي ص واهل بيته ع ومع السيرة المستمرة ومع ظهور
اتفاقهم عليها الى غير ذلك والامر سهل والله اعلم ومنها البدءة في غسل اليد
بمن على يمين الغاسل و آخرها بمن على يساره او البدءة بمن على يمين
صاحب المنزل والختم بمن على يساره او البدءة بصاحب المنزل
والختم بمن يليه الى آخره وفي الغسل الاخير يبدأ بمن كان اخيرا في الابتداء
كما هو المستفاد من النصوص الآتية ولو كان في وسط المجلس من هو
جليل الشأن فينبغي مراعاته بان يعرض عليه الابتداء [illegible] فيما هو
بالوظيفة الشرعية كما يستفاد من بعض النصوص الآتية وعليه العمل
فلاحظ وتأمل والله اعلم ومنها ان يبدء صاحب الطعام بالاكل ويتقدم
منه على البواقي الا ان يكتفي غيره من الطعام وعن الصادق ع انه كان النبي ص
اذا

اذا اكل مع القوم اول من يضع يده في الطعام وآخر من يرفعها منه
بل ينبغي ذلك للرئيس في المجلس وان لم يكن الطعام له لئلا يستحيي
غيره ولعل فعله ص لذلك والله اعلم ومنها ان يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد كما في النصوص الآتية وغيرها ومنها ان يستلقي الآكل
بعد الاكل على قفاه ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى لما عن الرضا ع
انه قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
وظاهره عدم الفرق بين الغداء والعشاء وغيرهما والله اعلم ومنها
ان يأكل بثلاث اصابع او بجميعها فعن الصادق ع انه قال كان رسول الله ص
يأكل بثلاث اصابع ولا يفعل كما يفعل الجبارون يأكل احدهم باصبعيه
وكان امير المؤمنين ع [illegible] يأكل [illegible] باصابعه كلها الى
غير ذلك من الآداب المشتملة عليها النصوص الآتية وغيرها فلاحظ وتأمل
والله اعلم في اما المكروهات فمنها ان يأكل متكئا فعن الصادق ع
انه قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله ع الى ان قبضه ص
تواضعا لله تعالى وعنه ع انه قال ما اكل رسول الله ص متكئا منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبضه وكان يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد فقلت له ع ولم
ذلك فقال ع تواضعا لله تعالى وعنه ع انه قال مرت امرأة بذية برسول الله ص
وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا رسول الله ص انك لتأكل اكل
العبد وتجلس جلوسه فقال ص انا عبد واي عبد اعبد مني قالت
فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا الذي

في فيك فاخرج اللقمة من فيه فناولها اياه فاكلتها قال ابو عبد الله ع
فما احب ان لي بها ... فارقت الدنيا وعنه ع انه قال كان ص يأكل
اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد وعن ابي جعفر ع انه
قال كان رسول الله ص يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان ص
يأكل على الحضيض وينام على الحضيض وعن الصادق ع انه قيل له هل كان
رسول الله ص يأكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ع ما كان ص
يأكل متكئا على يمينه ولا على يساره ولكن كان ص يجلس جلسة
العبد فقيل له ولم ذلك فقال ع تواضعا لله تعالى وعنه ع انه قال
ما اكل نبي الله ص وهو متكئ منذ بعثه الله تعالى وكان ص يكره ان
يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل وعن الصادق ع
انه كان يأكل متربعا ورأيته ع يأكل متكئا فقال ع ما اكل
رسول الله ص وهو متكئ قط وقال عمر ورأيت الصادق ع يأكل
متكئا ورأيته يأكل متربعا ثم ذكر رسول الله ص فقال ع ما اكل
متكئا حتى مات ص وقال الفضل بن يسار كان عباد البصري عند
ابا عبد الله ع وهو يأكل فوضع يده على الارض فقال عباد له ع
اما تعلم ان رسول الله ص نهى عن هذا فرفع يده ثم اعادها فقال
له ع ... فرفعها ثم اكل ثم اعادها فقال عباد له ع ... فقال ع
لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا قط وقال سماعة سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأكل متكئا فقال ع لا ولا منبطحا وعن الصادق ع انه

والحضيض قرار الارض واسفل الجبل ومنه حديث علي ع انه يأكل على الحضيض وينام على الحضيض مجمع البحرين

والملوك ... يأكلون متكئين على الوسائد كما قال بعض المتأخرين منه

قال الانبطاح الاستلقاء على الوجه منه

قال قال امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد
ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله
تعالى ويبغض صاحبها الى غير ذلك من النصوص التي يستفاد من مجموعها
كراهة الاتكاء حال الاكل سواء كان على جانبه الايسر او الايمن
او عليهما او على ظهره او على احد جانبيه فان جميع ذلك من افراد
الاتكاء عرفا اذ هو ان يلقي ثقله على غيره ولو على بعض اعضائه وعن
الصادق ع انه ما اكل رسول الله ص متكئا قط ولا نحن وقال محمد بن مسلم دخلت
على ابا جعفر ع ذات يوم وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك
يكره فجعلت انظر اليه ع فدعاني الى الطعام فلما فرغ ع قال يا محمد
لعلك ترى ان رسول الله ص رأته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله تعالى
الى ان قبضه ثم رد ع على نفسه فقال ع لا والله ما رأته عين يأكل وهو
متكئ منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه ع شبع
من خبز البر منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه ثم رد ع على نفسه فقال ع لا والله
ما شبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه اما
اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل بمائة من الابل فلو اراد
ان يأكل لاكل ص ولقد اتاه جبرئيل ع بمفاتيح خزائن الارض ثلاث
مرات يخيره ص من غير ان ينقصه مما اعد الله تعالى له ص يوم القيامة شيئا
فيختار التواضع لله تعالى ثم قال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل

في معنى الاتكاء

الا ان قال

أكلة العبد ولطعم الناس خبز البر واللحم ويبرح الى اهله فيأكل
الخبز والزيت الى غير ذلك مما هو محمول على الرخصة او على
بعض المصالح والامر سهل والله اعلم ومنها انه يكره التملي
من الاكل لقوله ص ما ملا ابن آدم وعاء اشر من بطنه فان

ابن ادم ص

كان ولابد فثلث لطعامك وثلث لشرابك وثلث
لنفسك وعن ابي جعفر ع انه قال ما ابغض الى الله تع

من شيء ص

من بطن مملو وعن الصادق انه قال ان البطن ليطغى
من اكله واقرب ما يكون العبد من الله تع اذا خف بطنه
وابغض ما يكون العبد الى الله تع اذا امتلا بطنه ولا استلزام
الامتلاء لكثرة الاكل المنهي عنها في النصوص الكثيرة كقول
الص ع كثرة الاكل مكروه وقوله ع ان الله تع يبغض كثرة
الاكل وقوله ع قال رسول الله ص المؤمن ياكل في معاء واحد
والمنافق ياكل في سبعة امعاء بل لعله من الاسراف المنهي عنه
في الكتاب العزيز كلوا واشربوا ولا تسرفوا فالتي قد جمع فيها +
الطب كله في بعض الاثار وعن الص ع انه قال لو ان الناس
اقتصدوا في المطعم لاعتدلت ابدانهم وعنه انه قال ظهر
ابليس لع ليحيى ع واذا عليه معاليق من كل شيء فقال ع له ما
هذه المعاليق فقال له هذه الشهوات التي اصيب بها ابن ادم
فقال ليحيى ع هل لي منها شيء فقال ربما شبعت فثقلناك

تمامه وان الله تعالى جمع الطب في آية واحدة في قوله تع كلوا واشربوا ولا تسرفوا فلله الحمد

عن

عن الصلوة والذكر لله تع فقال ع لله علي ان لا املا بطني
ابدا فقال له ع لك علي ان لا انصحك ابدا ثم قال الصادق ع
لله على جعفر ع وآل جعفر ع ان لا يملؤا بطونهم من طعام
ابدا ولله تع على جعفر ع وآل جعفر ع ان لا يعملوا للدنيا وعنه
وعن ابيه ع انهما قالا ان البطن اذا شبع طغى وعن عيسى ع
انه قام خطيبا فقال ع يا بني اسرائيل لا تاكلوا حتى تجوعوا
واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانكم اذا شبعتم غلظت
رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم وعن سلمان الفارسي
عن النبي ص انه قال اكثركم شبعا في الدنيا اكثركم جوعا في الاخرة
وعن الص ع انه قال ما كان شيء احب الى رسول الله ص من ان
يظل جائعا خائفا لله تع وعنه ص انه قال ان اطولكم جشاء
في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وعنه ع انه سمع رسول الله ص
رجلا يتجشأ فقال ص يا عبد الله اقصر جشاءك فان اطول
الناس جوعا يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا وعن امير المؤمنين انه قال
يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك ليستوفي من معك
ويرزق منه غيرك يا كميل اذا استوفيت على طعامك
فاحمد الله على ما رزقك وارفع بذلك صوتك ليحمده +
سواك فيعظم بذلك اجرك يا كميل لا توقرن معدتك طعاما ودع

[illegible]

فيها الماء موضع وللتسمية مجالا الى غير ذلك من الآداب
الواردة في الغداء والعشاء وانه لا ينبغي تركه وان في تركه
مفاسد كثيرة واما كون الافراط من التملي حراما فمتحقق
اذا علم منه الضرر بل او ظن به بل او خشي ذلك والانسان على نفسه
بصيرة ومنها الاكل على الشبع للنصوص الكثيرة ان ثقة وغيره
وعن الصادق ع انه قال الاكل على الشبع يورث البرص وكذا
يكره نفس الشبع فعن ابي جعفر ع انه قال اذا شبع البطن
طغى والشبع ان ياكل من الطعام الى ان لا يشتهيه ومنها
المحرمات فمنها الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر المتفق
عليه كثيرا منهم من غير خلاف فيه معروف بل ظاهرهم انه من
المسلمات فمن بينهم لصحيح هرون بن الجهم عن ابي عبد الله ع انه قال
ان النبي ص قال ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر و
قال ص ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر وعن
جراح عنه ع انه قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر وقال هرون
كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر ع فختن
بعض القواد ابناله وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله ع
فيمن دعي فبينا هو ع على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة
فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح الى

في محرمات المائدة

ملعون ع

في [illegible] الحرمة
او الجلوس
[illegible] ومنها
والاحاديث
مختلفة

اصلا

اصلا وان لم يحصل له التملي المرجوح شرعا والتملي ملاء البطن
وان بقيت شهوته للطعام كما من معوية لعنه الله بعد ان
دعا النبي ص بذلك والامر سهل والله اعلم ومنها كراهة الاكل
باليسار لما عن سماعة عن الصادق ع عن الرجل ياكل بشماله
ويشرب بها فقال ع لا ياكل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول
بها شيئا وعن جراح عنه ع انه قال كره للرجل ان ياكل بشماله
او يشرب بها او يتناول بها وفي حديث انه ص نهى ان ياكل الانسان
بشماله وان ياكل وهو متكئ الى غير ذلك وقال الصادق ع
شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان وعليه قد
يحمل خبر حماد قال اكل ابو عبد الله ع بيساره وتناول بها
وعن في الاسناد عن الحسين انه قال رايت ابا الحسن ع
بمنى وهو متكئ على جواليق سود على يمينه فاتاه غلام اسود
بصحن فيه رطب فجعل ع يتناول بيساره فياكل وهو متكئ
على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال حدثني سليمان
بن خالد انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب هذا الامر ع كلتا يديه
يمين وقد يحمل على بيان الجواز او على غير ذلك والله اعلم ومنها
الاكل ماشيا الا مع الضرورة قال ابن سنان قال ابو عبد الله ع

متكئ

لا تأكل وانت تمشي الا ان تضطر الى ذلك ولعل من الضرورة
انتظار الناس لهم حاجة الى الاكل وفي خبر السكوني قال
ابو عبد الله ع خرج رسول الله ص قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها
في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى ص بالناس
وعنه ع انه قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بان يأكل الرجل وهو
يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك وعنه ع عن آبائه ع عن علي ع
انه قال لا بأس بان يأكل الرجل وهو يمشي والله اعلم ومنها كراهة
اكل ما يسقط من يد الانسان على الخوان واستحباب اكل ما يسقط
عنه في الارض ونحوها استحبابا مؤكدا وله منافع في الدنيا والآخرة
وانه شفاء من كل داء لمن اراد ان يستشفي به فهو دواء الخاصرة
وانه ينفي الفقر ويكثر الولد وانه مهر الحور العين ولو اكل في الصحراء
وسقط منه شيء من الخوان لم يتناوله وتركه للطير والسباع ولو
فخذ شاة كما في النصوص الكثيرة الواردة عنهم ع قال معمر بن
خلاد قال ابو الحسن ع من اكل في منزله طعاما فسقط منه شيء
فليتناوله ومن اكل في الصحراء وخارجا فليتركه للطير والسبع
وقال محمد اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني ع حتى اذا
فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من
فتات الطعام فقال ع له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ
شاة

الكسرة بالكسر القطعة من الشيء المكسور ومنه الحديث ومعه كسرة قد غمسها في اللبن مجمع البحرين

شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه ولو سقط في السطح
ونحوه مما هو كالصحراء في اكل الطيور ونحوها له من غير ان يداس
عليه بالنعال والارجل ونحوها ففي الحاقه بالصحراء وجه غير
بعيد كالعكس فيما لو كان محل الاكل من الصحراء طريقا للناس
بحيث يطأ الشيء بنعال الدواب ونحوها من غير ان ينتفع
به حيوان اصلا ولو سقط على نفس الخوان من يد الانسان لا
والمستفاد من النصوص عدم ثبوت استحباب التقاطه لانه ما ورد
من سحقه والاستهانة به ولم نعثر على ما يدل على كراهة الاكل
او جمعه ورده الى الصحراء الذي فيه الطعام مثلا وان كان الاولى
تركه للحيوانات الف[…] خصوصا مع قلته وانتظار بعض الحيوانات
لمثله كما في هذه الازمان ونحوها والله اعلم ومنها كراهة الخلال
ببعض الاجسام واستحبابه ببعضها ففي الكافي عنه ع انه قال
قال رسول الله ص نزل علي جبرئيل ع بالخلال وقال ع نزل
علي بالسواك والخلال والحجامة وقال وهب رأيت
ابا عبد الله يتخلل فنظرت اليه ع فقال ع ان رسول الله ص
كان يتخلل وهو يطيب الفم وفي حديث آخر ان من حق الضيف
ان تعد له الخلال وقال ابو عبد الله ع ناول النبي ص جعفرا خلالا

للثة

فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال ع للثة و
مجلبة للرزق وقال ع تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ
وقال ع تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة وقال ابو
الحسن ع لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان
فانهما يهيجان عرق الجذام وقال الصادق ع من
تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام وقال ع
نهى رسول الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان وكان ع
يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب وقال ع
نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان والآس والقصب و
قال ع انهن يحركن عرق الاكلة وعن المكارم عن الروضة
عن الامير ع انه قال التخلل بالطرفا يورث الفقر الى غير ذلك
والله اعلم ومنها انه يكره اكل ما بين الاسنان بعد اخراجه
الى خارج الفم او مطلقا وعن الصادق ع عن اللحم الذي يكون في الاسنان
فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما كان في الاضراس
فاطرحه وعنه ع انه قال اما ما يكون على اللثة فكله
وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وقال الفضل
تغديت عند ابي الحسن ع فلما ان فرغ من الطعام اتى بالخلال
فقلت له ع ما حد هذا الخلال فقال ع كلما بقي في فمك مما ادرت
عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال فانت فيه

بالخيار

والحديث ان الله تعـ
ليبغض [illegible] الذي
والدبيلة [illegible]
الطاعون
نحو ...

بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته وقال ع لا يزدردن
ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة وقال ع ما ادرت عليه لسانك
فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وعن الحسن بن علي ع
انه قال قال رسول الله ص من تخلل فليلفظ ومن فعل فقد احسن
ومن لم يفعل فلا حرج الى غير ذلك من النصوص ويستفاد منها جواز
ابتلاع ما اخرجه من بين اسنانه ولو الى خارج فمه واحتمال
كونه من الخبائث فيحرم اكله كتابا وسنة واجماعا مدفوع
بوضوح توجه المنع الى ذلك غالبا وان امكن صدقه في بعض
الصور الا ان تحريم كلية ما يصدق عليه الخبث عرفا محل نظر
كما سبق في محله فلاحظ وتدبر والله اعلم ومنها كراهة الخلال
بالظفر والعظم ونحوهما على اشكال من الاصل وعموم
النبوي السابق ومن الاستخباث ومهجوريته بين
المتشرعة الى غير ذلك من الآداب التي تستفاد من
تتبع النصوص الكثيرة فلاحظ وتأمل والله اعلم

واما المحرمات فمنها الاكل من مائدة يشرب
عليها الخمر كما نص عليه كثير منهم من غير خلاف فيه يعرف

بل ظاهرهم انه من المسلمات فيما بينهم لصحيح هرون
بن الجهم عن ابي عبد الله ع انه قال ان النبي ص
قال ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر
وقال ص ملعون ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وعن جراح عنه ع انه قال قال
رسول الله ص من كان يؤمن بالله تعالى واليوم
الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر
وقال هرون كنا مع ابي عبد الله ع
بالحيرة حين قدم على ابي جعفر ع فختن بعض
القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس
وكان ابو عبد الله ع فيمن دعا فبينا هو ع على
المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى
رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح

في يد

في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل عن قيامه فقال ع
قال رسول الله ص ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر قال
الكليني وفي رواية اخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها
الخمر وخبر عمار عن ابي عبد الله ع عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او
مسكر فقال ع حرمت المائدة قيل له ع فان اقام رجل على مائدة
منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق منه احدا ممن
عليها بعد فقال ع لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج
فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ومرسل الفقيه عن الصادق ع
انه قال لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من
في المجلس الى غير ذلك مما يستفاد منه تحريم الجلوس على المائدة المزبورة
مطلقا وان لم ياكل منها بل وتحريم الاكل منها مطلقا وان لم يجلس عليها
وفي الكفاية انه لا اعلم الا اعتماد على الاول الحكم بسنده وعداه الفاضل ره
الى الاجتماع على الفقاع والملاهي وقال ابن ادريس ره لا يجوز
ان يؤكل من طعام يعصى الله به او عليه وقد يعلل بان القيام
منه مستلزم النهي عن المنكر من حيث انه اعراض عن فاعله واهانة له
فيجب لذلك ويحرم تركه بالمقام عليها وقد يدفع بان النهي عن المنكر
مشروط باحتمال التاثير وظاهر النص تحريم الجلوس والاكل وان لم
ينه عن المنكر ولم يجز تاثيره واليقين فالنهي عن المنكر لا يتقيد بالقيام

في التعليل نظر
الى الاكل من المائدة
مطلقا

بل يجب مراقبته المحرّمة في محلّه فاذا لم يكن المقام من مراقبة
لم يجب فعله كما هو واضح وقد يعلّل تحريم الجلوس على الوجه
المزبور باستلزامه تهمة الجالس في انّه فاعل لذلك وفي ذلك
من افضح مصاديق اتّقوا مواضع التهم وجنّبوا الغيبة
عن النفس ونحو ذلك ولقول امير المؤمنين ع لا تجلسوا على
مائدة يشرب عليها الخمر فانّ العبد لا يدري متى يؤخذ
فانّه لا يغيّر ظهوره كالمرسل السابق في عموم التحريم لمطلق
الاجتماع على الحرام ولعلّه لذا الحق الاصحاب الفقّاع وسائر
المسكرات بالخمر في الحكم المزبور وفي كشف اللثام وغيره
انّ الحاقهم لها بالخمر لعلّه لدخولها في الخمر او لوجوب الانكار
على شاربها واقلّه القيام عن المائدة او الامتناع من
حضورها او لعلّه لموثّق عمّار السابق بناء على شموله للمسكر
للفقّاع ايض وانّ ذكره بالخصوص فيه انّما هو لورود
النصوص فيه بالخصوص لا لانّه ليس من المسكرات اصلا كما هو
ظاهر كثير من العبارات ولعلّه لافادة كما يظهر ممّا سبق في
كتاب الطهارة فلاحظ وتأمّل والله اعلم ومنها ان لا ياكل
من قدّام غيره مع احتمال عدم رضا صاحب الطعام بذلك
لحرمة التصرف بمال الغير بدون اذنه ودعوى حصول الاذن
بذلك بمجرّد وضع الطعام بين ايديهم محلّ منع ولو اتّفق

المسكر ح

حصولها



حصولها فلا ريب في كراهته ذلك ايض كما نصّ عليها كثير
منهم من غير خلاف فيه يعرف للنصّ عن الثالث ع
وانّ تركه من الآداب الشرعيّة نعم ولو فعل ذلك
صاحب الطعام لاكرام بعض الجالسين على المائدة او
للعدل والتسوية فيما بينهم فلا يبعد ثبوت الكراهة في حقّه
في هذا الحال ايض تامّل واطلاق النصوص يشمل على نحوه
فلاحظ وتأمّل والله اعلم ومنها ان ياخذ الانسان
المدعوّ الى الوليمة ولده ونحوه معه من غير ان يتّفق
الداعي له على ذلك ومن غير ان يعلم رضاه بذلك
لاصالة تحريم اكل مال الغير بغير اذنه وفي الخبر الشريف عن
الصادق ع انّه قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا
يستتبع ولده فانّه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل
عاصيا ونحوه عن المحاسن عنه ع عن النبي ص ولو علم برضاه
بذلك فلا باس به ولا يبعد كراهته ح ولعلّ ذلك
هو مراد الشهيد وغيره من الحكم بكراهته والّا ففي غير
محلّه فتدبّر جيّدا والله اعلم ومنها تحريم اكل طعام لم يدع
اليه ولم يعلم برضا صاحبه لاصالة التحريم ولما عن الصادق ع



من انه قال من اكل طعاما لم يدع اليه فكانما اكل قطعة
من نار وعن الشهيد وغيره الفتوى به وما عن بعضهم من
الحكم بكراهته في غير محله الا ان يراد به صورة العلم بالرضا
عادة فلا باس به فتامل جيدا والله اعلم
تنبيه قد ذكر بعض من عاصرناه استحباب الوضوء
الحقيقي قبل اكل الطعام وبعد الفراغ منه لقولهم ع
الوضوء قبله ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ونحو ذلك
الا انا لا نعثر على من ذكره فيما يستحب له الوضوء كما اعترف
به بعضهم وفي المسالك وغيره ان المراد بالوضوء في النصوص
انما هو غسل اليدين لانه هو المتعارف بين المتشرعة
دون الوضوء الحقيقي وقد يقال باستحبابه قبل الاكل دون
ما بعد الفراغ منه كما عن النزهة لظاهر المروي عن الحسن ع
حيث جعله من سنن الاكل الا انه لم يتعرض فيه للغسل
لا قبل الاكل ولا بعده فيقوى ارادته من الوضوء
في هذا الخبر ايضا وان عدم ذكره ع بعد الفراغ منه لظهوره
فلاحظ وتامل والله اعلم